



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 92/03 (92/9/13) 45- قى (420)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (92)

التقرير والقرارات

فهرس

الصفحة	
5	التقرير
5	أولاً الافتتاح
7	ثانياً إقرار جدول أعمال المجلس
47-9	ثالثاً القرارات

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند
9	1955	تقرير الأمين العام - متابعة تنفيذ قرارات الدورة (91) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. - نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (91 و 92).	1.
10	1956	تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك	2.
12	1957	المتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية	3.
14	1958	متابعة تنفيذ الفقرات الاقتصادية لإعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: 1-2/10/2012).	4.
15	1959	التحضيرات العربية بشأن الموضوعات الاقتصادية المقترح عرضها على القمة العربية الأفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 19-20 نوفمبر/تشرين ثان 2013)	5.
24	1960	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	6.
27	1961	الاستثمار في الدول العربية	7.
28	1962	موضوع تعيين مفوض لمحكمة الاستثمار العربية	8.
29	1963	ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته.	9.
30	1964	اتفاقية الإنشاء للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.	10.
31	1965	دعم الاقتصاد الفلسطيني	11.

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
12.	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2013	1966	32
13.	الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2013	1967	33
14.	تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2012.	1968	34
15.	تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2012	1969	35
16.	إعفاء ديون الحكومة الصومالية من قبل الدول الأعضاء والصناديق المالية العربية	1970	36
17.	تفعيل اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.	1971	38
18.	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية	1972	39
19.	إستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية للدول الأقل نمواً (2014 - 2016)	1973	40
20.	تقارير المجالس الوزارية واللجان	1974	41
21.	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (93) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (94).	1975	46
المرفقات:			
1- قائمة المشاركين			
2- الكلمات			
3- تقرير وتوصيات الاجتماع (35) للجنة التنفيذ والمتابعة (القاهرة: 5-6/6/2013).			
4- تقرير وتوصيات اجتماع (24) للجنة الفنية لقواعد المنشأ (القاهرة: 6-9/5/2013).			
5- تقرير وتوصيات اجتماع (25) للجنة الفنية لقواعد المنشأ (القاهرة: 26-29/8/2013).			
6- تقرير اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 20-21/5/2013).			
7- تقرير وتوصيات الاجتماع (24) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (القاهرة: 12-13/5/2013).			

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	8- تقرير وتوصيات الاجتماع (30) لمدراء عالمي الجمارك في الدول العربية (الرياض: 2013/3/3). 9- تقرير وقرارات اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في دورتها (29) (مراكش: المملكة المغربية: 8-2012/4/10). 10- تقرير وتوصيات الاجتماع (22) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الإسكندرية - جمهورية مصر العربية: 23-2013/6/27). 11- محضر الاجتماع الثاني لفريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 8 سبتمبر/ أيلول 2013).		

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (92)

(القاهرة: مقر الأمانة العامة: 6 نوفمبر 1434 هـ الموافق 12 سبتمبر / أيلول 2013 م)

التقرير والقرارات

أولاً: الافتتاح:

1. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1954-د.ع 91-2013/2/14) بتاريخ 2013/2/14 بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت الدورة (92) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2013/9/12 بمقر الأمانة العامة.
2. شارك في الاجتماع ممثلون عن الدول العربية الأعضاء، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة. (مرفق رقم 1) قائمة المشاركين).
3. افتتح الاجتماع سعادة السيد / سعيد عبد الله - وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية التي تولت رئاسة الدورة (91) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بكلمة رحب فيها بالسادة المشاركين ، وأشار سيادته إلى أنه صدر عن الدورة (91) عدة قرارات هامة ذات العلاقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تخدم العمل العربي المشترك وتهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي العربي . موضحاً أنه بالرغم من التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق منطقة التجارة العربية الكبرى وإزالة العديد من معوقات التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء بالمنطقة إلا انه لا يزال أمامنا الكثير من المهام التي تتطلب المزيد من تضافر الجهود لتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض مسيرة التكامل الاقتصادي العربي المشترك المستقبلية لذا فإننا نعلق آمالاً كثيرة على هذه الدورة للخروج بقرارات أكثر ايجابية.
4. تولت المملكة المغربية رئاسة الدورة (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألقى سعادة السيد محمد سعد العلمي - السفير والمندوب الدائم للمملكة المغربية كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، وتقدم بالشكر والتقدير إلى جمهورية مصر العربية على ترأسها الدورة (91) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تقدم بالشكر إلى الأمانة العامة والى كافة

أعضاء أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أشار سيادته إلى أهمية التفكير الجاد في السبل الناجحة التي تمكن بلداننا من رفع التحديات التي تفرضها علينا التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

كما أكد سيادته على أن تعزيز روابط التعاون بين بلداننا وتعميق التكامل الاقتصادي الإقليمي للمنطقة من شأنهما أن يساهما بحظ وافر في تسهيل التأقلم مع المحيط الاقتصادي الدولي الجديد. وقد أوضح سيادته إلى أن ملف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يشكل أحد المحاور الأساسية في أشغالنا. كما أشار إلى أن هذه الدورة تشكل محطة متميزة في مسار عملنا المشترك لرفع التحديات التنموية لبلداننا، ولتسخير مؤهلاتنا البشرية والطبيعية ومميزات موقعنا الجيو - سياسي المحوري، للاستفادة من الفرص المتاحة على مستوى محيطنا الإقليمي والدولي.

5. ألقى معالي الدكتور/ نبيل العربي - الأمين العام لجامعة الدول العربية - كلمة رحب فيها بأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أشار معاليه في بداية الكلمة إلى الأوضاع الخطيرة التي يشهدها العالم العربي اليوم حيث تعد القضية الفلسطينية هي قضية العرب المحورية وقد طالب معاليه مجلس الوزراء في 2012/7/17 بأنه حان الوقت للسعي إلى إنهاء النزاع وليس الاستمرار في إدارة النزاع. أما فيما يتعلق بالوضع السوري فإن الجامعة العربية تتابع باهتمام التطورات الجارية في هذه الأزمة وبالمبادرة الروسية بوضع الأسلحة الكيماوية السورية تحت الرقابة الدولية وتعكف الجامعة الآن على دراسة هذه المبادرة.

وقد أشار معاليه إلى أهمية الملف الاقتصادي للتحضيرات الجارية للقمة العربية الأفريقية الثالثة المزمع عقدها في دولة الكويت يومي 19 و 20/11/2013 حيث يركز الملف على تطوير التعاون العربي الأفريقي في مجالات التجارة والاستثمار والبنية التحتية. كما أشار معاليه إلى أهمية عرض نتائج متابعة تنفيذ الفقرات الاقتصادية لإعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والتي شملت العديد من المجالات الاقتصادية كما أشار معاليه إلى أننا نقترح من مشارف المهلة المحددة لتنفيذ الأهداف التنموية للألفية بحلول عام 2015 وهذا الأمر يتطلب منا تحركاً فاعلاً وفق خطط عمل محددة المدى كما يتطلب وقوف الدول العربية القادرة مع شقيقاتها لدعمها والتضامن معها. (مرفق رقم (2) نص الكلمات)

6. سبق انعقاد الدورة (92) للمجلس اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم 2013/9/8 واجتماع اللجنة الاقتصادية يومي 9 و 2013/9/10 ، واجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين يوم 2013/9/11، الذي رفع توصية بمشاريع القرارات المعروضة على الدورة العادية (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس على النحو التالي :

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي:

البند الأول:	تقرير الأمين العام - متابعة تنفيذ قرارات الدورة (91) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (91) و(92)
البند الثاني:	تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك
البند الثالث:	المتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية
البند الرابع:	متابعة تنفيذ الفقرات الاقتصادية لإعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: 1-2/10/2012).
البند الخامس:	التحضيرات العربية بشأن الموضوعات الاقتصادية المقترح عرضها على القمة العربية الأفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 19-20 نوفمبر/تشرين ثان 2103)
البند السادس:	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.
البند السابع:	الاستثمار في الدول العربية
البند الثامن:	موضوع تعيين مفوض لمحكمة الاستثمار العربية
البند التاسع:	ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته.
البند العاشر:	اتفاقية الإنشاء للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
البند الحادي عشر:	دعم الاقتصاد الفلسطيني
البند الثاني عشر:	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2013
البند الثالث عشر:	الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2013
البند الرابع عشر:	تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2012.
البند الخامس عشر:	تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2012
البند السادس عشر:	إعفاء ديون الحكومة الصومالية من قبل الدول الأعضاء والصناديق المالية العربية
البند السابع عشر:	تفعيل اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
البند الثامن عشر:	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية
البند التاسع عشر:	إستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية في الدول العربية الأقل نمواً (2014 - 2016).
البند العشرون:	تقارير المجالس الوزارية واللجان
البند الحادي والعشرون:	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (93) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (94).

ثالثاً: ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي البنود المدرجة على جدول الأعمال، واتخذ بشأنها القرارات التالية:

البند الأول:

تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (91) و(92)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (91) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (91) و (92)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (91) للمجلس، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (91) و(92).

(ق 1955 - د.ع 92-2013/9/12)

البند الثاني:

تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار قمة الدوحة رقم 572 بتاريخ 2013/3/26،
- تقرير اللجنة المستقلة لإصلاح وتطوير الجامعة العربية،
- التقرير النهائي للجنة المكلفة بدراسة "حالة الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة في إطار جامعة الدول العربية ومدى تفعيلها"،
- ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة في ضوء المقترحات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة رفيعة المستوى والدول الأعضاء،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7652 د.ع 140 بتاريخ 2013/9/1،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة واتحاد الغرف العربية ومؤسسات رجال الأعمال العرب إلى موافاة الأمانة العامة بملاحظات ومبرراتها فيما يتعلق بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك في موعد أقصاه آخر شهر نوفمبر 2013 حتى يتسنى عرضها على فرق العمل المعنية والتي أنشئت من جانب مجلس الجامعة لهذا الشأن.

ثانياً: تكليف الأمانة العامة بتوجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة للمشاركة في فريق العمل الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك المشكل في إطار تنفيذ قرار قمة الدوحة رقم 572 من جانب خبراء متخصصين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة، وحث الدول للمشاركة.

ثالثاً: عرض ما يتم التوصل إليه في إطار فريق العمل الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك المُشكل بقرار مجلس الجامعة رقم 572 على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة لاتخاذ ما يراه مناسباً للرفع إلى مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية.

(ق 1956 - د.ع 92-9/12/2013)

البند الثالث:

المتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير الأمانة العامة (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي) حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22 يناير/كانون الثاني 2013)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1953 - د.ع 91-14/2/2013) الخاص بتشكيل اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،
- ونتائج اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة

(الرياض: يناير / كانون ثان 2013).

1- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة لتنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير / كانون ثان 2013).

2- مواصلة الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة جهودها في متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون ثان 2013) وتقديم تقارير دورية بالمستجدات تتضمن الإجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية بالتنفيذ والصعوبات التي واجهتها والمقترحات للتغلب عليها.

ثانياً: الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة
(تونس : يناير / كانون ثان 2015).

1. دعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى موفاة الأمانة العامة للجامعة بالموضوعات المقترحة للعرض على القمة في دورتها الرابعة (تونس: يناير/ كانون ثان 2015) وفقاً للمعايير المتبعة في هذا الشأن، تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر بشأنها، على أن تقدم الموضوعات إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 15 يوليو 2014.

2. الطلب من الأمانة العامة للجامعة التنسيق مع الدول الأعضاء، ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، للإعداد والتحضير الجيد لأعمال القمة وعقد الاجتماعات واللقاءات اللازمة في هذا الشأن.

3. تكليف الأمانة العامة بالتواصل والتنسيق مع الجمهورية التونسية (الدولة المضيفة للدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية - يناير/ كانون ثان 2015) للإعداد والتحضير الجيد لأعمال القمة.

ثالثاً: تكليف الأمانة العامة للجامعة بالدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الأسبوع الثاني من شهر ديسمبر 2013، لبحث الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان تنفيذاً لقرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض 2013)، الصادر في هذا الخصوص.

رابعاً:

1. تعقد اللجنة على مستوى كبار المسؤولين اجتماعين، الأول خلال شهر نوفمبر/ تشرين ثان 2013، والثاني خلال شهر يناير/ كانون الثاني 2014 لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية التنموية.

2. يتم وضع البرنامج الزمني اللازم لاجتماعات اللجنة في الاجتماع الذي سيعقد في شهر نوفمبر/ تشرين ثان 2013.

(ق 1957 - د.ع 92-12/9/2013)

البند الرابع:

متابعة تنفيذ الفقرات الاقتصادية لإعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: 1- 2012/10/2)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. دعوة الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية)، والدول العربية والمجالس

الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى مواصلة جهودها في تنفيذ

الفقرات الاقتصادية الصادرة عن إعلان ليما.

2. دعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى موافاة الأمانة العامة

(قطاع الشؤون الاقتصادية) بالموضوعات الاقتصادية التي ترغب في عرضها على

الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية ودول أمريكا

الجنوبية والمزمع عقده عام 2014 في بوليفيا، وكذلك الفقرات التي ترغب تضمينها

في البيان الوزاري الذي سيصدر عن الاجتماع.

(ق 1958 - د.ع 92-2013/9/12)

البند الخامس:

التحضيرات العربية بشأن الموضوعات الاقتصادية المقترحة عرضها على القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 19-20 نوفمبر/ تشرين ثان 2013)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشاريع قرارات الموضوعات الاقتصادية المقترحة عرضها على القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 19-20 نوفمبر 2013) وأقر إحالتها إلى اللجنة الثلاثية التحضيرية للقمة¹، تمهيداً لعرضها على لجنة التنسيق العربية الإفريقية² في اجتماعها القادم المزمع عقده في الأسبوع الثاني من أكتوبر 2013 بمقر الأمانة العامة للجامعة.

(ق 1959 - د.ع 92-9/12/2013)

¹ دولة الكويت - الاتحاد الأفريقي - جامعة الدول العربية.

² الجانب العربي: جمهورية العراق - دولة قطر - دولة الكويت - جامعة الدول العربية - المصرف العربي للتنمية في إفريقيا بصفة مراقب.

الجانب الأفريقي: تشاد - أثيوبيا - بنين - الاتحاد الأفريقي.

**مشروع قرار
بشأن
تطوير التعاون العربي الإفريقي في مجال التجارة والاستثمار**

إن القادة العرب والأفارقة

- بعد اطلاعهم على،

- التقرير المشترك لأنشطة الأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي
- وعلى التقرير المشترك للتجارة والاستثمار،
- وعلى تقرير وتوصيات اجتماع وزراء الخارجية العرب والأفارقة التحضيرية لل قمة العربية الإفريقية الثالثة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

دعوة كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي إلى:

- (1) تشكيل فريق للعمل على إزالة عوائق التجارة والاستثمار في المنطقتين العربية والإفريقية، سعياً لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الإفريقية الكبرى.
- (2) وضع برامج مشتركة لتعزيز التجارة والاستثمار بين الدول العربية والإفريقية، مع إشراك القطاع الخاص والمؤسسات العربية ذات الصلة.
- (3) وضع اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات في الدول العربية والإفريقية.

مشروع قرار
بشأن
تطوير التعاون العربي الإفريقي في مجال النقل

إن القادة العرب والأفارقة

- بعد اطلاعهم على،

▪ التقرير المشترك لأنشطة الأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي،

▪ وعلى التقرير المشترك للتجارة والاستثمار،

▪ وعلى تقرير وتوصيات وزراء الخارجية العرب والأفارقة التحضيري للقمّة العربية الإفريقية الثالثة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

دعوة الدول العربية والإفريقية لتدعيم الربط العربي الإفريقي في مجالات النقل فيما بين الإقليمين بما يعزز الشراكة العربية الإفريقية في مختلف مجالات النقل البري والسككي والبحري والجوي أخذاً في الاعتبار خطة النقل العربية وخطة النيباد.

مشروع قرار

بشأن

تطوير التعاون العربي الإفريقي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات

إن القادة العرب والأفارقة

- بعد اطلاعهم على،

▪ التقرير المشترك لأنشطة الأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي

▪ وعلى التقرير المشترك للتجارة والاستثمار،

▪ وعلى تقرير وتوصيات وزراء الخارجية العرب والأفارقة التحضيري للقمة العربية الإفريقية الثالثة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي بالعمل على تفعيل التعاون العربي الإفريقي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، بما يدعم خلق وتطوير الصناعات المختلفة في هذا المجال، وزيادة التواصل بين قطاعات التنمية في المنطقتين.

2. دعوة الاتحاد الدولي للاتصالات للمشاركة في تفعيل التعاون العربي الإفريقي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

3. تشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية والمنظمات العربية ذات الصلة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومفوضية الاتحاد الإفريقي للعمل على تحديد أولويات المشروعات المقترحة، تحقيقاً للهدف المنشود، ولها أن تستعين بمن تراه من خبراء أو منظمات متخصصة لتسهيل أعمالها.

4. تكليف اللجنة لتفعيل التعاون العربي الإفريقي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بإعداد تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات وتحقيق الهدف من خلال الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي للعرض على الدورات القادمة للقمة العربية الإفريقية.

مشروع قرار
بشأن
تطوير التعاون العربي الإفريقي في مجال الطاقة

إن القادة العرب والأفارقة

- بعد اطلاعهم على،

▪ التقرير المشترك لأنشطة الأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي،

▪ وعلى التقرير المشترك للتجارة والاستثمار،

▪ وعلى تقرير وتوصيات وزراء الخارجية العرب والأفارقة التحضيري للقمة العربية الإفريقية الثالثة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. تشكيل لجنة خبراء تختص بشؤون الكهرباء والطاقة من الجانبين بالإضافة إلى المنظمات العربية والإفريقية والدولية ذات الصلة، لتحديد أولويات مجالات التعاون، ووضع خطة تنفيذية لذلك.

2. عقد اجتماع مشترك لوزراء الكهرباء والطاقة في الدول العربية والدول الإفريقية لبحث سبل تعزيز التعاون بين الجانبين في مجالات الطاقة.

مشروع قرار
بشأن
تطوير التعاون العربي الإفريقي في مجال الاستثمار الزراعي

إن القادة العرب والأفارقة

- بعد اطلاعهم على،

- وقرار رقم مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7395 د.ع 136 بتاريخ 2011/9/13،
 - التقرير المشترك لأنشطة الأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي،
 - وعلى التقرير المشترك للتجارة والاستثمار،
 - إعلان الرياض الصادر عن الاجتماع الثاني لوزراء الزراعة في الدول العربية والإفريقية (الرياض : 29/9-2/10/2013) للتحضير للقمّة العربية الإفريقية الثالثة،
 - وعلى تقرير وتوصيات وزراء الخارجية العرب والأفارقة التحضيري للقمّة العربية الإفريقية الثالثة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1) دعوة الجانبين العربي والإفريقي إلى تقديم التسهيلات اللازمة للاستثمارات المباشرة في مجال الأمن الغذائي ومنح المزايا والحماية اللازمة بغرض جذب الاستثمارات المباشرة.
- 2) التأكيد على ضرورة قيام الجانبين العربي والإفريقي بتنفيذ وحدة تسهيل خطة العمل الإفريقي العربي المشترك حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي وسداد التزامات الجانبين في موازنة هذه الوحدة البالغة 517000 دولار أمريكي وذلك لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها.
- 3) تكليف وحدة تسهيل خطة العمل الإفريقي العربي المشترك حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي بتقديم مقترحات مشروعات استثمارية زراعية تدعم التنمية الزراعية في المنطقتين العربية والإفريقية وبما يسهم في تعزيز مسارات الأمن الغذائي فيهما وذلك في المجالات المتفق عليها.

4) الترحيب بالعرض المقدم من قبل المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا (BADEA) بشأن فتح نافذة لتمويل مشروعات التنمية الزراعية والأمن الغذائي في إطار خطة العمل الأفريقي العربي المشترك حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

مشروع قرار
بشأن
تعزيز التعاون العربي الإفريقي بين القطاع الخاص في دول المنطقتين

إن القادة العرب والأفارقة

- بعد اطلاعهم على،

- التقرير المشترك لأنشطة الأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي
 - وعلى التقرير المشترك للتجارة والاستثمار،
 - وعلى تقرير وتوصيات وزراء الخارجية العرب والأفارقة التحضيري للقمة العربية الإفريقية الثالثة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. إنشاء لجنة مشتركة من ممثلي القطاع الخاص من الجانبين العربي والإفريقي.
2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومفوضية الاتحاد الإفريقي بالتعاون مع الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية والجهات الأخرى المعنية، ونظيرتها في الجانب الإفريقي لوضع آليات التنسيق وتفعيل التعاون بين الاتحاد الإفريقي والدول العربية في مجال القطاع الخاص.

مشروع قرار
بشأن
المنتدى الاقتصادي العربي الإفريقي
لل قمة العربية الأفريقية في دورتها الثالثة
(الكويت: 11-12/11/2013)

إن القادة العرب والأفارقة

- بعد اطلاعهم على،

▪ تقرير وتوصيات المنتدى الاقتصادي العربي الإفريقي لل قمة العربية الأفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 11-12/11/2013)،

▪ وعلى تقرير وتوصيات وزراء الخارجية العرب والأفارقة التحضيري لل قمة العربية الإفريقية الثالثة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الترحيب بعقد المنتدى الاقتصادي العربي الإفريقي لل قمة العربية الأفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 11-12/11/2013).

البند السادس:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (30) لمدراء علمي الجمارك في الدول العربية (الرياض: 2013/3/3)،
- تقرير وتوصيات اجتماع (24) للجنة الفنية لقواعد المنشأ (القاهرة: 2013/5/9-6)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (24) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (القاهرة: 2013/5/13-12)،
- تقرير اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة : 2013/5/21-20)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (35) للجنة التنفيذ والمتابعة (القاهرة: 2013/6/6-5)،
- تقرير وتوصيات اجتماع (25) للجنة الفنية لقواعد المنشأ (القاهرة: 2013/8/29-26).
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفيما يتعلق بالمذكرة المقدمة من جمهورية مصر العربية بشأن المبادلات التجارية مع الجمهورية اللبنانية أوضح رئيس وفد جمهورية مصر العربية بأن العمل جار على معالجة الأمر ثنائياً بين البلدين،
- وأحيطت علماً بمذكرة المملكة المغربية بشأن الأخذ بعين الاعتبار السياسات الوطنية والالتزامات الدولية في إطار المفاوضات المتعلقة بإقامة الاتحاد الجمركي العربي،
- كما أحيطت علماً بمذكرة الجمهورية اليمنية بشأن دعم الدول الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك من خلال تكليف الأمانة العامة بفتح حساب لدعم قدرات الدول الأعضاء الأقل نمواً ودعوة الدول العربية الأعضاء والمؤسسات

والصناديق المالية والبنوك العربية والإسلامية والدولية المتخصصة للمساهمة في تمويل هذا الحساب الذي سوف يستخدم في تمويل مشروعات بناء قدرات تلك الدول.

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة والمتطلبات":

1- تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية من حيث المتابعة والأداء

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (35) للجنة التنفيذ والمتابعة

(القاهرة: 5-6/6/2013. مرفق رقم 3).

ب- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع (24) للجنة الفنية لقواعد المنشأ

(القاهرة: 6-9/5/2013). (مرفق رقم 4).

ج- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع (25) للجنة الفنية لقواعد المنشأ

(القاهرة: 26-29/8/2013). (مرفق رقم 5)⁽³⁾.

2- تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

تأييد ومباركة تقرير اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 20-21/5/2013) (مرفق رقم 6) مع الإشارة إلى تعديل ما ورد في البند الثالث من تقرير الاجتماع بخصوص تفسير القرار الصادر عن القمة العربية (الدوحة: مارس/آذار 2013) حيث أن المقصود بالبرنامج الزمني الوارد في القرار هو أن يتم الانتهاء من إعداد البرنامج الزمني للانتهاء من جولة بيروت قبل نهاية عام 2013 وليس الانتهاء من جولة بيروت بنهاية عام 2013.

⁽³⁾ يؤكد وفد الجمهورية التونسية وفد المملكة المغربية والجمهورية اليمنية على ضرورة مراجعة وتدقيق قائمة السلع التي تم التوافق على قواعد المنشأ المتعلقة بها بنسبة 80% فاكتر بالمقارنة مع المحاضر السابقة للجنة الفنية لقواعد المنشأ لتصحيح أي أخطاء وإرادة القائمة ذات العلاقة مقارنة بالمحاضر السابقة، وتحفظ الوفود بحقوقها في إبداء ملاحظاتها على القائمة المذكورة في الاجتماعات القادمة للجنة قواعد المنشأ.

تتحفظ دولة قطر على تعديل توصية الاجتماع (24) للجنة الفنية لقواعد المنشأ الخاصة "بمصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتؤكد على الإبقاء على ما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع (24) والتي تنص على "ضرورة أن تكون الفاتورة المشار إليها في شهادة المنشأ صادرة عن المنتج المصدر في بلد التصدير بما لا يتعارض مع الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية".

بالنسبة لتعديل توصية الاجتماع (24) للجنة الفنية لقواعد المنشأ الخاصة بمصدر الفاتورة المرافقة للبضائع المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سوف توافي المملكة العربية السعودية برأيها في هذا الموضوع.

3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة القيام بزيارة إلى الجمهورية اليمنية للاطلاع على المعوقات والصعوبات التي تواجه الجمهورية اليمنية فيما يخص منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتقديم المشاورة الفنية اللازمة بشأنها.

ثانياً: مرحلة الاتحاد الجمركي العربي:

الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (24) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (القاهرة: 2013/5/13-12). (مرفق رقم 7).

ثالثاً: التعاون الجمركي العربي

1. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (30) لمنداء عالمي الجمارك في الدول العربية (الرياض-2013\3\3) (مرفق رقم 8).

2. الطلب من الأمانة العامة للجامعة عرض اتفاقية التعاون الجمركي العربي على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لجامعة الدول العربية لصياغتها من الناحية القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الدول العربية الواردة بهذا الشأن.

(ق 1960 - د.ع 92-2013/9/12)

البند السابع:

الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية الثالثة (الرياض: كانون ثان 2013) رقم (ق.ق. 30 د. ع (3) - ج 3 - 2013/1/22)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. دعوة الدول العربية إلى الإسراع في التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة لوضعها موضع التنفيذ مع بداية عام 2014، وذلك تنفيذاً لقرار قمة الرياض.
2. تكليف الأمانة العامة للجامعة إعداد مذكرة حول أهمية إبرام اتفاقية موحدة لمنع الازدواج الضريبي بين الدول العربية.
3. دعوة الأمانة العامة للجامعة الدول العربية إلى وضع مسودة اتفاقية موحدة لمنع الازدواج الضريبي بين الدول العربية، على أن يتم الاستفادة من الاتفاقيات الثنائية، والإقليمية والمتعددة الأطراف بهذا الخصوص.

(ق 1961 - د.ع 92-2013/9/12)

البند الثامن:

موضوع تعيين مفوض لمحكمة الاستثمار العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: اعتماد السادة التالية أسماؤهم كمرشحين لشغل منصب مفوض محكمة الاستثمار العربية لمدة ثلاثة أعوام: -

1. السيد القاضي/ سلمان عيسى فليفل - مملكة البحرين
 2. السيد القاضي / أحمد شافعي - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 3. السيد القاضي / مروت نصر الدين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 4. السيد القاضي / محمد احمد عبدالله - جمهورية السودان.
 5. السيد القاضي / هادي عزيز - جمهورية العراق.
 6. السيدة المستشار / علياء بنت طالب بن حمد البوسعيدية - سلطنة عمان.
 7. السيد القاضي / وليد حلمي الحايك - دولة فلسطين.
 8. السيد القاضي / جمال الحجار - الجمهورية اللبنانية.
 9. السيد المستشار/ أحمد جمال أحمد عثمان - جمهورية مصر العربية.
 10. السيد القاضي / محمد صابر - المملكة المغربية.
- ثانياً: يتم تعيين المفوض من قبل الهيئة القضائية للمحكمة، طبقاً لنظامها الأساسي.
- ثالثاً: يسرى العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

(ق 1962 - د.ع 92-2013/9/12)

البند التاسع:

ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. إحالة المقترح الوارد في المادة 29 إلى المادة 35 من ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته والخاصة بإنشاء المجلس الأعلى للتراث العمراني إلى لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، للنظر في ازدواجية هذا المقترح مع المنظمات والمراكز العربية القائمة.
2. عرض مشروع ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 1963 - د.ع 92-2013/9/12)

البند العاشر:

اتفاقية الإنشاء للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- واستناداً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- قرار قمة الدوحة رقم 572 بتاريخ 2013/3/26،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مراعاة الملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء وقطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على مشروع اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، وإعادة عرض الاتفاقية على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الأخذ في الاعتبار قرار قمة الدوحة رقم 572 بتاريخ 2013/3/26.

(ق 1964 - د.ع 92-2013/9/12)

البند 1/11:

دعم الاقتصاد الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير الاقتصاد الفلسطيني حول " انعكاسات سياسات الاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني"،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. دعوة الدول العربية استمرار تقديم الدعم المناسب للاقتصاد الفلسطيني من أجل تعزيز صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي.
2. حث القطاع الخاص العربي توجيه جانب من استثماراته لدولة فلسطين وكذلك حث المنظمات العربية المتخصصة بتخصيص جانب من مشروعاتها للتنفيذ في دولة فلسطين.

(ق 1965 - د.ع 92-2013/9/12)

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2013

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - والمسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2013،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها المؤسسات المعدة للتقرير في إعداده، وكذا إصدار ملخص له باللغة الانجليزية،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. دعوة الدول العربية إلى تقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2013 والإحصاءات الواردة فيه إلى صندوق النقد العربي في موعد أقصاه نهاية نوفمبر/ تشرين ثاني 2013 وذلك لإعداد التقرير في صورته النهائية.
2. دعوة المؤسسات العربية المشاركة في إعداد التقرير إلى الاستمرار في إصدار ملخص التقرير باللغة الإنجليزية والتوسع في الجزء التحليلي لزيادة الاستفادة منه.

(ق 1966 - د.ع 92-2013/9/12)

البند 3/11:

الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد
والبنك الدوليين لعام 2013

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - ومذكرة صندوق النقد العربي بشأن القضايا المقترح إدراجها ضمن الخطاب العربي الموحد لعام 2013،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،

يقرر

دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها على الخطاب العربي الموحد للاجتماع المشترك
لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2013.

(ق 1967 - د.ع 92-2013/9/12)

تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2012

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2012،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - وإذ تشيد بالجهد الذي بذلته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات في إعداد التقرير،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. دعوة الدول العربية إلى موافاة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بأحدث البيانات حول تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بحيث يسهم في إثراء التقارير القائمة.
2. دعوة الدول العربية للعمل على تحسين مناخ الاستثمار بهدف جذب المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر أسوة ببعض المناطق الأخرى في العالم.

(ق 1968 - د.ع 92-9/12/2013)

تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2012

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2012م،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - وإذ يشكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على الجهود التي بذلتها في إعداد التقرير الدوري حول أوضاع الأمن الغذائي العربي،
 - وبعد الاستماع لإيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،

يقرر

دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية إلى تقديم كافة المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2012 ، متضمنة بيانات التجارة الزراعية البينية وجهود تنفيذ مكونات البرنامج الطارئ للأمن الغذائي، وذلك في المواعيد المحددة إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

(ق 1969 - د.ع 92-2013/9/12)

البند الثاني عشر:

إعفاء ديون الحكومة الصومالية من قبل الدول الأعضاء والصناديق المالية العربية.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة جمهورية الصومال بشأن إعفاء ديون الحكومة الصومالية من قبل الدول الأعضاء والصناديق المالية العربية،
- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بهذا الشأن،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الإحاطة علماً بقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (140) رقم (ق:رقم 7674 د.د.ع(140) - ج2-1/9/2013) (مرفق).

(ق 1970 - د.د.ع 92-12/9/2013)

**إعفاء ديون الحكومة الصومالية
من قبل الدول الأعضاء والصناديق المالية العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة جمهورية الصومال بشأن إعفاء الديون المترتبة على الحكومة الصومالية لدى الدول الأعضاء،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال لديها نظراً لظروفها الاقتصادية الصعبة وتمكينها من الاقتراض من المؤسسات والهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء والأمانة العامة دعم موقف الصومال في اجتماع المؤسسات المالية الدولية الذي سيعقد في بروكسل في 2013/9/15 لبحث سبل دعم الاقتصاد الصومالي.

(ق: رقم 7674 - د.ع (140) - ج2 - 2013/9/1)

البند الثالث عشر:

تفعيل اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - ومذكرة وزارة التنمية الاجتماعية في مملكة البحرين رقم (ع د/و ت ج/125/2013) بتاريخ 2013/7/25،
 - ومذكرة المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (م.ت/808/2013) بتاريخ 2013/7/30،
 - ومذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (م/ف/1840/2013) بتاريخ 2013/8/5،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1698 - د.ع 79 - 2007/2/15،
 - والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وإذ يؤكد على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق أغراض جامعة الدول العربية الاقتصادية والاجتماعية والإشراف عليها وعلى الأجهزة العاملة في إطارها،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على حق الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة، بموافقة أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموضوعات الاجتماعية والتنمية، التي تطلب عرضها على المجلس.
2. عرض الموضوعات الاجتماعية والتنمية على اللجنة الاجتماعية وفقاً لما هو وارد في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن تكون مستكملة من النواحي الفنية والمالية.

(ق 1971 - د.ع 92-9/2013)

البند الرابع عشر:

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - والقرار رقم (1951) الصادر عن الدورة العادية (91) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (فبراير / شباط 2013)،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.
2. الطلب من الدول الأعضاء بالتنسيق مع المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة، مواصلة الجهود والسعي للاستفادة من الشراكات العربية في إطار التعاون العربي والدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.

(ق 1972 - د.ع 92-2013/9/12)

البند الخامس عشر:

إستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية في الدول العربية الأقل نمواً (2014 – 2016)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرارات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لدعم الدول العربية الأقل نمواً،
- ومذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (1798/م ف/2013/7)، بتاريخ 2013/7/30،
- ومذكرة الأمانة العامة الموجه إلى المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (5/4097) بتاريخ 2013/8/4،
- ومذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (1840/م ف/2013/8) بتاريخ 2013/8/5،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب التنسيق مع المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة للعمل على عقد الاجتماعات والفاعليات اللازمة بما يدعم إستراتيجية الحماية الاجتماعية في الدول العربية الأقل نمواً (2014 – 2016)، وخاصة في دولة فلسطين.

(ق 1973 - د.ع 92-2013/9/12)

البند السادس عشر:

تقارير المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرارات الدورة العادية (39) لمجلس وزراء الصحة العرب (القاهرة - جمهورية مصر العربية: 13-14/3/2013).
- قرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الاستثنائية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/4/18).
- قرارات الدورة العادية (36) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (بيروت - الجمهورية اللبنانية: 2013/4/28).
- قرارات المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته العاشرة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/4/30).
- قرارات المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته (5) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/6/6).
- تقرير وقرارات اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في دورتها (29) (مراكش - المملكة المغربية: 8-10/4/2013).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (22) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الإسكندرية - جمهورية مصر العربية: 2013/6/27-23).
- محضر الاجتماع الثاني لفريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 8/9/2013)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: المجالس الوزارية

الإحاطة علماً بـ :

- قرارات الدورة العادية (39) لمجلس وزراء الصحة العرب (القاهرة - جمهورية مصر العربية: 13-14 / 2013/3).
- قرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الاستثنائية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/4/18).
- قرارات الدورة العادية (36) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (بيروت - الجمهورية اللبنانية: 2013/4/28).
- قرارات المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته العاشرة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/4/30).
- قرارات المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته (5) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/6/6).

ثانياً : اللجان

- الموافقة على تقرير وقرارات اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في دورتها (29) (مراكش - المملكة المغربية: 8-10 / 2013) (مرفق رقم 9)،
- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (22) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الإسكندرية - جمهورية مصر العربية: 23-27 / 2013/6) (مرفق رقم 10)، مع التأكيد على ما يلي:
- 1. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2. على المنظمات العربية المتخصصة عدم إنشاء أية كيانات تابعة لها دون الرجوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3. الطالب من المنظمات العربية المتخصصة سرعة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بنسخة من اتفاقيات إنشائها لمراجعتها، وبيان مدى توافقها مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

4. الطالب من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية تكليف خبير من الدول العربية لتنظيم ورشة عمل تشارك فيها المنظمات العربية المتخصصة، تعرض فيها المفاهيم العامة لفلسفة التمويل الذاتي والتجارب الناجحة لبعض المنظمات العربية في تنمية مواردها الذاتية بصفقتها ببيوت خبرة عربية.
5. الموافقة على إضافة جملة (باستثناء المدير العام) في نهاية الفقرة (ج) من المادة (11) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
6. تعديل المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والخاصة بشروط عضو هيئة الرقابة المالية لتصبح الفقرة " أن لا تزيد مدة تمثيل عضو هيئة الرقابة المالية في هيئة الرقابة على دورتين".
7. تكليف الأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي) بإعداد نماذج خاصة بالإيفاد والمهمات السنوية للمدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة وإضافتها إلى البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة وذلك تنفيذاً للفقرة (9) من التوصيات العامة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والخاصة بعدم تجاوز مدة إيفاد المدراء العاميين للمنظمات عن 60 يوماً في السنة.
8. عند شغور منصب رئيس وحدة الرقابة الداخلية لأسباب مفاجئة، كما هو موضح في اللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة {المادة الثالثة بعنوان (الجانب التنظيمي) فقرة (4)}، يقوم مدير عام المنظمة بالتنسيق مع رئيس المجلس التنفيذي باختيار موظف دائم لتولي منصب المراقب الداخلي، لحين انعقاد الجمعية العامة في دورتها العادية لاختيار المراقب الداخلي.
9. إلغاء القرار الصادر عن الدورة (34) للمجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني بشأن اعتماد شعار جديد للهيئة يخلو من اسم جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة عربية منبثقة عن جامعة الدول العربية.
10. على الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني الإسراع بتعديل اتفاقية إنشاء الهيئة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة
11. المواضيع الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري :

- أ- الترحيب بمبادرة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، والخاصة بإعداد برنامج آلي محاسبي موحد للمنظمات العربية المتخصصة باسم جامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي)، لتنفيذ النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، وذلك بالتنسيق والمتابعة مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية).
- ب- الموافقة على النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولوائحه التنفيذية بالصيغة المرفقة.
- ج- يتم تطبيق النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولوائحه التنفيذية اعتباراً من تاريخ 2014/1/1 مع الغاء كافة الأنظمة واللوائح والنماذج المخالفة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.
- د- عقد اجتماع للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد الأنظمة واللوائح التالية المكملة للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:
- أ- نظام مكافأة نهاية الخدمة المعدل لموظفي الأكاديمية،
- ب- نظم الضمان الاجتماعي المعدلة لموظفي الأكاديمية،
- ج- اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في الأكاديمية
- د- اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين في الأكاديمية.
- هـ- لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية.
- و- جداول الرواتب والعلاوات والبدلات لموظفي الأكاديمية.
- ز- جدول المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لشغل الدرجات الوظيفية في الأكاديمية.
- هـ- عقد اجتماع للجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد نظام مالي ومحاسبي خاص بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري يراعى خصوصية ووضعيات الأكاديمية باعتبارها منظمة عربية غير معنية بالحساب الموحد لمنظمات العربية المتخصصة .
- و- رفع مستوى تمثيل الدول الاعضاء في الجمعية العامة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري إلى المستوى الوزاري.

12. التعديلات على نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية

المتخصصة:-

1. تعدل المادة (3) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات

العربية المتخصصة لتصبح على النحو التالي:

تتكون موارد الصندوق من الموارد الآتية:

أ- المبالغ التي تدرج سنوياً في موازنة المنظمة لأغراض الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة.

ب- مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة.

ج- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

د- أية موارد أخرى يوصي بها مجلس الإدارة وبصافق عليها المدير العام.

2. تعديل المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات

العربية المتخصصة لتصبح على النحو التالي:

أ- يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة تحسب بواقع راتب

ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية، وتحسب السنة سنه

وربع للمدير العام.

ب- في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مكافأة نهاية الخدمة عن رواتب مائة

وخمسة عشر شهراً.

■ الموافقة على محضر الاجتماع الثاني لفريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة

العام للجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات

المجتمع المدني لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 8/ 9/ 2013) (مرفق رقم 11).

(ق 1974 - د.ع 92-2013/9/12)

البند السابع عشر:

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (93) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (94)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1954 - د.ع 91 - 2013/2/14)،
- ووفقاً لنظامه الداخلي،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2013/12/31-29 (أيام الأحد، الاثنين، الثلاثاء) الموافق 26-28 صفر 1435هـ.

ثانياً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (93) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 9 فبراير/شباط 2014، الموافق 9 ربيع الثاني 1435هـ.

2- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني السابع عشر يوم الأحد 9 فبراير/شباط 2014، الموافق 9 ربيع الثاني 1435هـ.

3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 10-11 فبراير/شباط 2014 م الموافق 10-11 ربيع الثاني 1435هـ.

4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 12 فبراير/شباط 2014 م الموافق 12 ربيع الثاني 1435هـ.

5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 13 فبراير/شباط 2014م الموافق 13 ربيع الثاني 1435هـ.

ثالثاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2014/6/5-3 (أيام الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) الموافق 5-7 شعبان 1435 هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (94) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 7 سبتمبر/أيلول 2014، الموافق 12 ذو القعدة 1435 هـ.

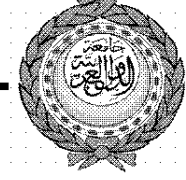
2- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثامن عشر يوم الأحد 7 سبتمبر/أيلول 2014، الموافق 12 ذو القعدة 1435 هـ.

3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 8-9 سبتمبر/أيلول 2014 م الموافق 13-14 ذو القعدة 1435 هـ.

4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 10 سبتمبر/أيلول 2014 م الموافق 15 ذو القعدة 1435 هـ.

5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 11 سبتمبر/أيلول 2014 م الموافق 16 ذو القعدة 1435 هـ.

(ق 1975 - د.ع 92-2013/9/12)



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفقات

مرفق رقم (1)

قائمة المشاركين

قائمة بأسماء السادة رؤساء وفود الدول
العربية المشاركون بالاجتماع الوزاري
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (92)

الدولة	الاسم	المسمى الوظيفي
المملكة الأردنية الهاشمية دولة الإمارات العربية المتحدة	سعادة السفير/ د.بشر الخصاونة سعادة المهندس/ محمد أحمد بن عبد العزيز الشحي	السفير والمندوب الدائم وكيل وزارة الاقتصاد
مملكة البحرين	سعادة السفير/ الشيخ راشد بن عبد الرحمن آل خليفة	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية التونسية	سعادة السيد/ عز الدين التيس	القائم بأعمال المندوبية بالنيابة بالقاهرة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	سعادة السيد/ نذير العرابوي	السفير والمندوب الدائم
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير/ موسى محمد أحمد	السفير والمندوب الدائم
المملكة العربية السعودية	معالي الدكتور/ حمد بن سليمان البازعي	نائب وزير المالية
جمهورية السودان	سعادة الدكتور/ كمال الدين حسن علي	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية العربية السورية		
جمهورية الصومال الديمقراطية	سعادة السفير/ عبد الله حسن محمود	السفير والمندوب الدائم
جمهورية العراق	سعادة السيد /علي عبد الرحمن الزهرة عبود	ملحق تجاري بسفارة جمهورية العراق
سلطنة عمان	سعادة السفير/ الشيخ خليفة بن علي الحارثي	السفير والمندوب الدائم
دولة فلسطين	سعادة السفير/ بركات الفرا	السفير والمندوب الدائم
دولة قطر	سعادة السيد /سيف بن مقدم البوعيين	السفير والمندوب الدائم
جمهورية القمر المتحدة		
دولة الكويت	معالي الشيخ/ سالم عبد العزيز الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
الجمهورية اللبنانية	سعادة السفير/ خالد زيادة	السفير والمندوب الدائم
ليبيا	سعادة السفير/ عاشور حمد بن راشد	السفير والمندوب الدائم
جمهورية مصر العربية	سعادة السيد / سعيد عبد الله عبد السميع	رئيس قطاع الاتفاقات التجارية - وزارة التجارة والصناعة
المملكة المغربية	سعادة السفير/ محمد سعد العلمي	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	سعادة السفير/ سيدي محمد ولد بو بكر	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية اليمنية	سعادة السيد/ سالم محمد أحمد سلمان	وكيل الوزارة لقطاع التجارة الخارجية

قائمة بأسماء السادة رؤساء الوفود
المشاركون في اجتماع المجلس الاقتصادي
والاجتماعي على المستوى الوزاري



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (92)

المنظمة/ المؤسسة	الاسم	المسمي الوظيفي
منظمة المرأة العربية	دكتور/ شيخة سيف الشامي	المدير العام
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)	دكتور/ عبد الله حمد محارب	المدير العام
المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	السيد/ عقيل أحمد جاسم	المدير العام
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	دكتور/ إسماعيل عبد الغفار فرج	رئيس الأكاديمية
اتحاد المستثمرين العرب	دكتور/ عبد الرحمن عوض	عضو مجلس إدارة الاتحاد
اتحاد إذاعات الدول العربية	السيد/ محمد أحمد	
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)	دكتور/ رفيق على صالح	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	دكتور/ طارق بن موسى الزدجالي	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	دكتور/ أحمد طه	مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	دكتور/ رفعت عبد الحليم الفاعوري	المدير العام
منظمة العمل العربية	السيد/ حيدر أبشر محمد	المدير العام المساعد
الهيئة العربية للطاقة الذرية	السيد/ عبد المجيد المحجوب	المدير العام
مجلس وزراء الداخلية العرب	السيد/ وائل محمد الشامي	ممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالجامعة العربية
الهيئة العربية للطيران المدني	السيد/ محمد العليج	المدير العام
المنظمة العربية للسياحة	السيد/ وليد على الحناوي	الأمين العام المساعد
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	سعادة السفير/ محمد محمد الربيع	الأمين العام
المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	السيدة/ خديجة الغرياني	
اسكوا	دكتور/ نديم خوري	نائب الأمين العام
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية	دكتور/ عصام حسن زعلابي	رئيس الأكاديمية
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	السيد/ عبد العزيز خلف	المدير العام
الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي	السيد/ محمد بن عبيد المزروعى	رئيس الهيئة

مرفق رقم (2)

الكلمات



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج3/03/92/13/09 - 43 - خ(418)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (92)
على المستوى الوزاري

كلمة

السيد / سعيد عبد الله عبد السميع
وكيل أول وزارة التجارة والصناعة
رئيس قطاع الاتفاقات التجارية

رئيس الدورة (91)

القاهرة : 12 سبتمبر/ أيلول 2013

معالي الدكتور / نبيل العربي - الأمين العام لجامعة الدول العربية
معالي الدكتور / محمد بن ابراهيم التويجى - الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية
معالي السفيرة الدكتورة / فائقة الصلح - الأمين العام المساعد للشئون الاجتماعية
أصحاب المعالي الوزراء،،،
اصحاب السعادة رؤساء وأعضاء الوفود،،،
الإخوة والأخوات الحضور،،،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

في البداية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى معالي الدكتور / نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية، ومساعديه، وكافة موظفي الأمانة العامة على الجهود التي يبذلونها في الإعداد، والتحضير، والتنظيم لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجانه المتعددة التي ساهمت في انجاح الدورة الحادية والتسعين للمجلس.
كما يشرفني أن اتوجه ببالغ الشكر والتقدير الى معالي الوزراء على الثقة التي أولوها إلى جمهورية مصر العربية لترأس اعمال الدورة السابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أصحاب المعالي والسعادة ،،،
الحضور الكرام ،،،

تولت جمهورية مصر العربية رئاسة أعمال الدورة الحادية والتسعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي صدر عنها عدة قرارات هامة ذات العلاقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تخدم العمل العربى المشترك، وتهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي العربى والتي تتمثل فى استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتطورات الاتحاد الجمركى العربى، وإزالة معوقات التبادل التجارى بين الدول العربية و كذا حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

ورغم التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق منطقة التجارة العربية الكبرى، وإزالة العديد من معوقات التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء بالمنطقة، إلا أنه لا يزال أمامنا الكثير من المهام التي تتطلب المزيد من تضافر الجهود لتتأهيل الصعوبات والمعوقات التي تعترض مسيرة التكامل الاقتصادي العربى المشترك المستقبلية التي نأمل أن نتوصل إلى مراحلها النهائية بإعلان السوق العربية المشتركة والتي من شأنها خدمة مصالح الأمة العربية،

لذا فإننا نعلق آمالاً كثيرة على هذه الدورة للخروج بقرارات ايجابية تعزز الانجازات والمكاسب التي تحققت في إطار العمل الاقتصادي العربي المشترك الذي يتطلب مزيد من التعاون والتنسيق والتطوير في جميع مجالات العمل العربي المشترك.

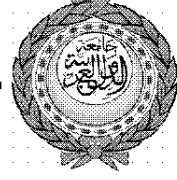
السادة معالي الوزراء ورؤساء الوفود والحضور الكرام ،،،

إننى على ثقة كبيرة بأن هذه الدورة برئاسة المملكة المغربية سوف تكلل بالنجاح والخروج بنتائج إيجابية وقرارات عملية تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن، والتي تنعكس تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية العربية خاصة فيما يتصل بتحسين مناخ الاستثمار وتحرير التجارة وتعزيز فرص الاندماج في الاقتصاد العالمي.

اصحاب السعادة والمعالي الإخوة والأخوات،،،

في الختام لا يسعني إلا أن أكرر الشكر والتقدير لحضراتكم جميعاً وإلى معالي الأمين العام وجميع العاملين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويشرفني أن أدعو معالي وزير الاقتصاد والمالية للمملكة المغربية لتسلم رئاسة الدورة الثانية والتسعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي متمنيا لسيادته السداد والتوفيق.

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والصلاح،،،



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 92/03/13/09 - 42 - خ (417)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (92)
على المستوى الوزاري

كلمة

سعادة السفير / محمد سعد العلمي
المندوب الدائم للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية
رئيس الدورة (92)

القاهرة : 12 سبتمبر/ أيلول 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد سعيد عبد الله وكيل أول وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية - رئيس
الدورة 91 للمجلس،
أصحاب المعالي الوزراء،
معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية الدكتور نبيل العربي،
أصحاب السعادة السفراء المندوبون الدائمون،
حضرات السيدات والسادة،

اسمحوا لي في مستهل هذه الكلمة أن أتقدم باسم المملكة المغربية بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى جمهورية مصر العربية الشقيقة على ترأسها وإدارتها للدورة الواحدة والتسعين (91) لمجلسنا الموقر هذا، وعلى كل ما قامت به من أجل إنجاح فعاليتها.
كما أود أن أتوجه بجزيل الشكر ووافر التقدير إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وعلى رأسها معالي الدكتور نبيل العربي، وإلى كافة أعضاء أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما قاموا به جميعاً من أعمال وبذلوه من جهد من أجل الإعداد الجيد لهذا الاجتماع وتوفير شروط نجاحه.

أصحاب المعالي والسعادة،،

حضرات السيدات والسادة،،

إن التطورات التي عرفتها اقتصادياتنا في ظل التحولات التي ما فتئت تشهدها المنطقة العربية وخصوصاً أمام استمرار تأثيرات الأزمة الاقتصادية العالمية، أضحت تفرض علينا ليس فقط السعي الدؤوب في هذه الظروف الدقيقة إلى تفعيل النشاط الاقتصادي والاستثماري والمالي بين البلدان العربية، وإنما أيضاً التفكير الجاد في السبل الناجعة التي تمكن بلداننا من رفع التحديات التي تفرضها علينا التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي.
ولئن كانت دولنا قد تبنت منفردة، ومنذ عدة سنوات، سياسات اقتصادية تهدف إلى تقوية التوازنات الماكرو - اقتصادية، ونهجت في هذا السبيل إصلاحات هيكلية لتحديث مؤسساتها وتأهيل اقتصادياتها، وتوفير شروط مواتية لتشجيع استقطاب الاستثمارات، فإن تعزيز روابط التعاون بين بلداننا، وتعميق التكامل الاقتصادي الإقليمي للمنطقة، من شأنهما أن يساهما بحظ وافر في تسهيل التأقلم مع المحيط الاقتصادي الدولي الجديد، والبحث المشترك عن الأجوبة الضرورية الكفيلة برفع التحديات التي تفرضها الأوضاع الجديدة لبلداننا.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إن الظروف الدقيقة التي نجتمع في ظلها اليوم، تتطلب منا جميعاً وبكل إلحاح إعادة بناء تضامننا التام والشامل، والذي يعتبر وحدة السبيل الناجز نحو تمكين دولنا من تحقيق أهدافها في تسريع وتيرة النمو المنتج للثروة وفرص الشغل.

ومن هذا المنطلق، فإننا نأمل أن يشكل هذا الاجتماع فرصة لوثبة جديدة في العمل من أجل تعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول العربية، وإزالة العراقيل التي تعوق تدفق السلع والخدمات، وتشجيع تدفق الاستثمارات، وإنجاز المشاريع العربية المشتركة، لاسيما وجدول أعمال اجتماعنا يتضمن مواضيع بالغة الأهمية تشمل مجالات متعددة من عملنا العربي المشترك.

وفي هذا الإطار، فإن هذه الدورة ستشكل فرصة عملية لنا لمتابعة حصيلة أعمال اللجان المتخصصة والمؤسسات العربية التابعة للمجلس، وللوقوف عند تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وإرساء الاتحاد الجمركي العربي، والاطلاع على تطورات العلاقات الاقتصادية العربية مع باقي أقطار العالم.

ومما لاشك فيه، فإن من بين الملفات الأساسية التي سوف نتطرق إليها، ملف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الذي يشكل أحد المحاور الأساسية في أشغالنا.

وللحقيقة فإننا قد قطعنا أشواطاً بعيدة في تنفيذ التزاماتنا في إطار تطبيق البرنامج التنفيذي لهذه المنطقة الحرة. وهذا إنجاز يحق لنا أن نعتر به، وإن كنا لازلنا لم نصل بعد إلى كل النتائج المرجوة، إذ رغم التحسن النسبي للتجارة البينية العربية منذ سنة 1998، فإنها لا تزال مع ذلك دون بلوغ سقف 10% من إجمالي التجارة الخارجية العربية.

ومن المؤكد أننا إذا أردنا فعلاً أن ننمي تجارتنا البينية وتجارتنا الخارجية مع الغير، فإن علينا أن نسعى بالضرورة إلى تنمية قاعدتنا الإنتاجية، وذلك عبر استثمار الموارد العربية في الدول العربية.

وكما تعلمون، يشكل تعزيز استقطاب الاستثمارات البينية والاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أهم ركائز الدفع بدينامية التنمية المستدامة، والمنتجة لفرص الشغل والمساعدة على نقل التكنولوجيا.

ورغم كون كل الدول العربية أعضاء في اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية، إلا أننا التدفقات الاستثمارية المباشرة إلى البلدان العربية وفيما بينها لازالت ضعيفة لا ترقى إلى مستوى الطموحات التي تنشدها بلداننا.

وأمام التحديات التنموية المطروحة، والأزمة العالمية وآثارها السلبية على قدرتنا على استقطاب الاستثمارات الخارجية، فإنه لا بد لنا من الانخراط في دينامية جديدة قوامها تعزيز الاستثمارات المهيكلّة التي تخدم التكامل الاقتصادي العربي.

ومن بين المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال اجتماعنا كذلك، موضوع إرساء الاتحاد الجمركي العربي، الذي بلغ مرحلة متقدمة في إعداده، حيث وصلنا إلى مرحلة الشروع في توحيد الفئات الجمركية بين الدول العربية، وبهذا الخصوص، فكلنا يعي جسامته ما ينتظرنا من جهود، وعلينا أن نخطو خطوات ثابتة تأخذ بعين الاعتبار واقع اقتصادياتنا والتزاماتنا الخارجية، وكذا التفاوتات بين الدول العربية على مستوى تشريعاتها وتنظيماتها وتعريفاتها الجمركية، وسياساتها التجارية والصناعية والفلاحية والمالية والجمركية، وذلك بغرض إرساء الاتحاد الجمركي على أسس سليمة وواقعية وقابلة للتنفيذ.

ومن المعلوم، ففي ظل هذا الوضع، فإننا لا يمكن أن نحقق النتائج المرجوة إلا بتوفرنا على آليات نشيطة قادرة على الإسهام في تدعيم العمل الاقتصادي الموحد. وهنا يبرز الدور المركزي لآليات العمل العربي، وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة له، والتي يجب أن تحظى بمزيد من الاهتمام من أجل تطويرها لتقوم بالدور المنوط بها في تحقيق الانتماء العربي.

أخيراً، فإن اجتماعنا اليوم يشكل محطة متميزة في مسار عملنا المشترك لرفع التحديات التنموية لبلداننا، ولتسخير مؤهلاتنا البشرية والطبيعية ومميزات موقعنا الجيو - سياسي المحوري، للاستفادة من الفرص المتاحة على مستوى محيطنا الإقليمي والدولي.

وبالفعل، فقد أطلقنا في إطار جامعة الدول العربية جملة من منتديات التعاون الاقتصادي بين المجموعة العربية ودول أو مجموعات أخرى، وهو ما يحق لنا الاعتزاز به. وأود في هذا الشأن أن أخص بالذكر منتدى التعاون الاقتصادي العربي الإفريقي، بالنظر لتنوع وغنى العلاقات التي تربطنا بالقارة الإفريقية، وبالنظر كذلك لما تحتزنه هذه القارة الفتية من إمكانيات واعدة، ولما أظهرته خلال العشرية الأخيرة من دينامية اقتصادية جعلتها إحدى أبرز مناطق النمو في العالم.

ونحن على يقين من أننا بفضل ما يسود مناقشاتنا من روح الأخوة الصادقة، والتعاون المخلق، والشعور العميق بالمسؤولية، سوف نجعل من حصيلة أعمالنا خطوة هامة جديدة من خطوات تقمنا نحو إدراك أهدافنا العربية السامية بما يحقق الخير العميم لأوطاننا وشعوبنا.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أجدد عبارات الشكر والتقدير للسيد الأمين العام لجامعة الدول العربية الدكتور نبيل العربي ولمساعدته في القطاع الاقتصادي الدكتور محمد إبراهيم التويجري

ولكافة أعضاء الأمانة العامة على ما بذلوه من جهود بغاية الترتيب المحكم لهذا الاجتماع، كما أتوجه بآيات الامتنان إلى السادة كبار المسؤولين والخبراء من كل الدول العربية على ما قلموا به من أعمال من أجل التحضير الجيد لاجتماعنا. وفقنا الله جميعاً لما فيه خير كافة شعوبنا وأقطارنا العربية، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج392/03(13/09)/44 - خ(419)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (92)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي الدكتور / نبيل العربي
الأمين العام لجامعة الدول العربية

في
اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري
الدورة العادية (92)

القاهرة : 12 سبتمبر/ أيلول 2013

السيد الرئيس

سعادة السفير محمد سعد العلمي

صاحب المعالي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير

المالية بدولة الكويت

أصحاب المعالي والسعادة

أصحاب السعادة السادة رؤساء المنظمات والمؤسسات العربية

السيدات والسادة

أرحب بكم جميعاً في رحاب جامعة الدول العربية في هذه الدورة الثانية بعد التسعين (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأتوجه بهذه المناسبة بالشكر والتقدير إلى جمهورية مصر العربية التي ترأست المجلس في دورته السابقة وقادت أعماله بكل كفاءة واقتدار .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لجمهورية مصر العربية على رئاستها للدورة السابقة وعلى جهدها المقدر في العمل على تحقيق ما تقدم في جدول الأعمال .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير وأهنئ المملكة المغربية التي تتولى رئاسة هذه الدورة للمجلس، متمنياً لها النجاح والتوفيق في دفع دفة العمل العربي الاقتصادي والاجتماعي قدماً لتعزيز مساره وتنشيط مجالاته .

السيد الرئيس،

اسمحوا لي قبل أن أتناول القضايا الاقتصادية والاجتماعية المدرجة على جدول أعمال هذه الدورة أن أتعرض في البداية بإيجاز إلى الأوضاع الخطيرة التي يشهدها العالم العربي اليوم وسوف أتطرق إلى فلسطين وسوريا .

إن قضية العرب المحورية هي دائماً القضية الفلسطينية وقد طالبت مجلس الوزراء في 2012/7/17 بأنه حان الوقت للسعي إلى إنهاء النزاع وليس الاستمرار في إدارة النزاع وقد قبل هذا الطرح وتجري الآن مباحثات نرجو أن تكلل بالنجاح في إطار زمني محدد .

أما فيما يتعلق بالوضع السوري، فقد أصبح مهيمناً حالياً على الأوضاع في المنطقة، ويتصدر القضايا العاجلة في تحرك الجامعة وفي قمة انشغالاتها وذلك بعد أن تجاوزت المأساة الإنسانية كل الحدود. وفي هذا الإطار، فإن الجامعة العربية تتابع باهتمام التطورات الجارية في هذه الأزمة وبالمبادرة الروسية بوضع الأسلحة الكيميائية السورية تحت الرقابة الدولية. وتعكف الجامعة الآن على دراسة هذه المبادرة وتأمل الجامعة أن تتيح هذه المبادرة الفرصة لتحقيق التوافق الدولي المطلوب للإسراع في وقف القتال وعقد مؤتمر جنيف (2) والتوصل إلى الحل السياسي المنشود للأزمة السورية.

إن حل المعضلة السورية يظل مرهوناً بمدى توفر الإرادة والاستعداد الكامل من قبل الأطراف السورية نظاماً ومعارضة للجلوس إلى طاولة الحوار لإنقاذ بلادهم وشعبهم من آتون الحرب المشتعلة وويلاتها، ووضع حد لمسلسل العنف الذي يحصد كل يوم عشرات الضحايا ويزيد في عدد المشردين والنازحين الذي بلغ أرقاماً مخيفة والخروج بحل يكفل تحقيق تطلعات الشعب السوري المنتفض من أجل الحرية ومن أجل الديمقراطية ومن أجل العدالة الاجتماعية والتداول على السلطة ويعيد لسورية وضعها الطبيعي كدولة عربية كدولة مؤسس في الجامعة العربية، كما أن المجتمع الدولي الممثل في مجلس الأمن يتحمل مسؤوليات استمرار هذه المأساة المدمرة لسورية والتي أصبحت تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة وتلقي بظلالها وتأثيراتها الكارثية على دول الجوار من حولها.

السيد الرئيس،

لقد أدت مجريات الأحداث في سورية إلى قناعة عربية وإقليمية ودولية مشتركة، مفادها استحالة تحقيق حل أمني أو عسكري للأزمة، ويظل الحل السياسي هو السبيل الوحيد لإنقاذ سورية وشعبها من المصير المجهول الذي تتزلق نحوه كل يوم، جراء استمرار مسلسل العنف والقتل وتصعيد وتيرته وهو مسؤولية بالطبع الحكومة، فهل من استجابة لهذا الطرح السليم والعقلاني؟ وتجنيب سورية العزيزة أي تدخل عسكري الذي لا نرى فيه إلا تعقيداً للأوضاع وتعميقاً للمأساة؟

السيد الرئيس،

إن الأصوات التي ترتفع في الوطن العربي المطالبة ببناء دولة القانون وتحقيق الديمقراطية والدولة الرشيدة لها جانب مهم يتصل بالبعد الاقتصادي والاجتماعي مما يتطلب التسريع في عملية إحداث التغيير والإصلاح السياسي والاقتصادي الذي ينشده المواطن العربي، ومواجهة تحديات تزايد نسبة الفقر والبطالة، وخاصة لدى الشباب، وإيجاد فرص العمل المناسبة والمناخ اللائق الذي يفتح أمامه أبواب الأمل لتسخير طاقاته وحيويته واندفاعه في العمل والإبداع لبناء مستقبله والمساهمة في العمل الصالح لازدهار الوطن وإعلاء شأن الأمة.

السيد الرئيس،

نحن نقترّب من مشارف المهلة المحددة لتنفيذ الأهداف التنموية للألفية بحلول عام 2015 وبدء الحوار العالمي لوضع خطة التنمية المستدامة للعالم بعد عام 2015، وما تزال هناك دول عربية تواجه صعوبات كبيرة في تحقيق هذه الأهداف، الأمر الذي يتطلب منا تحركاً فاعلاً وفق خطط عمل محددة المدى، لإدراك هذا التأخر، ومواكبة مسيرة الدول الصاعدة في عالم التنمية واكتساب أدوات التقدم وتحقيق الرخاء. كما يتطلب الأمر وقوف الدول العربية القادرة مع شقيقاتها لدعمها والتضامن معها حتى تتمكن من تجاوز المخاطر والهزات الناجمة عن الصعوبات الاقتصادية والأزمات الاجتماعية التي تعاني منها.

السيد الرئيس،

تولى الأمانة العامة موضوع تطوير العلاقات الدولية أهمية خاصة وذلك من خلال تعزيز وتفعيل التعاون مع التجمعات الدولية والدول الصاعدة بإنشاء منبديات التعاون والتأكيد على الدور المطلوب لتشجيع الاستثمارات وزيادة التبادل التجاري ودخول الدول العربية بكل ثقة غمار المنافسة الدولية التي تشكل تحدياً لا بد من موجهته وتحسين معايير السلع والمنتجات العربية لكسب رهان التصدير. وفي هذا الإطار، معروض على مجلسكم الجانب الاقتصادي للتحضيرات الجارية للقمة العربية الافريقية الثالثة المزمع عقدها في دولة الكويت الشقيقة يومي 19 و 20 نوفمبر/تشرين ثاني

المقبل ويركز الملف الاقتصادي للقمة على تطوير التعاون العربي الافريقي في مجالات: التجارة والاستثمار والبنية التحتية مثل النقل والاتصالات والطاقة، ودور القطاع الخاص. وجدير بالذكر بأنه سيعقد على هامش القمة المنتدى الاقتصادي العربي الافريقي الأول يومي 11 و 12 نوفمبر/تشرين ثاني بدولة الكويت بهدف إفساح المجال أمام رجال الأعمال العرب والأفارقة لبحث فرص التجارة والاستثمار وتعزيز الشراكة فيما بينهم للمساهمة في المشاريع التنموية في الوطن العربي وفي افريقيا.

كما أنه معروض أيضا نتائج متابعة تنفيذ الفقرات الاقتصادية لإعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والتي شملت العديد من المجالات الاقتصادية التي من شأنها تطوير التعاون الاقتصادي العربي مع دول أمريكا الجنوبية والاستفادة من بعض تجاربها التنموية الناجحة، وخاصة فيما يتصل بالقضاء على الفقر واكتساب تكنولوجيات لتحسين الإنتاج الصناعي والزراعي.

السيد الرئيس،

وفى هذا الإطار، أود أن أشير أيضا إلى أهمية التقرير المقدم من دولة فلسطين حول انعكاسات سياسة الاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني، وما يعانيه من صعوبات جراء استمرار العدوان على الأراضي الفلسطينية والتدمير الإسرائيلي الممنهج لمقدرات الشعب الفلسطيني وثرواته وموارده الطبيعية وسيطرة قوة الاحتلال على 62 في المائة من الأراضي المحتلة عام (1967) مما أدى إلى تكبيد الاقتصاد الفلسطيني خسائر فادحة وتباطؤ معدلات نموه وارتفاع معدلات البطالة بشكل كبير وتراجع الاستثمار الجماعي وحدث اختلالات هيكلية أثرت في قدرته على النهوض والانتعاش، الأمر الذي يستوجب مزيداً من الدعم العربي لدولة فلسطين حتى تتمكن من تحقيق التنمية لشعبها، والصمود في مواجهة الاحتلال وسياسته المدمرة للاقتصاد الفلسطيني.

كما يتضمن جدول أعمال هذه الدورة عدداً من الموضوعات الهامة مثل الدعوة إلى الإسراع في إزالة العوائق لاستكمال انجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تمهيداً لإطلاق الاتحاد الجمركي عام 2015، وتنشيط الاستثمارات العربية البينية،

وكذلك موضوع ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية، وتنميته خاصة وأنه قد تضرر بشكل كبير جراء النزاعات كما حدث في العراق وكما يحدث حالياً في سورية.

السيد الرئيس،

تظل مسألة متابعة تنفيذ قرارات القمم التتيموية العربية من قبل مجلسكم مع الدول الأعضاء والمؤسسات العربية المعنية تحتل موقعاً بارزاً على أجندة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نظراً لما يمثله انجاز هذه المشاريع في مواعيدها على واقع المواطن العربي وعلى مصداقية منظومتنا العربية وعملنا المشترك.

كما أؤكد في نهاية هذه الكلمة على أهمية توجيه مجلسكم بإشراك خبراء اقتصاديين واجتماعيين في اجتماعات اللجنة المفتوحة العضوية التي شكلتها قمة الدوحة في مارس/آذار الماضي لتطوير الجامعة والارتقاء بأدائها، حتى تستجيب لمتطلبات المجتمعات العربية وانشغالاتها وتواكب قرياناتها من المنظمات الإقليمية والدولية من حولها.

وفي الختام أتمنى لكم السيد الرئيس مجدداً كل التوفيق والسداد في مهمتكم والخروج بقرارات صائبة تدعم مسيرة العمل العربي المشترك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

مرفق رقم (3)

الاجتماع (35) للجنة التنفيذ والمتابعة

مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/6/6-5



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 03-11/35(06/13)01-ت(0352)

لجنة التنفيذ والمتابعة

الاجتماع (35)

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 5-6/6/2013)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع (35)
لجنة التنفيذ والمتابعة
(القاهرة: 5-6/6/2013)

أولاً: الافتتاح:

1- عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (35) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (26-27/12/2012) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2- ألقى الدكتور محمد النور (ممثل الأمانة العامة) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى دور لجنة التنفيذ والمتابعة والجهود المبذولة لمتابعة موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- ترأس الاجتماع الأستاذ/ سامي محمد حميد - مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة المالية رئيس وفد مملكة البحرين، وذلك وفقاً للترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة. وألقى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة. كما أشار إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما لها من أهمية في تنمية التجارة العربية البينية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- | | |
|---------------|---|
| البند الأول: | متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. |
| البند الثاني: | تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. |
| البند الثالث: | تقرير وتوصيات الاجتماع "53" للجنة المفاوضات التجارية. |
| البند الرابع: | موعد ومكان عقد الاجتماع السادس والثلاثون للجنة التنفيذ والمتابعة. |

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت إلى إيضاحاتها حول مختلف جوانب التقرير،
- وأحيطت اللجنة علماً بالموضوعات التي يجري العمل نحو إنجازها والمتعلقة بما يلي:
 - عدم تضمين الاتفاقيات الثنائية أية قوائم سلبية أو روزنامات زراعية.
 - التقارير القطرية بما فيها التقارير القطرية المقدمة من كل من: مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، دولة قطر، سلطنة عُمان لعام 2012.
 - اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة.
 - مقترح معاملة منتجات المناطق الحرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - التشريعات والقوانين المحدثة الخاصة بالمنافسة.
 - أسماء المحكمين المعنيين في فض النزاعات التجارية الناتجة عن تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- وأحيطت اللجنة علماً بمجموعة من الوثائق ذات العلاقة بمتابعة موضوعات المنطقة،
- وأحيطت اللجنة علماً بنشاط الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (91) بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- كما أحيطت اللجنة بقرار قمة الرياض القرار رقم ق.ق. 29 د.ع (3) - ج 3- 2013\1\22 وذلك بتوجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على الانتهاء من كافة متطلبات إنجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قبل نهاية عام 2013 المتمثلة فيما يلي:
 - وضع قواعد المنشأ العربية التفصيلية ومعاملة منتجات المناطق الحرة على نحو نهائي لما لهما من أهمية في جذب الاستثمارات وتعزيز التراكم في الصناعات للدول الأعضاء.
 - وضع جداول الاتفاقيات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية في صيغتها النهائية.
 - توفير الدعم المالي والفني اللازم للدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - وضع البرامج اللازمة لتعزيز بنية الخدمات المساندة للتجارة بما فيها النقل والمواصلات.
 - وضع المواصفات القياسية للسلع العربية بصيغتها النهائية وتطوير الأسلوب المتبع في الدول العربية لاعتماد شهادات المطابقة بالنسبة للصادرات والواردات العربية البيئية.
 - توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار.

- كما أحيطت اللجنة بملاحظات الأمانة العامة حول قائمة السلع المطلوب استثناءها من التخفيضات الجمركية المقدمة الجمهورية اليمنية،
 - اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع السابع للمختصين بمكافحة بالإغراق والدعم والتدابير الوقائية(24-2013/2/26) والمنكرة المعدة من الامانة العامة بهذا الخصوص،
- وبعد المداولة،،،

توصي بـ

- 1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول الأعضاء لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي لم تستكمل إجراءاتها بشأن تنفيذ موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المدرجة في جدول التنفيذ والمتابعة فسي دورته الحالية. وذلك لاستكمال تلك الموضوعات في موعد أقصاه نهاية شهر أغسطس/ آب 2013 وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الخصوص.(مرفق2).
- 2- رفض طلب الاستثناءات المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية(*).
- 3- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف جهودها في تنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واستكمال البرامج الخاصة بذلك، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 4- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد مذكرة تتضمن نتائج عمل فريق المختصين بمكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية وإرساله الى الدول لإبداء ملاحظاتهما بشأنه وعرضه على الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة.

(*) تتحقق كل من:

الجمهورية اليمنية على رفض طلب الاستثناء الذي تقدمت به إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظراً لأن ذلك يتعارض مع المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري ومع أحكام البرنامج التكملي الذي منح الدول العربية الأعضاء الأقل نمواً معاملة تفضيلية خاصة ومنها حق التقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تميز أولوية تفضيلية في المفاوضات التجارية لعدد من السلع الصناعية وفقاً لشروط استثنائية. بالإضافة إلى عدم تطبيق قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ببرامج الدعم وبناء القدرات والدعم المالي للدول العربية الأقل نمواً لدعم قطاعاتها الإنتاجية والتصديرية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على رفض اللجنة ورفض العمل بالطلبات الاستثنائية والتي تقدمت به للأمانة العامة لجامعة الدول العربية نظراً لأن ذلك يتعارض مع أحكام المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري والبرنامج التنفيذي للمنطقة الذي يمنح حق الاستفادة من الاستثناءات وبالنظر لعدم استكمال كل متطلبات المنطقة.

البند الثاني: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية
حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- أحييت اللجنة بتقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية رقم (20) تحت عنوان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: الإصلاح المنشود في إطار منطقة التجارة الحرة العربية في ضوء التطورات على الساحة العربية والخارطة المستقبلية للتجارة العالمية.
- كما توجهت اللجنة بالشكر للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية على الجهد المبذول في إعداد التقرير،

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تزويد الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية رقم (20) تحت عنوان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: الإصلاح المنشود في إطار منطقة التجارة الحرة العربية في ضوء التطورات على الساحة العربية والخارطة المستقبلية للتجارة العالمية. وذلك للاستفادة منه وإبداء ملاحظاتها حوله.

البند الثالث: تقرير وتوصيات الاجتماع 53 للجنة المفاوضات التجارية.

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات لجنة المفاوضات التجارية في اجتماعها (53) الذي عقد بمقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2013/6/4.

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع لجنة المفاوضات التجارية (53) (القاهرة: 2013/6/4 (مرفق رقم 3)).

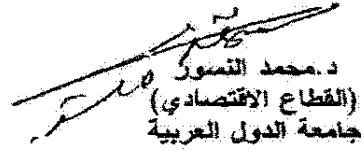
البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التنفيذ المتابعة

سيتم عقد الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (29-31/12/2013).


الرئيس

الأستاذ/ سامي محمد حميد
مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية
وزارة المالية - مملكة البحرين

ممثل الأمانة العامة


د. محمد التمنور
(القطاع الاقتصادي)
جامعة الدول العربية

مرفق (2) جدول الموضوعات غير المدرجة الخاصة بموضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ضوء قرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المواقف المتفق عليها	الأردن	الأمارات	البحرين	فرنس	الجزائر	السعودية	السودان	سورية	صان	العراق	فلسطين	قطر	الكويت	لبنان	ليبيا	مصر	المغرب	اليمن
1- يجب ان تتخذ القمة تطبيق التفضيل المزمع (100%) لكل من السودان واليمن لعام (2011).																		لم تقرر
2- موافقة الامم المتحدة بتبني ضرورة عدم تضمين الاتفاقيات التجارية، اية قوائم سلبية او دلائل لمنتجات زراعية بموجب مفاوضات رسمية قبل ذلك.																		لم تقرر
3- استعراض النظرية لعام 2012	لم تقرر	لم تقرر																لم تقرر
4- مراجعة الامم المتحدة الخاصة بما يليه اعتمد الواسطة العربية في حال عدم وجود مواصفة عربية مرجعة																		لم تقرر
5- كخطىح اليه مطالبه منتجاته المناطق الحرة في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.																		لم تقرر
6- كموافقة الامم المتحدة بشروطها وفي اطار المنطقة الحديثة																		لم تقرر
7- حوافزة الامم المتحدة بسماء المحكمين المقربين في ضمن التراضات التجارية التابعة عن تطبيق البرنامج التجاري المنطقة.																		لم تقرر



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 53-04/06/13) 01/06/13) ت (0353)

لجنة المفاوضات التجارية
الاجتماع (53)
(القاهرة: 2013/6/4)

التقرير والتوصيات

لجنة المفاوضات التجارية
الاجتماع (53)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 2013/6/4)

أولاً: الافتتاح:

1- عقدت لجنة المفاوضات التجارية اجتماعها (53) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2013/6/4، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2- ألقى سعادة السفير الاستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري (الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى المهام المكلفة بها لجنة المفاوضات التجارية والمنطقة بمتابعة القيود غير الجمركية وموضوعات أخرى ذات العلاقة لخدمة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حيث أكد على قرارات قمة الرياض التنموية: الاقتصادية والاجتماعية بضرورة استكمال بنية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. بالإضافة إلى قرار قمة الدوحة بخصوص القيود غير الجمركية.

3- ترأس الاجتماع السيد مالك عاصي، رئيس دائرة التجارة الخارجية - وزارة الاقتصادي والتجارة رئيس وفد الجمهورية اللبنانية. وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة، مشيراً لأهمية دور لجنة المفاوضات التجارية في تنفيذ قرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنطقة بإزالة القيود غير الجمركية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: آلية متابعة القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: القيود غير الجمركية من واقع التقارير القطرية.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: التوصيات:

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها التوصيات التالية:

البند الأول: آلية متابعة القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة

العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- اطلعت اللجنة على قرار قمة الدوحة رقم (ق.ق: 582، ع(24)-3013) التالي نصه:-

1- للتأكيد على الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقرارات القطرية بصفة دورية وبشكل أكثر شفافية على أن تتضمن:

- أ- عرض كافة المعوقات التي تواجهها في تطبيق أحكام البرنامج التنفيذي لإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع أي من الدول أعضاء المنطقة، مع ذكر أسماء الدول، ليتسكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من دراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ب- عرض القيود غير الجمركية وفق التصنيف المعتمد من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع بيان الدول التي تمارس تلك القيود والوثائق المتعلقة بذلك.

2- اطلب من الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمقترحاتها حول كيفية التعامل مع الدول الأعضاء غير المتزامنة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن إزالة القيود غير الجمركية.

3- أن يتم وضع آلية واضحة للتعامل مع الإجراءات المقيدة للتجارة بما في ذلك وضع نظام متدرج للمعوقات التي يمكن أن تطبق على الدول التي تتخذ إجراءات متعارضة مع أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ويكون للدول الأعضاء الحق في تطبيقها عند اللزوم.

4- أن تكون التشريعات التجارية والإجراءات المتعلقة بانسحاب المبادلات التجارية شفافة و واضحة ولا تتضمن أي إجراءات من شأنها الحد من التجارة بين الدول الأعضاء.

5- دعوة القطاع الخاص إلى مشاركة فاعلة في الكشف عن الإجراءات المقيدة للتجارة التي قد تتخذها أي من الدول الأعضاء.

6- لا يجوز لأي دولة عضو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أن تصدر تشريعاً أو قراراً يساعد في تطبيق قيود غير جمركية.

- اطلعت اللجنة على مذكرات كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية العراق، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية والمتضمنه مقترحات التعامل مع الدول التي لا تلتزم بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بالقيود غير الجمركية،

- كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،

وبعد المداولة...

توصيات

- 1- إعطاء حق المعاملة بالمثل للنول المتضررة من جراء ممارسة أية إجراءات مقيدة للتجارة وبما يتناسب مع حجم الضرر الحاصل للدولة وذلك بعد العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- في حالة استمرار الدولة المخالفة بتطبيق الإجراءات المقيدة للتجارة، يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره في دورته التالية والتي قد يصل إلى وقف الإعفاء الجمركي المطبق في إطار الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي جردها إعلان البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى^(*).

البند الثاني: القيود غير الجمركية من واقع التقارير القطرية:

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص ،
- أحيطت اللجنة علماً بأن كل من: مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، دولة قطر قد تقدمت بتقاريرها الدورية لعام 2012،
- واطلعت اللجنة على التقرير الدوري لسلطنة عُمان بما فيه ما اعتبرته السلطنة قيداً غير جمركياً طبق بحقها من قبل الجمهورية التونسية، واستمعت اللجنة إلى ما تقدمت به الجمهورية التونسية من ملاحظات حول الموضوع، وأن المسألة تتعلق بالتحقق اللاحق من المنشأ ولا يمكن اعتباره بأي شكل من الأشكال قيداً غير جمركي، وما تضمنه التقرير بفرض جمهورية السودان رسوم جمركية على بعض المنتجات العماتية،
- كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة.

(*) تتخلف كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية على التوصية وتقرح الاكتفاء بمبدأ المعاملة بالمثل شريطة استكمال كافة متطلبات إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

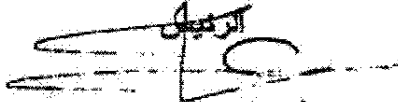
ويط المداولة،،،

توصيات

- 1- التأكيد على نقاط الاتصال الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى معالجة أية إجراءات مقيدة للتجارة فيما بينها على المستوى الثنائي.
- 2- دعوة سلطنة عُمان إلى متابعة التنسيق مع نقطة الاتصال في الجمهورية التونسية لمعالجة الموضوع.
- 3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى متابعة شكوى سلطنة عُمان مع الجهات المعنية بجمهورية السودان، وعرض النتائج على اللجنة في اجتماعها القادم.
- 4- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرض القيود غير الجمركية الواردة في التقارير الدورية للدول الأعضاء الخاصة بمتابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مع تسمية الدول التي تطبق هذه القيود، وأن تكون موثقة بالمستندات اللازمة عند عرضها على اجتماعات لجنة المفاوضات التجارية تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الخصوص.
- 5- دعوة لجنة المفاوضات التجارية إلى الانعقاد في حالة عرض أي من الدول الأعضاء أية قيود غير جمركية معززة بالوثائق والمستندات التي تثبت عدم التزام أية دولة أخرى بما أقر على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقمم الدورية والاقتصادية بشأن القيود غير الجمركية.

البند الثالث : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

يتم دعوة اللجنة للانعقاد عند توفر موضوعات يتطلب معالجتها من اللجنة.


التمثيل
الأستاذ/ مالك عاصي
رئيس دائرة التجارة الخارجية
وزارة الاقتصاد والتجارة - الجمهورية اللبنانية


ممثل الأمانة العامة
د. محمد النصور
(القطاع الاقتصادي)
جامعة الدول العربية

مرفق رقم (4)

الاجتماع (24) للجنة الفنية لقواعد المنشأ

القاهرة: 2013/5/9-7



الأمارة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 0313-02/05/13 24/19-03

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (24)
(القاهرة: 7-9/5/2013)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (24)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 7-2013/5/9)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ اجتماعها (24) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (7-2013/5/9) بمشاركة وفود الدول العربية وحضور ممثل عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2. افتتح الاجتماع سعادة الأستاذ الدكتور السفير محمد بن إبراهيم التويجري- الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بكلمة ترحيبية باللجنة مشيراً إلى دورها في الوصول إلى قواعد تفصيلية للسلع العربية وإلى أهمية تنفيذ قرارات القمة الخاصة بالانتهاء من صياغة قواعد منشأ تفصيلية على أسس تفصيلية باعتبارها إحدى أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قبل نهاية عام 2013. ثم استكمل الاجتماع من قبل الدكتور محمد النصور (ممثل الأمانة العامة).

3. تم انتخاب الأستاذ مطلق بن سعد عبد الرحمن المطلق- رئيس وفد المملكة العربية السعودية لتولي رئاسية الاجتماع، وألقي كلمة شكر فيها اللجنة على اختياره رئيساً لهذا الاجتماع. كما أكد على أهمية هذا الاجتماع فهي إستكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية ومتابعة تطبيق قواعد المنشأ وإنجازها.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: مصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: آلية تطبيق قرار قمة الدوحة رقم ق.ق. 582 د.ع (24) بتاريخ

2013-3-26 الخاص بقواعد المنشأ.

- البند الثالث: موافق الدول الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من قواعد المنشأ التفصيلية غير المتعلق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي.
- البند الرابع: إصدار شهادة المنشأ العربية للسلع العربية المعاد تصديرها للدول العربية.
- البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والعشرين.

ثالثاً: مداوالات الاجتماع والتوصيات:

- ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها ما يلي:
- البند الأول: مصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- كما استمعت اللجنة إلى ما طرحه وفد دولة قطر حول الجهة المخولة بإصدار الفاتورة المرافقة للبضاعة عند تصديرها لدولة عربية أخرى.
- كما أحيطت اللجنة بالمذكرة الشارحة المقدمة من دولة قطر حول مصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبط المداولة،،،

توصياتي —

ضرورة أن تكون الفاتورة المشار إليها في شهادة المنشأ صادرة عن المنتج أو المصدر في بلد التصدير بما لا يتعارض مع الاحكام العامة لقواعد المنشأ العربية واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

البند الثاني: آلية تطبيق قرار قمة الدوحة رقم ق.ق. 582 د.ع (24) تاريخ

26-3-2013 الخاص بقواعد المنشأ:

- اطلعت اللجنة على قرار قمة الدوحة رقم ق.ق. 582 د.ع (24) - 2013/3/26 فيما يخص قواعد المنشأ والذي تم اعتماده مع تحفظ كل من تونس والجزائر ومصر والتالي نصه:

1- اعتماد قواعد المنشأ التفصيلية للمنتج العربية المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي التي تصل فيها نسبة اتفاق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عليها ما نسبته 80% أو تزيد عنها.

2- دعوة الدول الأعضاء التي تقل نسبة توافقها على قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي عن 80% إلى النظر في تحسين مساراتها التفاوضية في إطار اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية قبل نهاية عام 2013.

3- الطلب من اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية استكمال مناقشة القواعد التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي وعرض تلك القواعد ومسارات الدول التفاوضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاتخاذ اللازم بشأنها بشكل نهائي.

ويعد المداولة،،،

توصسي

تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموافاة الدول الأعضاء رفق محضر هذا الاجتماع بما يلي:

1- قائمة بالفصول والبنود المتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي وفقاً لمحاضر اللجنة الفنية والتي تم التوافق عليها من قبل الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر، لمراجعتها من قبل الدول الأعضاء وموافاة الأمانة العامة للجامعة خلال شهر من تاريخ هذا الاجتماع بأي أخطاء من الأمانة العامة في إعدادها إن وجدت. تمهيداً لاعتمادها وذلك إنفاذاً للفقرة (1) من قرار القمة العربية المشار إليه أعلاه (مرفق رقم 2).

2- قائمة بالفصول والبنود المتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي وفقاً لمحاضر اللجنة الفنية والتي تم التوافق عليها من قبل الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة أقل من 80% تمهيداً لمناقشتها في الاجتماع القادم للجنة (مرفق رقم 3) (*) .

(*) تحتفظ كل من (الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية) على العمل بمنهجية التصويت بالأغلبية في إقرار قواعد المنشأ حيث أنها من الموضوعات المرتبطة باقتصاديات الدول ووضع الصناعة لديها، وبالتالي فإنه يتعين إقرارها بالتوافق حتى تتمكن جميع الدول من تطبيقها، وقد تعيد هذه الدول النظر في مساراتها التفاوضية بالشكل الذي يحافظ على الصناعات العربية وعدم تمتع سلع غير عربية بالمزايا الممنوحة في إطار المنطقة.

البند الرابع: إصدار شهادة المنشأ العربية للسلع العربية المعاد تصديرها للدول العربية:

- استمعت اللجنة إلى ما طرحه رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة بهذا الشأن، وبعد المداولة،

توصي بـ

الطلب من دولة الإمارات العربية المتحدة تقديم مذكرة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمرئياتها حول إصدار شهادة المنشأ العربية للسلع العربية المعاد تصديرها إلى دولة عربية أخرى، تمهيداً لمناقشتها في الاجتماع القادم للجنة.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والعشرين:
يعقد الاجتماع الخامس والعشرين للجنة خلال الفترة 26-29/8/2013،

الرئيس

مطلق بن سعد عبد الرحمن المطلق
(المملكة العربية السعودية)

ممثل الأمانة العامة

د. محمد النور



		عصيات أخرى تكون فيها جوع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جوري آخر عدا البند الجوري للنتيج. ومع ذلك فإن المواد المستخدمة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 50% من سعر المنتج لتسلم به المنتج. عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات مدمجة: عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات أخرى تكون فيها جوع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جوري آخر عدا البند الجوري للنتيج. ومع ذلك فإن المواد المستخدمة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 50% من سعر المنتج لتسلم به المنتج.				
جدة من 2709	زيت غلم يحصل عليها من مواد محلية قريبة.	زيتون غلم وزيوت يحصل عليها من مواد محلية قريبة، عدا القلم، محضرات غير مأكلة، ولا دافئة في مكان آخر، محفورة على ما لا يقل عن 70% وزناً من زيوت اللبنة أو من زيوت محلية قريبة، على أن تكون هذه الزيوت الغسر الأساسي في هذه المحضرات.	عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات المدمجة: عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات أخرى تكون فيها جوع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جوري آخر عدا البند الجوري للنتيج. ومع ذلك فإن المواد المستخدمة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج لتسلم به المنتج.	عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات المدمجة: عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات أخرى تكون فيها جوع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جوري آخر عدا البند الجوري للنتيج. ومع ذلك فإن المواد المستخدمة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج لتسلم به المنتج.		
2711	عزلات لبنة وجزر وزيوت قريبة أخرى.	عصيات أخرى تكون فيها جوع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جوري آخر عدا البند الجوري للنتيج. ومع ذلك فإن المواد المستخدمة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج لتسلم به المنتج.	عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات المدمجة: عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات أخرى تكون فيها جوع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جوري آخر عدا البند الجوري للنتيج. ومع ذلك فإن المواد المستخدمة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج لتسلم به المنتج.	عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات المدمجة: عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات أخرى تكون فيها جوع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جوري آخر عدا البند الجوري للنتيج. ومع ذلك فإن المواد المستخدمة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج لتسلم به المنتج.		
2712	ملمع نظيف (فلاين)، شمع الدرائين، زاسنج نظيف، طلق التلوين شمع سلك، أو زكركيت، شمع لوجيت، شمع خلوص، شمع مواد محلية أخرى ومنتجات محلية يحصل عليها بعصيات قريبة أو بعصيات أخرى، مواد حلت ملوثة.	عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات المدمجة: عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات أخرى تكون فيها جوع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جوري آخر عدا البند الجوري للنتيج. ومع ذلك فإن المواد المستخدمة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج لتسلم به المنتج.	عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات المدمجة: عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات أخرى تكون فيها جوع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جوري آخر عدا البند الجوري للنتيج. ومع ذلك فإن المواد المستخدمة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج لتسلم به المنتج.	عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات المدمجة: عصيات التكرير أو علية أو أكثر من عصيات مختلفة (2) أو عصيات أخرى تكون فيها جوع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جوري آخر عدا البند الجوري للنتيج. ومع ذلك فإن المواد المستخدمة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج لتسلم به المنتج.		

يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج وتسلم بطلب المنتج.		بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج وتسلم بطلب المنتج.	عصيات الكزبر أو عصية أو أكثر من عصيات محددة (1).	مستخرج (جوز) فقط ، حلز نظير ، ذرة اسب آخر من زبوت النفط أو من زبوت مواد معنية قلبية .	2713
التوراك : عصيات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعمدة مصنعة تحت بند جروكي آخر عدا البند الجروكي المنتج ومع ذلك فإن المواد المصنعة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم بطلب المنتج . ممن : عصيات الكزبر أو أكثر من عصيات محددة (2) إلى عصيات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعمدة مصنعة تحت بند جروكي آخر عدا البند الجروكي المنتج ومع ذلك فإن المواد المصنعة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج وتسلم بطلب المنتج.		عصيات الكزبر أو عصية أو أكثر من عصيات محددة (2).	عصيات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعمدة مصنعة تحت بند جروكي آخر عدا البند الجروكي المنتج ، ومع ذلك فإن المواد المصنعة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم بطلب المنتج.	كل وأسفلط طيور من " شيمت قلمي أو زشي لرميل قلم برياء ، أسفلط ، وسفلط أسفلطية .	2714
إجماع		عصيات الكزبر أو عصية أو أكثر من عصيات محددة (1).	عصيات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعمدة مصنعة تحت بند جروكي آخر عدا البند الجروكي المنتج ، ومع ذلك فإن المواد المصنعة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تزيد قيمتها عن 50% من سعر المنتج وتسلم بطلب المنتج.	مخيط قلبية أو قلبية أسفله أو أسفلط أو الطفران الطيور أو الطفران اللطير أو الطفران اللطير أو زبوت الطفران (مخلو المعجون القوية ، " كيت بة ٣٥٠)	2715
إجماع		عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعمدة فيها 40%.	تصنع من مواد من أي بند جروكي بخلاف ذلك المواد المصنعة تحت أي بند قربي للنفط ، ومع ذلك يجوز استخدام مواد مصنعة تحت نفس البند	زبوت عطرية (و إن كان التوراك مخلو عا عليها) يشمها أو يوتيه ، زبوت عطرية " لذيذ " زبوت عطرية ، زبوت عطرية ، زبوت عطرية	3301

					3801 من 3801
الموردية : اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق على أن تلتزم كدورية واحدة تأجيل الفصل الموردية : اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق على أن تلتزم كدورية واحدة تأجيل الفصل مع زيادة نسبة المورد المستفيدة إلى 50%.	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بها المنتج.	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها من البنية الموكس 3403 20% من سعر المنتج تسليم بها المنتج.	2- عزلت بشكل موزون ، يكون من مظهر من المرافق لزومات مظهرية وزاوية وزون المرافق عن 30% .		
الموردية : اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق على أن تلتزم كدورية واحدة تأجيل الفصل	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	محضرات تنظيف سطح المعدن ، محضرات معالجة لسموم المعدن "الكس" ومحضرات معالجة آخر لسموم المعدن ، مستحلبات وعلقات مركبة من معدن وسواد آخر لسموم المعدن ، محضرات من الأفران المستعملة لأكس أو حقن فحمين أو عوالم اللحام.	3810	
الموردية : اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق على أن تلتزم كدورية واحدة تأجيل الفصل	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	محضرات رشحات لإجهدة أنظمة التبريد ، قائلا مظهرية أنظمة التبريد .	3813	
الموردية : اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق على أن تلتزم كدورية واحدة تأجيل الفصل	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	عناصر كيميائية مستعملة لاستخدامها في الأكس وزيوت ، يمتلئ الفواش في مستحلبات وقائية أو يمتلئ مظهرية ، مركبات كيميائية مستعملة لاستخدامها في الأكس وزيوت	3818	
الموردية : اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق على أن تلتزم كدورية واحدة تأجيل الفصل	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	سوائل للتراسل الهيدروليكية وسوائل أخرى معدنة آخر تلتزم المظهرية الهيدروليكية لا تصفى على زيوت نظارة على زيوت معدنية كدورية أو تدق على أقل من 70% و 10% من هذه الزيوت	3819	
الموردية : اعتماد القاعدة المقرحة من الطريق على أن تلتزم كدورية واحدة تأجيل الفصل	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	محضرات معدنة للتراسل وسوائل معدنة للتراسل أصل المعدن .	3820	
إجمالي		عزلت تصنيع لا تقل عن قيمة جسيمة المورد المستفيدة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	مظهرية وزيوتية ، عازل	40 الفصل	

4001 من جزء	الحاج وشراح رقيقة من المخطط الفرنسي المناخات الإحدى	صناعات التجهيز ، غير مبرك ، بالمطبخ الأولية أو مطبخ مركب ، غير مبرك ، بالمطبخ الأولية أو بشكل الحاج أو مطبخ أو الشربة .	صناعات تصنيع يتم فيها إنتاج الحاج وشراح رقيقة من الحاج المخطط الطبيعي .	الحاج	
4005			صناعات تصنيع تكون فيها كمية جميع المواد المستخدمة ، بما عدا المخطط الطبيعي ، لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج .	الحاج	
4012	الطارات خارجية خارجية مجلد (المسببة) أو مستقلة من مطبخ الطارات مستقلة أو طارات جوفاء (مصفاء مستقلة) الشربة الاطارات الأولية للجيد ومطبات التويج ، (اللون) من مطبخ الطارات خارجية خارجية من المخطط موجودة الطارات مستقلة ، مستقلة أو جوفاء (مصفاء مستقلة) غيرها		تجهيز الطارات مستقلة - تصنيع من مواد من أو يد جبركي عدا 4011 أو 4012	الحاج	
جزء من 4017	تفتيت من مطبخ مطبخ		صناعات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مستقلة تحت اليد الجبركي عدا اليد الجبركي للنتج .	الحاج	
الفضل 41	صناعات وجوار قلم وجوار مبيدة ومبيدة (أما عدا جوار اللزاق) عدا		إزالة الصوف من جلد الضفائر	الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله	
جزء من 4102	جوار فضل قلم قلم عدا الصوف		إزالة الصوف من جلد الضفائر	الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله	
جزء من 4104 إلى 4107	صناعات وجوار فضيلة بدون شعر أو صوف ، عدا تلك التي لا تحت يد يد 4108 أو 4109		صناعات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مستقلة تحت يد جبركي عدا اليد الجبركي للنتج	الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله	
4109	جوار طبخة أو مكنسة : جوار مكنسة		صناعات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مستقلة تحت يد جبركي عدا اليد الجبركي للنتج	الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله الصوفان: مصنعة عليه بأكمله	

اجماع		عزلت المنتج تكون فيها جميع المواد المستعمدة مسئلة تحت بند جودكي هذا بند المنتج	صوف : كل جوفان تاليف او جفن خطوط والكتف مشدودة من شعر الكمال ، معاد	51
اجماع		عزلت المنتج تكون فيها جميع المواد المستعمدة مسئلة تحت بند جودكي هذا بند المنتج ^١ عناية خاصة او صياغة مصورة بعلماني تدهيب وتطهير على الأكل (مثل التغليف - التبييض - التلميع - التثبيت والحرارة - اللد - اللرد - عناية مخومة الاكسفن - التلميع (الدهن) - التلميع - الرق - (زالة اللد) على ان لا تحصى قيمة القمش غير المطبوع او غير المطبوع (القمش الذي ليس له صلة المتعلق) 59 % من سعر المنتج تلميع بين المنتج	القطعة مشدودة من صوف ، او من شعر جوفان تاليف او جفن ، او من شعر الكمال	5113 الى 5116
اجماع		عزلت المنتج تكون فيها جميع المواد المستعمدة مسئلة تحت بند جودكي هذا بند المنتج	قطن ، معاد	52 الصل 52
اجماع		عزلت المنتج تكون فيها جميع المواد المستعمدة مسئلة تحت بند جودكي هذا بند المنتج ^٢ عناية خاصة او صياغة مصورة بعلماني تدهيب وتطهير على الأكل (مثل التغليف - التبييض - التلميع - التثبيت والحرارة - اللد - اللرد - عناية مخومة الاكسفن - التلميع (الدهن) - التلميع - الرق - (زالة اللد) على ان لا تحصى قيمة القمش غير المطبوع او غير المطبوع (القمش الذي ليس له صلة المتعلق) 59 % من سعر المنتج تلميع بين المنتج	القطعة مشدودة من قطن ، معاد	5208 الى 5212
اجماع		عزلت المنتج تكون فيها جميع المواد المستعمدة مسئلة تحت بند جودكي هذا بند المنتج	الزيت نسوية كبرية الفخ ، خطوط والكتف مشدودة منها ، معاد	53 الصل 53

5309 إلى 5311	أقمشة مشرقة من ألوان نسجية بقرية أخرى، واقصة من غزل من رول.	علايت تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جركس عا بند المنتج	إجمالي
الملابس 54	تسريحات تركيبة أو اصطناعية، قفد وأشكال مشابهة من القطن تركيبة أو اصطناعية، عا؛	علايت تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جركس عا بند المنتج.	إجمالي
5407 إلى 5408	قطن مشرقة من غزل مشرقة من تسريحات تركيبة.	علايت تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جركس عا بند المنتج	إجمالي
الملابس 55	اللبان تركيبة أو اصطناعية غير مشرقة، عا؛	علايت تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جركس عا بند المنتج	إجمالي
5512 إلى 5516	القطن مشرقة من اللبان تركيبة أو اصطناعية غير مشرقة.	علايت تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جركس عا بند المنتج	إجمالي

x

5805	مطبخ بوبية السجج من أنواع جريلان ، فلاندر ، البريسون ، روفيه وبيطليها ، وبيطج مشوية بالآرة ، وبلطوزة الصغرة أو بطوزة مختلفة مطاز وان كلت جالوزة	صلبات تصنع تكون فيها جميع المواد الاستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج .	صلبات تصنع تكون فيها : جميع المواد المستخدمة جبركي عدا بند المنتج لكن لا تحتوي لينة جميع المواد المستخدمة فيها من 50% من سعر المنتج تسليم بلد المنتج.	الأرين 60% : تعرض على المطالبة بأصنافين في وقت واحد وخرى في وضع قائمة واحدة فقط.	إجماع
5810	مطرزات الزباد شراب أو زكرف .	صلبات تصنع تكون فيها : جميع المواد المستخدمة جبركي عدا بند المنتج	صلبات تصنع تكون فيها جميع المواد الاستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج	نرى الجوزدية الرئيسية إضافة ما يلي إلى القائمة المقترحة أن لا تحتوي لينة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم بلد المنتج.	
60	الغنية مشوية أو كراشيه	صلبات تصنع تكون فيها جميع المواد الاستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج	صلبات تصنع تكون فيها جميع المواد الاستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج	نرى الجوزدية الرئيسية إضافة ما يلي إلى القائمة المقترحة أن لا تحتوي لينة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم بلد المنتج.	
62	الغنية ومستلزمات الأكسية من غير المصنعات أو الترياقية	صلبات تصنع تكون فيها جميع المواد الاستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج	صلبات تصنع تكون فيها جميع المواد الاستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج	نرى الجوزدية الرئيسية إضافة ما يلي إلى القائمة المقترحة أن لا تحتوي لينة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم بلد المنتج.	
63	أصناف من مواد لصبغة الكسرى جالوزة ، مطوزات (الظلم) ، البنية وأصناف لصبغة مستعملة ، وأصناف وكول عدا :-	صلبات تصنع تكون فيها جميع المواد الاستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج	صلبات تصنع تكون فيها جميع المواد الاستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج	نرى الجوزدية الرئيسية إضافة ما يلي إلى القائمة المقترحة أن لا تحتوي لينة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم بلد المنتج.	
6301 إلى 6304	بطيخات ، وأحذية ، وبطخات للأحذية ... السجج مستلزم ... السجج ، وأصناف مطروقتة أخرى :- من اليد أو مواد غير مشوية	صلبات تصنع تكون فيها جميع المواد الاستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج	صلبات تصنع تكون فيها جميع المواد الاستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا بند المنتج	نرى الجوزدية الرئيسية إضافة ما يلي إلى القائمة المقترحة أن لا تحتوي لينة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم بلد المنتج.	

7402	- تخلف غير نشي، أطلب موجهة (توداع) من تخلف للتخلي بالتخلي التخلي التخلي.	- تخلف غير نشي، أطلب موجهة (توداع) من تخلف للتخلي بالتخلي التخلي التخلي.	علايت تخلف تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج.	إجمالي	إجمالي
7403	تخلف غير نشي، أطلب موجهة (توداع) من تخلف للتخلي بالتخلي التخلي التخلي.	- تخلف غير نشي، أطلب موجهة (توداع) من تخلف للتخلي بالتخلي التخلي التخلي.	علايت تخلف تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج.	إجمالي	إجمالي
7612	- تخلف غير نشي، أطلب موجهة (توداع) من تخلف للتخلي بالتخلي التخلي التخلي.	- تخلف غير نشي، أطلب موجهة (توداع) من تخلف للتخلي بالتخلي التخلي التخلي.	علايت تخلف تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج.	إجمالي	إجمالي
8206	- تخلف غير نشي، أطلب موجهة (توداع) من تخلف للتخلي بالتخلي التخلي التخلي.	- تخلف غير نشي، أطلب موجهة (توداع) من تخلف للتخلي بالتخلي التخلي التخلي.	علايت تخلف تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج.	إجمالي	إجمالي
8208	- تخلف غير نشي، أطلب موجهة (توداع) من تخلف للتخلي بالتخلي التخلي التخلي.	- تخلف غير نشي، أطلب موجهة (توداع) من تخلف للتخلي بالتخلي التخلي التخلي.	علايت تخلف تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج.	إجمالي	إجمالي

8214	أوراق خفيفة المنسج (مثل أوراق قصب أو جزر الشمر، وسواطير وسككين الجوز لادن أو المطبق وسككين شطير وفرد، وقطعت الأوراق)، أوراق رصوي على نظم، تجمدوا وتكلم. الظفر الرصوي والتسليم (وما فيها موارد الأظفار).	عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي عدا البند الجوركسي المنتج (وسع أنك بعض استخدام المطبقين من المائلين القوية).	عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي عدا البند الجوركسي المنتج (وسع أنك بعض استخدام المطبقين من المائلين القوية).	عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي عدا البند الجوركسي المنتج، ومن خلال عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعمدة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بلد التصنيع. (البن): عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي الحز غير البند الجوركسي للنتج - لا تتعدى قيمة المواد المستعمدة 40% من سعر المنتج تسليم بلد التصنيع.	الاجماع
8215	ملاعق وشوك ومطربا ومطربا رغوة (وكسطة) ومطقت الحصى والكعك وسككين المسك وسككين الزينة وملاط المسك، وأوراق مطقة الملعقة أو المطبق.	عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي عدا البند الجوركسي المنتج (وسع أنك بعض استخدام المطبقين من المائلين القوية).	عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي عدا البند الجوركسي المنتج (وسع أنك بعض استخدام المطبقين من المائلين القوية).	عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي عدا البند الجوركسي المنتج، ومن خلال عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعمدة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بلد التصنيع. (البن): عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي الحز غير البند الجوركسي للنتج - لا تتعدى قيمة المواد المستعمدة 40% من سعر المنتج تسليم بلد التصنيع.	الاجماع
جزء من 8419	أجهزة تنظيف الخشب، أجهزة الورق الخدق والورق المنقوي، مسطحات فورية للشارع ومسطحات مياه موصلة، غير كبريتية.	عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي عدا البند الجوركسي المنتج (وسع أنك بعض استخدام المطبقين من المائلين القوية).	عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي عدا البند الجوركسي المنتج (وسع أنك بعض استخدام المطبقين من المائلين القوية).	عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي عدا البند الجوركسي المنتج، ومن خلال عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعمدة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بلد التصنيع. (البن): عصيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة مستعمدة تحت بند جوركسي الحز غير البند الجوركسي للنتج - لا تتعدى قيمة المواد المستعمدة 40% من سعر المنتج تسليم بلد التصنيع.	الاجماع
المطابق 89	مبان قوارب ومطبات حديدية.	عصيات تصنيع لا تزيد قيمتها جميع المواد المستعمدة عن 50% من سعر المنتج تسليم بلد التصنيع.	عصيات تصنيع لا تزيد قيمتها جميع المواد المستعمدة عن 50% من سعر المنتج تسليم بلد التصنيع.	عصيات تصنيع لا تزيد قيمتها جميع المواد المستعمدة عن 50% من سعر المنتج تسليم بلد التصنيع.	الاجماع

*تعتمد التخليص على 16 دولة عربية اعتماد المنطقة الحرة العربية الكبرى حيث تم استيراد جوهريه مورديا التصدير عضو بها أما فيما يخص دولة ليبيا والمطابق فكلت مثل كلهم عاكس ليبيا 78، بند لم تحضر الإجماع للمطابق : 108، بند لم تحضر الإجماع

القائمة الثانية

قائمة السلع المتفق عليها بنسبة أقل من 80% من قبل الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (يشتمل على بنود أجمعت الدول على تأجيلها وتم الإشارة لها بالعلامة * بجانب بند النظام المنسق)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	مقترح فريق العمل السعودي المغربي	
		القاعدة الرئيسية (3)	القاعدة البديلة (4)
من 1101 إلى 1104	منتجات مطاحن.	الحبوب من (الفصل 10) متحصل عليها بالكامل.	
من 1105 إلى 1109	منتجات أخرى من الحبوب والبقول ونحوه.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من 1602 إلى 1605	محضرات لحوم وخلاصات وأسماك وقشريات وأصناف آخر مطبوخة	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1704	مستحضرات مسكوية "مسكاكر" (بما فيها الشيكولاتة البيضاء) لا تحتوي على الكافور.	عمليات تصنيع يجب أن تكون: - جميع المواد المستخدمة فيها مصنعة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البلد الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل 17 لا تتعدى نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضار الداخلة في البند 2009.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2303*	بقايا صناعة نشاء من الذرة وبقايا مماثلة.	يحذف ويشمل بقاعدة الفصل (تغيير البند الجمركي)	
الفصل 25	ملح، كبريتات، أنثرين وأحجار مواد جسيمة، كلس (جير)، واسمنت، عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنعة تحت بند جمركي آخر خلاف البلد الجمركي للمنتج. ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البلد الجمركي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 30	منتجات صيدلية.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنعة تحت بند جمركي عدا البلد الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
3002	دم بشري، دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي، أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم، والمنتجات المناعية المعدلة، وإن كان متحصلا عليها بعمليات تكنولوجية - حيوية، لقاحات، و توكسينات، وكائنات مجهرية مزروعة (بما استثناء الخمائر) والمنتجات مماثلة.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنعة تحت بند جمركي عدا البلد الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

		- منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، مهداة في مقادير ومعايرة أو بلسكال أو في أنظمة معدة للبيع بالتجزئة. - غيرها. - دم بشري. - دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي. - صلبات الدم عدا الأمصال التي تحتوي على أجسام مضادة للبكتيريا أو مادة الهموجلوبين أو جلوبيين الدم. - هيموجلوبين أو جلوبيولين الدم. - غيرها.	
3003 و 3004	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 3002 و 3005 و 3006) مؤلفة من مكونين أو أكثر. - يتم الحصول عليها من منتجات البلد 2941. - غيرها 0	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البلد الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 32	خلاصات للديباغة و الصباغة، مواد ديباغة و مشتقاتها ، أصباغ بيجمنت و مواد ملوكة أخرى ، دهانات ، ورنيش ، معالين ، حبر.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 3201	خلاصات ديباغة وأسلحها و أثرائها واسيراتها ومشتقاتها الأخرى.	- عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 3205	الوان مرسية (لك) : محضرات مذكورة في الملاحظة (3) لهذا الفصل أساسها للوان مرسية (لك) .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 33	زيوت عطرية، ورائجات عطرية، وزيوت، محضرات عطرية أو تطرية (كوزميتك) أو تجميل (تواليت) ما عدا البلد.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 3403	محضرات للتشحيم المحتوية على أقل من 70% من وزن الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية (بما فيها زيوت القطع ومحضرات حل البراغي أو الصواميل، ومحضرات مضادة للتصدأ أو التآكل، ومحضرات حل التآكل، أساسها مواد تشحيم) ومحضرات من الأنواع المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد باستثناء المحضرات المتضمنة على 70% وزناً أو أكثر من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي مختلف عن البلد الجمركي للمنتج ، و مع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

3404	شموع اصطلاحية وشموع محضرة : - ذات قاعدة برفلين ، نفلن ، شموع ، شموع مستخرجة من معادن قارية ، شمع رخو أو شمع جاف ، غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بلد جمركي مختلف عن البلد الجمركي للمنتج ، ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
الفصل 35	مواد لآلينة ، مواد أساسية للنشا المعدل ، غراء ، أنزيمات .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بلد جمركي عدا بلد المنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام المواد المصنفة تحت نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 3505*	ديكسترين وغيره من أنواع النشا (المعدل) النشا الذي سبق تهيئته أو استرته ، غراء أساسه نشا أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشا المعدل ، النثر واستنرات النشا ، غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بلد جمركي عدا بلد المنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام المواد المصنفة تحت نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 3507*	الزيئات محضرة غير مذكورة أو واردة في مكان آخر .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بلد جمركي عدا بلد المنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام المواد المصنفة تحت نفس البلد الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 3803	زيت طول (طول أوليل) مكرر .	عملية تكرير زيت الطول الخام .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 3805	أرواح ثريبتون الكبريتات نقى .	تنقية عن طريق التقطير أو التكرير لأرواح الثريبتون الكبريتات الخام .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 3806	شموع مصهورة .	التصنيع من الإحماض الراتنجية .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 3807	قطران خشب .	لتقطير قار الخشب .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
3808	مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة ، مرققات الآفات ومنظفات لمي القباب ومطهرات وملتجات معالحة ، مهابة بالمكن أو أغلفة للبيع بالجملة أو كمحضرات أو أصناف معالحة (كالأشرطة والفلفل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
3809	عوامل تهيئة أو تجهيز ، وسماعات الصباغة وتثبيت مواد التلوين ومفتحات ومحضرات أخرى (كمحضرات تهيئة أو تثبيت الألوان) ، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

	والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر.	
3811	محضرات ضسبط إشسعل ولسوء الممرسات، ومحضرات ملح الأكسند والتضمع، محضرات تصدين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تأكل المعادن وإضافات محضرة أكر، للزيوت المعدنية (مما في ذلك الجالولين) أو للسوائل الأكرى المستعملة للسفن الأخرى كزيوت معدنية.	عمليات تصنلغ لا تعتمد قىمة جميع المواد المستعملة قىها 60% من سعر المنتج تسللم باب المصنع .
3812	مسرعات محضرة لبركئة المطاط (أكسيليتور)، ملدنات مركبة للمطاط أو اللدائن، غير مذكورة ولا داخله في مكان أكر، محضرات مضادة للأكسند ومثبات مركبة أكر للمطاط أو اللدائن.	عمليات تصنلغ لا تعتمد قىمة جميع المواد المستعملة قىها 60% من سعر المنتج تسللم باب المصنع .
3814	مذيبات ومخلفات عضوية مركبة، غير مذكورة ولا داخله في مكان أكر، محضرات لإزالة الدهان أو الورنيش.	عمليات تصنلغ لا تعتمد قىمة جميع المواد المستعملة قىها 60% من سعر المنتج تسللم باب المصنع .
3822	كوالسلف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكوالسلف محضرة للتشخيص أو للمختبرات وإن كانت على حامل عدا تلك الداخله في البندين 3002 أو 3006.	عمليات تصنلغ لا تعتمد قىمة جميع المواد المستعملة قىها 60% من سعر المنتج تسللم باب المصنع .
3823	- أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيلك، وزيوت حفنفة لنتجة عن عمليات التكرير. محولات دسمة صناعية	عمليات تصنلغ لا تعتمد قىمة جميع المواد المستعملة قىها 60% من سعر المنتج تسللم باب المصنع .
3824	روابط محضرة لقوالسب السسبك، منقوشات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (مما في ذلك مغالط المنتجات الطهيوية)، غير مذكورة ولا داخله في مكان أكر، مخلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها، غير مذكورة ولا داخله في مكان أكر.	عمليات تصنلغ لا تعتمد قىمة جميع المواد المستعملة قىها 60% من سعر المنتج تسللم باب المصنع .
فصل 48 *	ورق وورق مقوى، ومصنوعات من عجائن الورق، أو من الورق أو الورق المقوى عدا:	عمليات تصنلغ تكون قىها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند لا تعتمد قىمتها 20% من سعر المنتج تسللم باب المصنع.
جزء من 4811 *	ورق وورق مقوى مسطر أو مخطط أو مقلى أو مربعات فقط.	عمليات تصنلغ تكون قىها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قىمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركى للمنتج.
4816 *	- ورق كربون، ورق استسباح ذاتي و غيرها من ورق الاستسباح أو النقل عدا: (الأسنانف الداخله في البند 4809) ورق استسبل، والواح أولست من ورق، وإن كانت مهيأة في علب.	عمليات تصنلغ تكون قىها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قىمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركى للمنتج.
جزء من 4817 *	- مظلمات (ظسروف)، ورق بطاقات رسائل و بطاقات بريد غير مصورة، بطاقات للمراسلة من ورق أو ورق مقوى، علب، محافظ وما يملكها من ورق أو - ورق مقوى محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.	عمليات تصنلغ تكون قىها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قىمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركى للمنتج.

جزء من 4818*	- ورق صحي (تواليت).	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.
جزء من 4819*	- غلب، صنابير، أكياس، شلطة وأوعية أخرى، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سيلولوزي أو طبقات من ألواح سيلولوزية.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.
جزء من 4820*	دفاتر ورق الرسائل.	عمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 4823*	- أصناف أخرى من ورق أو ورق مقوى أو حشو سيلولوزي أو طبقات من ألواح سيلولوزية من ألواح سيلولوزية مقطعة بأشكال معينة.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.
61*	اليوميات وتوابيع اليوميات من مصبرات أو كروشيه	**
الفصل 64	- أحذية وطماقات وأصناف مماثلة، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
6505	- قبعات وأغطية رأس أخرى من مصبرات أو كروشيه، أو مصنوعة من معونات أو من لباد أو من القشبة نسجية أخرى، أوهايا (عدا الأشرطة)، وإن كانت مبطنة أو مزينة، شبيكات شعر من أية مادة، وإن كانت مبطنة أو مزينة.	عمليات تصنيع تبدأ من القماش.
6806	ألواح خبث المعادن و ألواح صخرية و ألواح معدنية مماثلة، فيرميكوليت مسندة، و غضار مسندة، خبث رغوي و منتجات معدنية مماثلة مسندة، مغناطيس و مصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لإمتصاص الصوت، عدا ما يدخل في البندين 6811 أو 6812 أو في الفصل 69.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 75	ليكل ومنتجاته، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج مع إمكانية استخدام 20% من نفس البند.

7501 إلى 7503	توكل تصف خام (سأت) وأوكسيد ليكل مايد ومنتجات وسيطة أخرى من طين النيكل ، - توكل بشكل خام ، فضلات وفردة نيكل .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج مع إمكانية استخدام 20% من لبن البند.
الفصل 76	ألمنيوم ومنتجاته ما عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - إن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 7616*	مشتقات الألمنيوم عدا الرقائق ، والنسيج - والشبيك - والمبانيات ، والنسيج المصنوع والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) من أسلاك الألمنيوم والمصنوعة من معدن الألمنيوم معد .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام الرقائق ، والنسيج ، الشبيك ، المبانيات ، النسيج المصنوع والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) أو من أسلاك الألمنيوم معد . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
فصل 80	فضة ومنتجاته عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8207	أدوات قابلة للتبديل المعدة اليدوية ، وإن كانت تدار اليد ، أو للعدد الألية (مثلا المضغط والكحس والبصم ، التخرم والتولبة والحفر والثقيب والتفجير والتفريز والفرط ولك وربط البراغي) ، بما في ذلك قواطع سحب وبنق المعادن وأدوات حفر وتكيب التربة والصخور .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
الفصل 84	معدات نووية ، مراجل ، آلات وأجهزة ميكانيكية ، وأجزائها عدا :	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 8401	- عتاجير وقود نوري .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8402	- مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (بمستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والتي تستطع إنتاج بخار ذو ضغط منخفض) ، مراجل الماء المضغوطة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8403 وجزء من 8404	مراجل التقلية المركزية عدا الواردة بالبند 8402 والأجهزة المساعدة لمراجل التسخين المركزية .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8408	محركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (محركات منزل أو تصف منزل) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8411	- عجلات ثلاثية وعجلات دافعة وعجلات شارية أخر .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

8413 من جزء	مضخات إقاحة موجبة دارة.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8414 من جزء	مراوح للأشراض الصناعية ، وأجهزة نافثة للهواء ، وما شابهها.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8415	آلات وأجهزة تكويل الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8420	- آلات صقل وتزييق ، عدا ما كان منها للمعادن أو الزجاج ، واسطوانات لهذه الآلات .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8423	- أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتجرام أو أقل) بما في ذلك الثباين وأجهزة العد والضبط العاملة بالوزن ، صناديق موازين (صهارت) لجميع أنواع الموازين.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8424	- أجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش وتثر ولتفت السوائل أو المساحيق ، أجهزة إطفاء الحرائق ، وان كانت معبأة ، مسنسات رش وأجهزة مماثلة ، آلات وأجهزة نفث البخار أو قصف الرمال ، آلات وأجهزة مماثلة.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8425 إلى 8428	- روافع ، آلات مثاقلة ، للتحميل أو التفريغ.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8429	- بولسدوزرات وجرافات تسموية الطريق (الجلندوزرات) وآلات تسموية وكشط (اسكرابر) ، مجارف آلية ، وآلات استخراج ، ومحامل (لوفر) ومحامل بمجارف ، وآلات ذلك ، ومحامل رصف ذاتية الدفع . - محامل رصف . - غيرها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8430	- آلات وأجهزة آخر ، للتسوية أو التمديد أو الكشط أو الحفر أو الدك أو الرمن أو الاستخراج للتربة أو الحفلات المعتنية أو خامات المعادن ، آلات غزل أو لزج الأوتاد ، جرافات ، ومطاردات الثلج.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8439	- آلات وأجهزة آخر لثفل عجينة الورق أو الورق أو الورق المقوى.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

8441	- آلات وأجهزة آخر تشقق عينة الورق أو الورق أو الورق المقلوب بما في ذلك آلات وأجهزة القص من جميع الأنواع	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8469 إلى 8472	- آلات مكتبية (مثل آلات كتابية ، آلات حاسبة ، آلات لمعالجة البيانات آليا ، آلات نسخ) ، دبلومات .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8480	- صناديق فولية لصب المعادن ، قوالب قوالب ، نماذج قوالب ، قوالب للمعادن (عدا قوالب صب السبائك) أو الكربيدات المعدنية ، أو للزجاج ، أو المواد المعدنية ، أو المطاط أو اللدائن .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8482	- مخرجات (بولي بيراج) ذات كرات أو فوليب .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 85	الآلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها : أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة لسي الأذاعة الرئيسية (التليفزيون) وأجزاء وترازم هذه الأجهزة ، عدا : - مفرجات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8501	- مفرجات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 8518	- مضخات الصوت (ميكروفونات) وحواملها ، مكبرات صوت ، سواء كانت مدمجة في هيكلها أم لا ، متضمنة كهربائية للتضخيم الصوتية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8519	- أجهزة إدارة الأسطوانات ، مشغلات أسطوانات "حكايات" مشغلات "قارسات" أشعة كاسيت وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت ، غير متضمنة أداة لتسجيل الصوت .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8520	- مشغلات صوت على الأشرطة المغنطية وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت سواء كانت متضمنة أداة لإذاعة الصوت أم لا	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8521	- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) وإن كانت متضمنة مؤلف فيديو (تويو) أم لا .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

8524	- اسطوانات ، أشربة وغيرها من هوائى تسجيل الصوت أو الظواهر الأخرى مسجلة ، بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأم لإنتاج الاسطوانات المسجلة ، باستثناء المنتجات المذكورة في الفصل 37 - قوالب واسطوانات أم لإنتاج الاسطوانات . - غيرها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8526	- أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحى بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8527	- أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البث أو الإذاعة ، وإن كانت مدمجة ضمن نفس البدن ، بجهز تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت أو بأحد أجهزة أصناف صناعة الساعات .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8528	- أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تلفزيون) ، وإن كان مدمجا بها أجهزة استقبال الإذاعة المسبوعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة ، شاشات عرض فيديو (فيديو مونيتر) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجكتور) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8529	أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من 8525 إلى 8528 للاستخدام فقط أو بصفة أساسية في أجهزة تسجيل الصورة أو إذاعتها . - غيرها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8535 J 8536	- أجهزة كهربائية لوصلة أو قطع أو لواقية الدوائر الكهربائية ، ووصلات المقاد الكهربائية للدوائر الكهربائية	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8537	- لوحات " تابلوهات " مضاد ، خزائن وغيرها من العوازل ، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 8535 أو 8536 للتحكم أو التوزيع الكهربائي ، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90 ، أجهزة التحكم الرقمية ، عدا أجهزة التحويل الداخلة في البند 8517 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 8541	- صمامات ثنائية وثلاثية وثلاثية وأدوات شحج موصلة مماثلة ، عدا الرقائق غير المطبوعة إلى دوائر متكاملة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

8542	- دوائر "إشارات" متقاطعة ومجتمعات إلكترونية متناهية الصغر .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8547	قطع عازلة للكهرباء للآلات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة ، وإن كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع مثل القواعد الملونة للمبات ، أصبحت في كتلة المادة العازلة أثناء (القرابة) ، عدا العازلات الداخلة في البند 8546 ، أنابيب للتصديد الكهربائي ووصلاتها ، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع..
8608	معدات ثابتة لخطوط السكك الحديدية أو للترام، أجهزة ألية (بما فيها الكهروألية) للإشارة والأمان للسكك الحديدية والترام، للطرق البرية ، أو الطرق المائية الداخلية، أو المواقف أو منشآت العوالم، أو المطارات وأجزائها.	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8609	حاويات، (بما في ذلك حاويات نقل السوائل)، مصممة ومجهزة خصيصاً للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9001	ألياف بصرية وحزم من الألياف بصرية ، كابلات من الألياف بصرية عدا الداخلة في البند 8544 ، ألواح وصلات من مواد مستطبة ، عتسات (بما في ذلك العتسات اللاصقة) ومواسير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية ، من أي مادة عكست ، غير مركبة ، عدا ما كان منها من رجاج غير مشغول بصريا .	- عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9002	عتسات و مواشير و مرايا و غيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، مركبة، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة، عدا ما كان منها من رجاج غير مشغول بصريا .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9018	أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، بما فيها أجهزة التشخيص بالأومض الأشعاعي (مستشعر الف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر . - أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، بما فيها أجهزة التشخيص بالأومض الأشعاعي (مستشعر الف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر . - عراسي لطب الأسنان تحتوي على معدات طب الأسنان أو مياصلي .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9028	عدادات تلويد أو الفاج للضالات أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع

9401 جزء من 9404	أثاث معبلي يحتوي على القشرة لظلية غير محشوة بالفلان وزن المتر المربع منها 300 جرام أو أقل.	عمليات تصنيع لا تعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9405	أجهزة إشارة (بما فيها أجهزة تركيز الاضواء و أجهزة الاضواء الكاشطة) وأجزاء غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. إشارات مشيئة ولوحات إرشادية أو إعلامية مشيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة. وأجزاء غير مذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.	عمليات تصنيع لا تعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9406	مباني مسبقة الصنع.	عمليات تصنيع لا تعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9612 جزء من	أشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة ممثلة. مجهزة أو مجهزة بطريقة أخرى للطبع، وإن كانت مركبة على بكرات أو ضمن عجلات (خراطيش)، محبرات الختام أو غير مشيرة في علب أو بدولها.	عمليات تصنيع لا تعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

مواقف الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
من قواعد المنشأ التفصيلية غير المنطق عليها من قبل الفريق السعودي -المغربي

(7-2013/519)

بنود النظام الشفق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المطبقة		مواقف الدول الأعضاء
		القاعدة الرئيسية (3)	القاعدة البديلة (4)	
0401	البان وقشدة، غير موزنة ولا محفزة طهي مسبق مختلف أو حتى مواد تحلية أخرى.	1. عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) أو تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 2. عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل.	1. عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 2. عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل.	1- الأردن: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 2- الإمارات: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 3- البحرين: (لم تحضر) عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها 50% من عسل المنتج تسليم بل المنتج. 4- تونس: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 5- الجزائر: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 6- السعودية: عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها 50% من عسل المنتج تسليم بل المنتج. 7- العراق: عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها 50% من عسل المنتج تسليم بل المنتج. 8- سوريا: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 9- العراق: عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها 50% من عسل المنتج تسليم بل المنتج. 10- عمان: عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها 50% من عسل المنتج تسليم بل المنتج. 11- قطر: عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها 50% من عسل المنتج تسليم بل المنتج. 12- فلسطين: لم تحضر. 13- الكويت: عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها 50% من عسل المنتج تسليم بل المنتج. 14- لبنان: عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها 50% من عسل المنتج تسليم بل المنتج. 15- ليبيا: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها 50% من عسل المنتج تسليم بل المنتج. 16- مصر: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 17- المغرب: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 18- اليمن: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 1- الأردن: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 2- الإمارات: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 3- البحرين: (لم تحضر) عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها 50% من عسل المنتج تسليم بل المنتج. 4- تونس: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 5- الجزائر: عسلات تيجوز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من العسل (4) باستثناء عسلها بالكامل. 6- السعودية: عسلات تصنع لا تصنع فيها جميع المواد المستعملة فيها 50% من عسل المنتج تسليم بل المنتج.

موافق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
من قواعد المنشأ التفصيلية غير المنقح عليها من قبل الفريق السعودي -المفربي

(7-2013/519)

موقف الدول الأعضاء	المواد المقترحة		وصف المنتج (2)	مورد النظام المنقح (1)
	القاعدة البديلة (4)	القاعدة الرئيسية (3)		
7- التحويلات: متضمن عليها بالكامل (لم تخضع) (صليبك توبيرز من هوالنك من التحويلات رقم (1) ويجب ان يكون جميع المواد المستخدمة من التحويل 3 قد تم الحصول عليها بالكامل)				
8- سوريا:				
9- العراق:				
10- عمان:				
11- قطر:				
12- الكويت:				
13- لبنان:				
14- ليبيا:				
15- مصر:				
16- المغرب:				
17- اليمن:				
1- سوريا: متضمن عليها بالكامل عالية صناعة تبدأ من مرحلة التكرير				
2- العراق:				
3- البحرين:				
4- تونس:				
5- الجزائر:				
6- السعودية:				
7- السودان:				
8- سوريا:				
9- العراق:				
10- عمان:				
11- قطر:				
12- الكويت:				
13- لبنان:				
14- ليبيا:				
15- مصر:				
16- المغرب:				
17- اليمن:				

(2013/5/9-7)

1

(2013/519-7)

133

(2013/59-7)

مواقف الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
مواقف الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى - المصري
من قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المصري

موقف الدول الأعضاء	المرادف المقترحة		وصف المنتج (2)	بند النظام التفصيلي (1)
	المرادف النسبية (3)	المرادف الجينية (4)		
المنتج تسليم باب المنتج - صادرات تصنيغ تكون فيها قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المنتج ، أو أن يصلح من كبرونات مختلفة من التترابروم (A) (bispheol). المرادف: 6- السودان: صادرات تصنيغ لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 7- العراق: صادرات تصنيغ تكون فيها قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 8- سوريا: صادرات تصنيغ تكون فيها قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 9- العراق: المرادف على مخرج الأداة. 10- عمان: صادرات تصنيغ تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي آخر عدا البند الجبركي للمنتج. ومع ذلك فإنه يمكن استخدام المواد الواردة تحت نفس البند الجبركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. - صادرات تصنيغ تكون فيها قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 11- قطر: لمرادف قاصده "صادرات تصنيغ لا تزيد المواد بها عن 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج أمرون على المنحل بالمعمل. 12- الكويت: لم تحضر. 13- الكويت: صادرات تصنيغ تكون فيها: قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 14- لبنان: قاعدة واحدة تطبق على كافة بنود الفصل 39 وهي لا تزيد نسبة المواد المستخدمة على 60% تسليم باب المنتج. 15- ليبيا: المرادف على مخرج الأداة. 16- مصر: المرادف على مخرج الأداة المعدل. 17- المغرب: قاعدة التخليق. 18- اليمن: المرادف على مخرج الأداة النسبية للأداة ويطلب الأداة الجينية. 1- الأردن: قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 2- الإمارات: صادرات تصنيغ تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي آخر عدا البند الجبركي للمنتج. ومع ذلك فإنه يمكن استخدام المواد الواردة تحت نفس البند الجبركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 3- البحرين: صادرات تصنيغ تكون فيها قيمة أية مواد من نفس البند الجبركي للمنتج لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.	(3)	(4)		3912

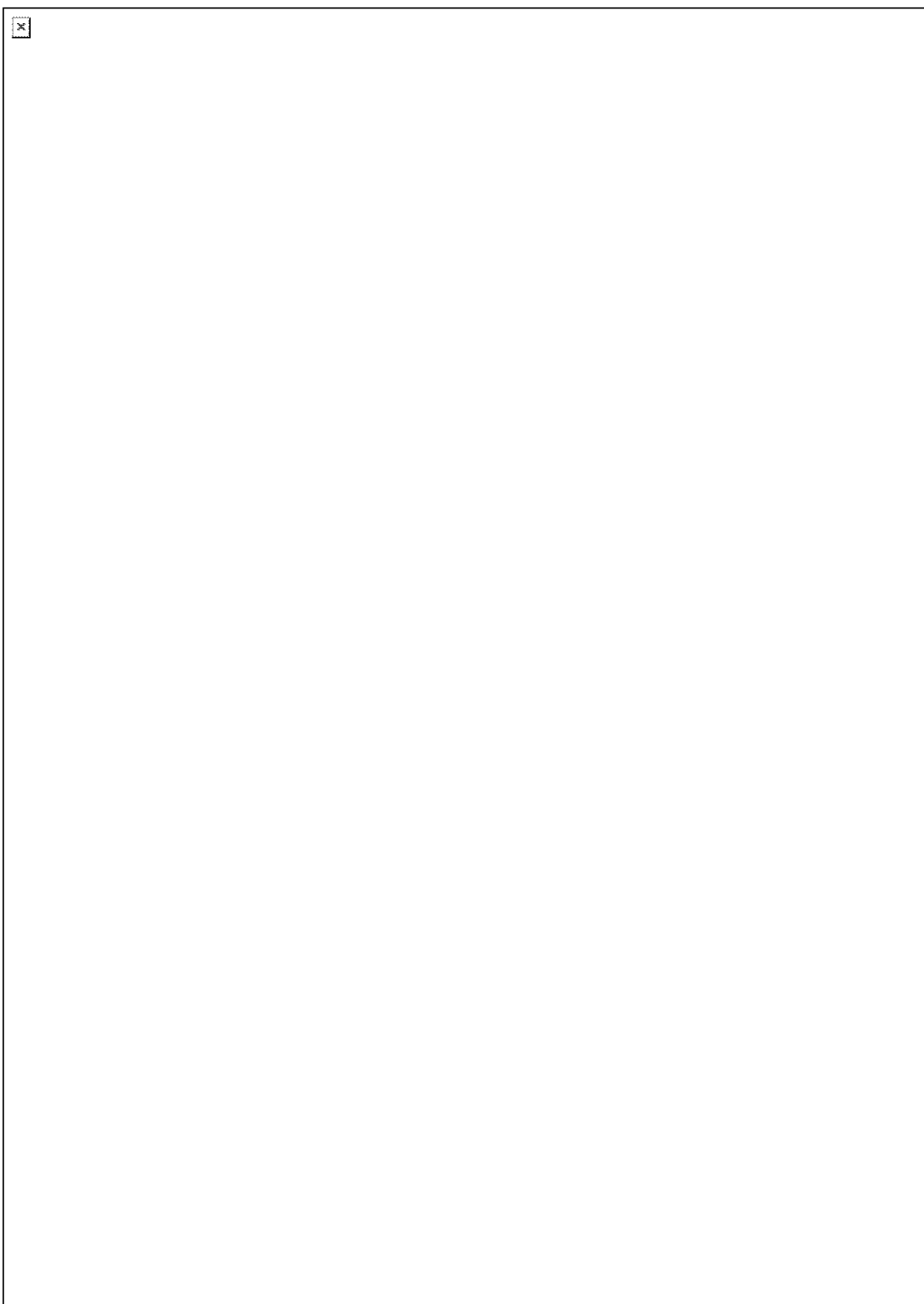






مواقف الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
من قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي

139



(2013150-7)

141

مواقف الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
من قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي

(7-195132013)

مواقف الدول الأعضاء	القواعد المقترحة		وصف المنتج (2)	بنود النظام الفني (1)
	القاعدة الأصلية (3)	القاعدة البديلة (4)		
7- السودان: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج. (لم تخضع) عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج.				
8- سوريا: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج. (لم تخضع) عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج.				
9- العراق: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج.				
10- عمان: عمليات تصنيع لاتعدي قيمة جميع المواد المستعمدة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.				
11- قطر: يفرح إضافة لأحد بديله "عمليات تصنيع لا تزيد المواد بها عن 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج كسري حتى الفصل بأكمله.				
12- فلسطين: لم تخضع				
13- الكويت: عمليات تصنيع لا تزيد المواد بها عن 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.				
14- لبنان: عمليات تصنيع لاتعدي قيمة جميع المواد المستعمدة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.				
15- ليبيا: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج.				
16- مصر: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج.				
17- المغرب: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج.				
18- اليمن: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج.				
1- الأردن: تصنيع من سبائك أو أية أشكال أولية أخرى من البند 7207/7206 أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج.				
2- الإمارات: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج. بديله نفس علي: عمليات تصنيع لاتعدي قيمة جميع المواد المستعمدة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.				
3- البحرين: (لم تخضع) عمليات تصنيع لا تعدي قيمة جميع المواد المستعمدة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. المنتج، مفرج الطرق (القاعدة الرئيسية والبدلية)				
4- تونس: تصنيع من سبائك أو أية أشكال أولية أخرى من البند 7206/7207.				
5- الجزائر: تصنيع من سبائك أو أية أشكال أولية أخرى من البند 7206/7207.				
6- السعودية: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج أو قاعدة بديله نفس علي: عمليات تصنيع لاتعدي قيمة جميع المواد المستعمدة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.				
7- السودان: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعمدة معقولة تحت بند جبركي هذا البند الجبركي المنتج أو قاعدة بديله نفس علي: عمليات تصنيع لاتعدي قيمة جميع المواد المستعمدة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.				
8- سوريا: (لم تخضع) تصنيع من سبائك أو أية أشكال أولية أخرى من البند 7206/7207.				
9- العراق: عمليات تصنيع لاتعدي قيمة جميع المواد المستعمدة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.				

موافق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
من قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي

(7-2013/59)

نوع المنتج (1)	وصف المنتج (2)	النوع المفقود		مواقف الدول الأعضاء
		اللائحة الأوربية (3)	اللائحة العربية (4)	
10- عسل:				عسلات تصنع لإحدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.
11- قشر:				لشوح الصلابة قاعدة بوبل "عسلات تصنع لا تزيد المواد بها عن 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج شروي على الفصل بالمثل.
12- فستق:				لم تحضر
13- الكزيت:				عسلات تصنع لإحدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.
14- لبنان:				عسلات تصنع لإحدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.
15- طيب:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7207.
16- مصد:				قاعدة زهرية تصنع على سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7206.
17- الموزيت:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7207.
18- البورد:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7207.
1- الألون:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7218 أو عسلات تصنع لا تصنع قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.
2- إمارات:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7218 أو قاعدة بوبل تصنع على عسلات تصنع لإحدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.
3- البورلا:				عسلات تصنع لا تصنع قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج لم تحضر
4- كرايس:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7218.
5- الجرايز:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7218.
6- الموزيت:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7218 أو قاعدة بوبل تصنع على عسلات تصنع لإحدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.
7- السوران:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7218.
8- سورا:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7218.
9- عراي:				عسلات تصنع لإحدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.
10- عراي:				عسلات تصنع لإحدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.
11- قشر:				لشوح الصلابة قاعدة بوبل "عسلات تصنع لا تزيد المواد بها عن 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج شروي على الفصل بالمثل.
12- فستق:				لم تحضر
13- الكزيت:				عسلات تصنع لإحدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.
14- لبنان:				عسلات تصنع لإحدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.
15- طيب:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7218.
16- مصد:				تصنع من سبائك أو أية أشكال أخرى من الحديد 7218.

(2013/5/9-7)

144

موقف الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
من قواعد المنشأ التفصيلية غير المتعلق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي

(2013/519-7)

مواقف الدول الأعضاء	النزاع المتوحيه		موقف المنتج	نظام المنتج (1)
	القاعدة البديلة (4)	القاعدة الرئيسية (3)	(2)	
المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 7- سواحل: صلاحيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج. 8- سوريا: صانع من مواد من البنية 7206 أو 7202 أو 7218 أو 7224. 9- العراق: لا تتعدى المواد المستخدمة 60%. 10- عمان: لا تتعدى المواد المستخدمة 60%. 11- قطر: صلاحيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 12- فلسطين: لم تحضر. 13- الكويت: صلاحيات تصنيع لا تزيد المواد بها عن 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج قدرى على الفصل والكميل. 14- لبنان: صلاحيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 15- ليبيا: صانع من مواد من البنية 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224. 16- مصر: المرافقة على القاعدة الرئيسية المقررة من المراجعة الفنية مع حذف القاعدة البديلة. 17- المغرب: صانع من مواد من البنية 7206 أو 7218 أو 7224. 18- اليمن: صانع من مواد من البنية 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224. 1- الأردن: صلاحيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج أو صلاحيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 2- الإمارات: صلاحيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج، وصلاحيات تصنيع إحصائية لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 3- البحرين: صلاحيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج. 4- تونس: صلاحيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج، غير أنه لا يمكن إسقاط الإشكال المتعلق عليها بالعلم من البند 7301. 5- الجزائر: المرافقة على القاعدة الرئيسية المقررة من المراجعة الفنية مع حذف القاعدة البديلة. 6- السعودية: صلاحيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج. 7- السودان: صلاحيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج. 8- سوريا: صلاحيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج. 9- العراق: صلاحيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج. 10- عمان: صلاحيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج. 11- قطر: صلاحيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 12- فلسطين: لم تحضر. 13- الكويت: صلاحيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 14- لبنان: لا تزيد قيمة المواد المستخدمة عن 60%. 15- ليبيا: صلاحيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج.		1- صلاحيات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جبركي عدا البند الجبركي للمنتج. 2- صلاحيات تصنيع إحصائية لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.	مشتات واستثناء المصنعي مستوى المنتج الداخلية في البند 9406 وأجزاء مبانيات (بشكل الجسور ومقاطع الجسور، وواجهات المسحود، والأبواب، والصناديق والشماعات وغير ذلك المشقوق والأجزاء والقالبات وألواحها وجميع الأجزاء والمصنوعات التي لا يمكن فصلها عن القطع والمعدات (أو الأجزاء) والصناديق والأجزاء من القطع مصنوعة أو حديد أو صلبي، السراج وقطع فولاذية ومطاطات وأشكال خضعة والتعليق ومواسير ومسماويته، ومواسير	7308

(2013/519-7)

146

(20131519-7)

147

موائق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
 من قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي
 (2013/19-7)

قائمة المنتجات (1)	وصف المنتج (2)	المواد المخرجة		مواقف الدول الأعضاء
		المادة الرئيسية (3)	المادة البديلة (4)	
	كروميت، أو غير كروميتية مصفحات حرارية مساحية لآلات تنظيف الهواء المرافقة في آلات 8415.	- لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من قيمة المنتج تسليم بسيط المصنع.	- لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من قيمة المنتج تسليم بسيط المصنع.	4- تونس: عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بسيط المصنع. 5- الجزائر: عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جرمكي هذا البلد الجرمكي للمنتج. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من قيمة المنتج تسليم بسيط المصنع، والقاعدة البديلة 25%.
		6- السعودية: عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بسيط المصنع. 7- العراق: تغيير بند جرمكي 40% قيمة مختلفة 8- سوريا: عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جرمكي هذا البلد الجرمكي للمنتج. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من قيمة المنتج تسليم بسيط المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صلة بالمنشأ قيمة المواد المستخدمة فيها التي ليس لها صلة بالمنشأ.		
		9- العراق: 60% 10- صين: 60% 11- قطر: 60% 12- فلسطين: لم تحضر 13- الكويت: لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من قيمة المنتج تسليم بسيط المصنع. 14- اليمن: لا تزيد نسبة المواد المستخدمة عن 60%. 15- ليبيا: 60% 16- مصر: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جرمكي هذا البلد الجرمكي للمنتج، ومن خلال عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بسيط المصنع.		
		17- المغرب: عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مختلفة تحت بند جرمكي هذا البلد الجرمكي للمنتج. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من قيمة المنتج تسليم بسيط المصنع - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صلة بالمنشأ قيمة المواد المستخدمة فيها التي ليس لها صلة بالمنشأ.		

(2013/59-7)

مواقف الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
من قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المصري

مواقف الدول الأعضاء	القواعد المقترحة	موقف المنتج (2)	موقف النظام المتفق (1)
1- الأركان: عمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 2- الإمارات: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جبركي. هذا البند الجبركي للمنتج أو عمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 3- البحرين: (لم تحضر) عمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 4- كرواتيا: عمليات تصنيع تكون فيها: جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جبركي. هذا البند الجبركي للمنتج مع إمكانية استخدام مواد من نفس البلد الجبركي بشرط: ألا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من قيمة المنتج تسليم باب المنتج. 5- الجزائر: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جبركي. هذا البند الجبركي للمنتج مع إمكانية استخدام مواد من نفس البلد الجبركي بشرط: ألا تعتمد قيمة تلك المواد 40% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 6- السعودية: عمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 7- السودان: تغير بند جبركي وقيمة مصنعة 60%. 8- سوريا: (لم تحضر) عمليات تصنيع تكون فيها: جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جبركي. هذا البند الجبركي للمنتج. 9- العراق: لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من قيمة المنتج تسليم باب المنتج. 10- عمان: 60%. 11- قطر: عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جبركي. هذا البند الجبركي للمنتج، أو من خلال عمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 12- فلسطين: عمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 13- الكويت: لم تحضر. 14- لبنان: لا توجد نسبة المواد المستخدمة من 60%. 15- ليبيا: 60%. 16- مصر: 60%. 17- المغرب: تغير بند جبركي (40%). 18- اليمن: عمليات تصنيع تكون فيها: جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جبركي. هذا البند الجبركي للمنتج. لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من قيمة المنتج تسليم باب المنتج.	1. عمليات تصنيع تكون فيها: جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جبركي. هذا البند الجبركي للمنتج مع إمكانية استخدام مواد من نفس البلد الجبركي بشرط: ألا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 2. عمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج. 3. عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جبركي. هذا البند الجبركي للمنتج، أو من خلال عمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.	أجهزة لظرد مركزي بها فيها أجهزة التكييف بقطر المركزي آلات وأجهزة ترشيح أو تفلية سوائل أو فلاتر.	8421

(20131519--7)

150

مواقف الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
من قواعد المنشأ التفصيلية غير المنقح عليها من قبل الفريق السعودي - المصري

(2013/19-7)

بنود النظام المنقح (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة		مواقف الدول الأعضاء
		القاعدة الرئيسية (3)	القاعدة البديلة (4)	
المكمل	طابق ، كائنات من الذهب بصرية ممتعة من الذهب ، مطبق كل منها على حدة ، وان كائنات ممتعة مع موصولات كهربائية أو مساعدة بسلويات توصيل طرفه .	1. عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج . 2. عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج .	(4)	6- السعودية: عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج . 7- الإمارات: تغير بند جركي قيمة مضاعفة 40% 8- سوريا: (لم تحضر) عسلات تصنع تكون فيها جميع المواد المستعملة ممتعة تحت بند جركي هذا البلد الجركي للمنتج أو من خلال عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المنتج .
				9- العراق: 60% 10- عمان: عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج . 11- قطر: عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج . 12- الكويت: لم تحضر 13- الكويت: عسلات تصنع لا تزيد المواد بها عن 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج تسري على الفصل بالكامل. 14- لبنان: لا تزيد نسبة المواد المستعملة عن 60% 15- ليبيا: 50% 16- مصر: عسلات تصنع تكون فيها جميع المواد المستعملة ممتعة تحت بند جركي هذا البلد الجركي للمنتج ، و من خلال عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المنتج .
				17- المغرب: تغير بند جركي 40% 18- الأردن: عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المنتج . 1- الأردن: عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج . 2- الإمارات: جميع المواد المستعملة ممتعة تحت بند جركي هذا البلد الجركي للمنتج أو عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج . 3- البحرين: (لم تحضر) عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج .
				4- تونس: عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج . 5- الجزائر: عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المنتج . 6- السعودية: عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج . 7- السودان: 40% 8- سوريا: (لم تحضر) عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المنتج .
				9- العراق: الواقعة على ملحق الاحقة 10- عمان: عسلات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج . 11- قطر: عسلات تصنع لا تزيد المواد بها عن 60% من سعر المنتج تسليم باب المنتج وتسري على الفصل بالكامل. 12- الكويت: لم تحضر

(2013/519-7)

152

مواقف الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
من قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المصري

(2013\59-7)

بنو النظم المسبق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقررة		مواقف الدول الأعضاء
		القاعدة الرئيسية (3)	القاعدة البديلة (4)	
8716	مطبوعات، ومطبوعات نسخة، عريضة آخر غير آلية النسخ، إخراجها	1. عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 2. عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 3. عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بها المنتج.	1. عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 2. عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 3. (مخصص) عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 4. عمليات تصنيع تكون فيها: جميع المواد المستعملة مستمدة تحت بند جبركي، عدا الآلات الجبركي، المنتج لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بها المنتج أو عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 5. عمليات تصنيع تكون فيها: جميع المواد المستعملة مستمدة تحت بند جبركي، عدا الآلات الجبركي، المنتج لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بها المنتج أو عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 6. عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 7. السودان: تتغير بند جبركي 60% 8. سوريا: عمليات تصنيع تكون فيها: جميع المواد المستعملة مستمدة تحت بند جبركي، عدا الآلات الجبركي، المنتج لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 9. العراق: 60%.	4- تونس: عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 5- الجزائر: عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 6- السعودية: عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 7- السودان: 40% 8- سوريا: بحلف ويطبق عليه الاتفاقية العامة للتجارة والتي تخص حتى: - عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 9- العراق: 60% 10- عمان: عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 11- قطر: عمليات تصنيع لا تزيد المواد بها عن 60% من سعر المنتج تسليم بها المنتج وتسمى على الأصل بالكمال. 12- فلسطين: لم تحضر. 13- الكويت: عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 14- لبنان: لا تزيد نسبة المواد المستعملة عن 60%. 15- ليبيا: 40% 16- مصر: عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بها المنتج. 17- المغرب: 40% 18- اليمن: عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بها المنتج.

(2013/519-7)

154

مرفق رقم (5)

الاجتماع (25) للجنة الفنية لقواعد المنشأ

القاهرة: 2013/8/29-26

ج03-19/25(08/13)011-ت(0520)

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (25)

القاهرة: 2013/8/29-26

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ

الاجتماع (25)

التقرير والتوصيات

(القاهرة: 26-29/8/2013)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ اجتماعها (25) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (26-29/8/2013) بمشاركة وفود الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع سعادة السفير الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية وألقى كلمة رحب فيها باللجنة واستعرض إنجازاتها مشيراً إلى دورها المحوري في إتمام قواعد المنشأ التفصيلية على أسس تفضيلية والانتهاج منها خلال عام 2013 تنفيذاً لقرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص باعتبارها إحدى أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى - تم انتخاب السيد مطلق بن سعد عبد الرحمن المطلق - رئيس وفد المملكة العربية السعودية لتولي رئاسة الاجتماع، وألقى كلمة شكر فيها اللجنة على اختياره رئيساً لهذا الاجتماع. كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في استكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية ومتابعة تطبيق قواعد المنشأ وإنجازها.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: مناقشة آلية تنفيذ القرار رقم ق.ق. 582.د.ع (24) 26\3\2013-قمة الدوحة.

البند الثاني: بنود السلع غير المتفق عليها من قبل الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثالث: ما يستجد من أعمال:

تعديل توصية الاجتماع (24) للجنة الفنية لقواعد المنشأ الخاصة "بمصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السادس والعشرين للجنة.

ثالثاً: مداولات الاجتماع والتوصيات:

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: مناقشة آلية تنفيذ القرار رقم ق.ق.582.د.ع(24) 2013\3\26 - قمة

الدوحة:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، وقرار قمة الدوحة رقم (ق.ق.582.د.ع(24) 2013\3\26) مع تحفظ كل من تونس والجزائر ومصر^(*) والتالي نصه:

"1- اعتماد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي التي تصل فيها نسبة اتفاق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عليها ما نسبته 80% أو تزيد عنها.

2- دعوة الدول الأعضاء التي تقل نسبة توافقها على قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي عن 80% إلى النظر في تحسين مساراتها التفاوضية في إطار اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية قبل نهاية عام 2013.

3- الطلب من اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية استكمال مناقشة القواعد التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي وعرض تلك القواعد ومسارات الدول التفاوضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاتخاذ اللازم بشأنها بشكل نهائي"

- وبناءً عليه تم مراجعة مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن قائمة الفصول والبنود المتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي وفقاً لمحاضر اللجنة الفنية والتي تم التوافق عليها من قبل الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر،
- كما أحيطت اللجنة علماً بالملاحظات المقدمة في هذا المجال من الجمهورية التونسية والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية،

وبعد المداولة،،،

توصي —

^(*) تتحفظ كل من (الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية) على العمل بمنهجية التصويت بالأغلبية في إقرار قواعد المنشأ حيث أنها من الموضوعات المرتبطة باقتصاديات الدول ووضع الصناعة لديها، وبالتالي فإنه يتعين إقرارها بالتوافق حتى تتمكن جميع الدول من تطبيقها، وقد تعيد هذه الدول النظر في مساراتها التفاوضية بالشكل الذي يحافظ على الصناعات العربية وعدم تمتع سلع غير عربية بالمزايا الممنوحة في إطار المنطقة.

- 1- اعتماد القائمة المرفقة (مرفق رقم 2) والمتضمنة السلع والبنود التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر، تمهيداً لوضعها موضع التطبيق بعد استكمال اللجنة المناقشة والاتفاق على السلع الأخرى غير المتفق عليها.
- 2- أبدى وفد جمهورية مصر العربية مشكوراً استعداده لإعداد ورقة فنية حول قاعدة البنود (6301 إلى 6304)، تمهيداً لصياغتها بشكل قابل للتطبيق وإضافتها إلى القائمة الأولى المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

البند الثاني: بنود السلع غير المتفق عليها من قبل الدول العربية أعضاء منطقة التجارة

الحرّة العربيّة الكبرى:

- ناقشت اللجنة الآليات المناسبة للاتفاق على قواعد المنشأ للسلع التي لم تتفق عليها اللجنة بعد، والواردة في القائمتين التاليتين:
- أ- قائمة بنود السلع المتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي والتي تصل فيها نسبة اتفاق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أقل من 80%.
- ب- قائمة بنود السلع غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي.
- وبعد المداولة،

توصي بـ

- إعطاء الدول الأعضاء المزيد من الوقت لدراسة المقترحين المقدمين من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية والمتمثلة في الآتي:
- (أ) الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.
- (ب) تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
- على أن تقوم اللجنة باستكمال مناقشة هذا الموضوع تمهيداً للاتفاق عليه في الاجتماع القادم.

البند الثالث: ما يستجد من أعمال:

تعديل توصية الاجتماع (24) للجنة الفنية لقواعد المنشأ الخاصة "بمصدر

الفااتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية

الكبرى":

- استمعت اللجنة إلى مداخلة وفد جمهورية مصر العربية حول مذكرتها التي تم تعميمها على الدول الأعضاء بشأن توصية الاجتماع (24) للجنة والخاصة بمصدر الفاتورة

المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تنص على "ضرورة أن تكون الفاتورة المشار إليها في شهادة المنشأ صادرة عن المنتج أو المصدر في بلد التصدير بما لا يتعارض مع الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية"،

- كما اطلعت على مذكرة الجمهورية اللبنانية في هذا الخصوص، ومرثيات الدول الأعضاء الأخرى في هذا الشأن، وما ترتب على التوصية من سوء فهم في التطبيق، وبعد المداولة،،

توصي —

تعديل التوصية المشار إليها أعلاه لتكون على النحو التالي:

"قبول الفاتورة المشار إليها بشهادة المنشأ المصاحبة للبضاعة طالما أنها صادرة في بلد عربي، التزاماً بأحكام المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي تنص على "يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر دون وساطة طرف غير عربي".

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السادس والعشرين:

- يعقد الاجتماع السادس والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 27-30 أكتوبر 2013

الرئيس

ممثل الأمانة العامة

مطلق بن سعد عبد الرحمن المطلق
(المملكة العربية السعودية)

الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري
الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية

مرفق رقم (6)

تقرير وتوصيات
اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية
القاهرة: 20-21/5/2013



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم التجارة في الخدمات

وثيقة رقم : ج 03-115 (05/13) / 01-ت (0273)

تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة
في الخدمات بين الدول العربية

(القاهرة) : 20-21/5/2013

تقرير وتوصيات
اجتماع مفاوضات
تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية
(القاهرة: 2013/5/21-20)

تتفيذا لما تم الاتفاق عليه في اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والذي عقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة 1-2/10/2012 ولتسريع وتيرة المفاوضات ، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، عقد اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 2013/5/21-20.

عقد الاجتماع بمشاركة وفود من الدول العربية التالية: الجمهورية الجزائرية ، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، جمهورية مصر العربية . (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء السادة المشاركين).

افتتح الجلسة السيد/ خالد والي - رئيس قسم التجارة في الخدمات بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة رحب فيها بالسيدات والسادة المشاركين، وتم بعدها انتخاب السيد/ مالك عاصي- رئيس دائرة التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية رئيسا للاجتماع .

تبادل المجتمعون وجهات النظر حول الوضع الحالي للمفاوضات والخطوات المستقبلية التي يمكن اتخاذها تنفيذاً لقرار القمة العربية (24) (الدوحة: مارس/آذار 2013) رقم (ق.ق: 582 د.ع (24)-2013/3/26) بهدف تسريع وتيرة المفاوضات لإنهاء جولة بيروت.

تم اعتماد جدول الأعمال على الشكل التالي:

- 1- مناقشة المقترح المقدم من الجمهورية اللبنانية حول دفع عملية المفاوضات في إطار جولة بيروت لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (مرفق رقم 2).
- 2- مفاوضات ثنائية
- 3- ما يستجد من أعمال

البند الأول: المقترح المقدم من الجمهورية اللبنانية حول دفع عملية المفاوضات في إطار جولة بيروت لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية:

عرض مندوب لبنان السيدة/ريما يونس الخطيب - مفاوض رئيسي للخدمات - لمضمون المقترح وطبيعة الظروف العربية والدولية التي شجعت لبنان على التقدم به.

وبعد أن عرضت الدول العربية وجهات نظرها بشأن هذا المقترح وإمكانية السير فيه، تبين أن جميع الدول العربية المشاركة قد رحبت بالمقترح من حيث المبدأ وهي لا تزال بصدد دراسته مع اللجان والهيئات الوطنية المعنية بالخدمات لديها، وسوف تبدي رأيها بشأنه فور الانتهاء من التشاور.

البند الثاني: المفاوضات الثنائية:

- لم تطلب أي دولة إجراء مفاوضات خلال الاجتماع.

البند الثالث: ما يستجد من أعمال:

تم توضيح من قبل الأمانة العامة بخصوص القرار الصادر عن القمة العربية الأخيرة بالدوحة مارس/ آذار 2013، بناءً على طلب من وفد جمهورية مصر العربية، حيث أفادت الأمانة العامة أنه مقصود من القرار هو الانتهاء من جولة بيروت للمفاوضات الخاصة لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية خلال نهاية عام 2013.

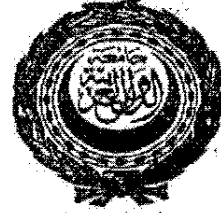
صدر عن الاجتماع التوصيات التالية:

- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برأيها النهائي حول المقترح اللبناني قبل عقد الاجتماع القادم للمفاوضات.
- التأكيد على الدول العربية ضرورة مشاركة الخبراء والفنيين للقطاعات الخدمية في الاجتماعات القادمة للمفاوضات.
- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع البنك الدولي لتفعيل برنامج العمل الخاص بتقديم المساعدة الفنية للدول العربية في مجال تحرير التجارة في الخدمات.
- عقد الاجتماع القادم لمفاوضات تحرير التجارة في الخدمات خلال النصف الثاني من شهر سبتمبر/ أيلول 2013 في مقر الأمانة العامة ما لم تتقدم أية دولة عربية بطلب استضافته.

مرفق رقم (7)

الاجتماع (24) للجنة الاتحاد الجمركي العربي

القاهرة: 2013/5/13-12



الأمارة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج 03-22/24/13/05-02-ت (0311)

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع الرابع والعشرون
(القاهرة: 12-13/5/2013)

التقرير والتوصيات



لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع الرابع والعشرون
(القاهرة: 12-13/5/2013)

أولاً: الافتتاح:

1- عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها الرابع والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 12 و13/5/2013، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة الأسماء).

2- افتتح الاجتماع الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري (الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية) بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركين مؤكداً على أهمية هذا الاجتماع والمهام المناطة بلجنة الاتحاد الجمركي العربي في إطار تكليفات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- تم انتخاب الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز - مدير الاتفاقيات الإقليمية - ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثقها لاختياره رئيساً للجنة، وأكد في ختام كلمته على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول : برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثاني : مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- لجنة التعريف الجمركية الموحدة (الاجتماعات 22، 23)،

- لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع التاسع عشر).

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والعشرين للجنة الاتحاد الجمركي ولجانها الفنية.

R

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول: برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، والورقة المقدمة من جمهورية مصر العربية حول برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي،
- وناقشت اللجنة قرار القمة التنموية: الاقتصادية والاجتماعية الثالثة والتي عقدت بالرياض - المملكة العربية السعودية خلال الفترة 2013\11\22-21 ذات العلاقة بالاتحاد الجمركي والتالي نصه: "دعوة الدول العربية إلى الدخول في التفاوض على فئات التعرفة الجمركية والانتهاج منها ضمن الوقت المحدد للإعلان عن الاتحاد الجمركي العربي عام 2015".
- وأحيطت اللجنة علماً بالدول التي وافقت الأمانة العامة بهيكل التعرفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق بما فيها التعرفة الجمركية المطبقة في ظل الاتفاقيات الإقليمية والوطنية وهي كل من: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجمهورية التونسية والمملكة المغربية.

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

- 1- الطلب من الدول الأعضاء التي لم توافق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهيكل التعرفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق بما فيها تلك التعرفة الجمركية المطبقة في ظل الاتفاقيات الإقليمية سرعة موافاتها به بشكل ورقي وعلى قرص منمج (CD) وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يونيو/ حزيران 2013.
- 2- تنفيذاً لقرار القمة المشار إليه أعلاه، تكلف لجنة التعرفة الجمركية العربية الموحدة العمل وفق برنامج محدد على إعداد هيكل التعرفة الجمركية العربية الموحدة وفقاً للنظام المنسق أخذاً في الاعتبار التعريفات الجمركية الوطنية وتلك المطبقة في ظل الاتفاقيات الإقليمية والدولية في الدول الأعضاء تجاه العالم الخارجي، وبشكل يوازن بين مكاسب كل من الدول الأعضاء^(*).
- 3- اتفقت اللجنة على برنامج عملها خلال المرحلة القادمة وذلك على النحو التالي:
 - (أ) متابعة استكمال وإقرار القانون الجمركي العربي الموحد.
 - (ب) متابعة وتوجيه لجنة التعرفة الجمركية العربية الموحدة فيما يتعلق بتوحيد التعرفة الجمركية.
 - (ج) الاتفاق على أسس وضوابط للسلع المراد حمايتها.
 - (د) الاتفاق على قائمة السلع المقيدة والمحظور استيرادها.

^(*) يحتفظ ممثل المملكة الأردنية الهاشمية على النقر (2) لحين التفاوض مع الجهات المرجعية المختصة.

- (هـ) بحث ودراسة الجوانب المتعلقة بحرية تداول وانسياب السلع، وتكاليف الأمانة العامة بإعداد المذكرات اللازمة بهذا الخصوص.
- (و) بحث المذكرات التي ستعدها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول إجراءات تسيير الاتحاد الجمركي العربي، وذلك تمهيداً لمناقشة هذا الموضوع خلال الاجتماع القادم للجنة.

البند الثاني : مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- لجنة التعريف الجمركية الموحدة (الاجتماعين 22، 23).
 - لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع التاسع عشر).
- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماعين الثاني والعشرين والثالث والعشرين للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة والذي تم عقدهما بمقر الأمانة العامة للجامعة،
- واحيطت اللجنة بالورقتين المقدمتين من كل من المملكة المغربية والجمهورية اليمنية حول موقفهما بشأن الأخذ بالاعتبار السياسات الوطنية والالتزامات الدولية والزرزامة الزراعية في إطار المفاوضات المتعلقة بإقامة الاتحاد الجمركي العربي،
- واستمعت اللجنة من رئيس اجتماعات لجنة التعريف الجمركية عن قرب إنهاء أعمال اللجنة التي كلفت بها والمتعلقة بتصنيف وتويز السلع للدول العربية وفق النظام المنسق بما في ذلك البنود الفرعية الموحدة للدول العربية،

وفي ضوء المناقشات،،

توصي به

- ولاً: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني والعشرين للجنة التعريف الجمركية الموحدة الذي عقد خلال الفترة: 5-10/1/2013 (مرفق) (*)،

(*) تحتفظ كل من المملكة المغربية والجمهورية اليمنية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن توصية لجنة الاتحاد الجمركي في اجتماعها (23) بعدم عكس السياسات التجارية والاقتصادية والالتزامات الدولية والزرزامة الزراعية بجدول التعريف الجمركية العربية الموحدة، وتؤكد تلك الدول على ضرورة عكس هذه السياسات ضمن هذا الجدول.

ثانياً: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرين للجنة التعريف الجمركية الموحدة الذي عقد خلال الفترة: 16-21/3/2013 (مرفق)^(*)،

ثالثاً: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة للجنة القانون الجمركي الموحد الذي عقد خلال الفترة: 31-2/4/2013 (مرفق)، مع التأكيد على تحفظ مصر فيما يتعلق بالغرامات بحيث يتم اعتماد التشريعات الوطنية عند التعامل مع الغرامات في إطار القانون الجمركي العربي الموحد.

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية

الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- وأحيطت اللجنة بالورقة المقدمة من جمهورية مصر العربية حول برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي وما يتعلق بحرية تداول السلع واتسياب السلع،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

- 1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- 2- التأكيد على أهمية وسرعة استكمال باقي متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

(*) وقد أبدت كل من الأردن وفلسطين ومصر تحفظهما على النحو التالي:

تتحفظ الأردن على إقرار لجنة التعريف الجمركية للملاحظة التكميلية الخاصة بتعريف السيارات الجديدة وأن تصبح "يستلزم لاعتبار السيارات والعربات جديدة وفق أحكام هذا الفصل مراعاة توفر الشروط التالية " 1- عدم حصولها على رخصة سير 2- عدم تجاوز الكيلومترات المقطوعة والمبينة في العداد 2000 كم 3- لا يتجاوز موديلها خمس سنوات.

تتحفظ مصر وفلسطين على إقرار لجنة التعريف الجمركية للملاحظة التكميلية الخاصة بتعريف السيارات الجديدة وذلك لمعارضتها شروط قانون الاستيراد المصري والفلسطيني حيث أن دخول السيارة الجديدة للبلاد يتطلب نفس سنة الموديل وليس أكثر من ذلك كما هو مدون في هذه الشروط .

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والعشرين للجنة الاتحاد الجمركي ولجانها الفنية.

نوصي به

- يعقد الاجتماع التاسع والعشرين للجنة القانون الجمركي العربي الموحد يومي 3-4/11/2013.
- يعقد الاجتماع الخامس والعشرين للجنة يومي 5-6/11/2013.

الرئيس

الأستاذ/ تامر محمود عبدالعزيز
مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية
جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة

الدكتور/ محمد النسيور

ممثل الأمانة العامة



الأمانة العامة

الشؤون الاقتصادية

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج 03-08/21(01/13)01-ت (0018)

لجنة التعريف الجمركية الموحدة
الاجتماع الثاني والعشرون
(مقر الأمانة العامة للجامعة : 5-10/1/2013)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة التعريفية الجمركية الموحدة
الاجتماع الثاني والعشرون
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 5-10/1/2013)

أولاً: عقدت لجنة التعريفية الجمركية العربية الموحدة اجتماعها الثاني والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 5-10/1/2013.

- شارك في الاجتماع وفود من الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بالاسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع السيد/ محمد أحمد البدوي - مسؤول ملف التعريفية الجمركية بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالقطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية، موجهاً الشكر إلى إدارة الجمارك بالمملكة المغربية على حفاوة الاستقبال واستضافتها الاجتماع، كما رحب بالوفود المشاركة متمنياً لهم طيب الإقامة وللإجتماع النجاح والتوفيق، مؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة في إنجاز جداول التعريفية الجمركية الموحدة التي تمثل أهم ركائز الاتحاد الجمركي العربي.

- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة - مستشار وخبير التعريفية الجمركية بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجنة.

- ألقى السيد الأستاذ/ عبد العزيز المغيرة كلمة شكر فيها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على دعوتها للكرامة لاستضافة الاجتماع وحسن الضيافة والاستقبال كما رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وأكد على أهمية عمل اللجنة ودورها الأساسي في إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

- قام الدكتور/ محمد النمر - القائم بأعمال إدارة التكامل الاقتصادي العربي بمداخلة وضع فيها إلى ضرورة انتهاء اللجنة من أعمالها بإتمام التشريعات الوطنية للتعريفية الجمركية العربية الموحدة حتى يتم تعميمها على الدول العربية لتتقربها وعلى ضوءها موافاة الأمانة العامة بفتاات الرسوم ووجدات الاستيفاء عليها تمهيداً لمناقشتها في الاجتماعات القادمة للجنة.



- وبمناقشة الموضوع وحيث أوشكت اللجنة على انتهاء أعمالها المتعلقة بالمرحلة الأولى وهي إدخال التعديلات الوطنية للدول العربية في مشروع جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة، تمهيداً لتعميمه على الدول العربية الأعضاء لإبداء ملاحظات وملاحظات عليها.

- تروى اللجنة الطلب من الدول العربية الأعضاء الاستعداد للمرحلة القادمة الخاصة بمناقشة الرسوم المزمع تطبيقها خلال مرحلة الاتحاد الجمركي العربي والمزمع الانتهاء منه عام 2015 بدراسة وإعداد ملاحظاتها وتصويرتها لتلك المرحلة.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

قررت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: مناقشة مذكرة المملكة المغربية رقم 223/16051 بتاريخ 2012/12/12 ومذكرة الجمهورية اليمنية رقم 12537 بتاريخ 2012/12/26 بشأن توصية لجنة الاتحاد الجمركي العربي الخاصة بالسياسات التجارية والاقتصادية والالتزامات والالتزامات للزراعة.

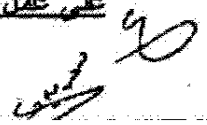
البند الثاني: متابعة تقرير وتوصيات الاجتماع (21) للجنة التعريفات الجمركية.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

ناقشت اللجنة البنود المطروحة على جدول الأعمال واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: مناقشة مذكرة المملكة المغربية رقم 223/16051 بتاريخ 2012/12/12 ومذكرة الجمهورية اليمنية رقم 12537 بتاريخ 2012/12/26 بشأن توصية لجنة الاتحاد الجمركي العربي الخاصة بالسياسات التجارية والاقتصادية والالتزامات والالتزامات للزراعة.

- اطلعت اللجنة على مذكرة المملكة المغربية رقم 223/16051 بتاريخ 2012/12/12 (مرفق)، ومذكرة الجمهورية اليمنية رقم 12537 بتاريخ 2012/12/26 (مرفق) بشأن التوصية رقم (2) للجنة الاتحاد الجمركي العربي في اجتماعها الثالث والعشرين فيما يخص توصيات لجنة التعريفات الجمركية الموحدة في اجتماعها الحادي والعشرين، والتي نصها " الموافقة على توجه لجنة التعريفات الجمركية الموحدة الثاني والمتضمن عدم عكس السياسات التجارية والاقتصادية بما فيها الالتزامات الخارجية والالتزامات الزراعية على عمل اللجنة، وحيث أن التوصية الصادرة من لجنة التعريفات الجمركية نصت على



وبعد المناقشة،

توصي -

1- تبين التمر:

تعزيز تبين التمر في البند الفرعي (20098010)، وإحالة إلى لجنة الاتحاد الجمركي العربي لإقرارها.

2- الأسماء العلمية للأسماء:

1- الموافقة على الفصل (03) الخاص بالأسماء بعد إدراج الأسماء اللاتينية والمحلية

للأسماء وإحالتها إلى لجنة الاتحاد الجمركي العربي لإقرارها.

2- الموافقة على قائمة الأسماء اللاتينية (العلمية) المحلية للأسماء المقدمة من المملكة

المغربية لإدراجها كملحق في جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة.

3- الملاحظات التكميلية:

ارتأت اللجنة أن بعض الملاحظات التكميلية تقتضي الإحالة إلى التشريعات الوطنية، فيما أن بعض الملاحظات التكميلية الأخرى تستوجب استشارة القطاعات المعنية في الدول الأعضاء مع إعطاء مهلة للدول الأعضاء لمناقشة الملاحظات التكميلية مع الجهات المعنية في دولها حتى الاجتماع القادم.

4- الفصل (87) الخاص بالمركبات والمركبات وملاحظاته التكميلية:

إحالة مشروع الملاحظة التكميلية التي تعرف الحالة الجديدة للسيارات والمركبات الداخلة في بند (87) ومشروع البنود المقترحة للبنود (8701 إلى 8705) و(8716) إلى الدول العربية الأعضاء لإبداء ملاحظات والتالي نصها:

يستلزم لاعتبار السيارات أو العربات جديدة وفق أحكام هذا الفصل مراعاة تراكم للمعايير التالية:

(1) عدم حصولها على رخصة سير أو أول استعمال؛ أو حصولها على رخصة تصدير مؤقتة.

(2) عدم تجاوز الكيلومترات المقطوعة والمبينة في العداد (2000) كم.

(3) لا يتجاوز موديلها (5) سنوات*.

الموافقة على باقي البنود الواردة في الفصل (87).

"إعطاء مهلة إضافية للدول الأعضاء إلى الاجتماع القادم للعمل على التوصل إلى صيغة توافقية في ضوء المعطيات والمعلومات المتبادلة بين الدول العربية"

- كما طلبت الدول الأعضاء التالية المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية العراق ودولة ليبيا وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية مناقشة الموضوع أثناء هذا الاجتماع وضرورة عكس السياسات التجارية والاقتصادية والالتزامات والرتب الزراعية في جدول التعريف، بينما ترى بقية الدول اعتبار الموضوع منتهي في لجنة الاتحاد استناداً إلى توصيتهم في الاجتماع (23).

وبعد المناقشة،

توصي بـ

بطلب مناقشة هذا الموضوع في لجنة الاتحاد الجمركي العربي واتخاذ ما يلزم حياله.

البند الثاني: متابعة تقرير وتوصيات الاجتماع (21) للجنة التعريف الجمركية:

- اطّلعَت اللجنة على الأوراق المقدمة من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، والخاصة بنسب التمر،
- كما اطّلعَت اللجنة على الأوراق المقدمة من كل دولة الكويت، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية الخاصة بالفصل (03) والخاص بموضوع الأسماء العلمية والمحلية للأسماء،
- واطّلعَت اللجنة على ورقة الملاحظات التكميلية المقدمة من كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة المغربية،
- كما اطّلعَت اللجنة على أوراق العمل المقدمة من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية والخاصة بالفصل (87) الخاص بالمصبرات، وملاحظته التكميلية،
- وإذ تستذكر اللجنة تصنيف الكرامات المدرسية، والشماغ،

3- الكراسات المدرسية:

رأت اللجنة عدم الحاجة في الوقت الحالي إلى إعداد بند فرعي للكراسات المدرسية في البند (482010).

4- الشماغ:

تصنيف الشماغ في الفصل (65) بناءً على القاعدة التفسيرية للنظام الملحق رقم (3-ج) وتخصيصه في البند (6505).

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع للقادم للجنة:

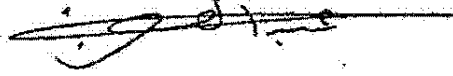
وبعد المناقشة،

تعد اللجنة اجتماعها الثالث والعشرين في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة:

2013/3/21-16.

رئيس اللجنة

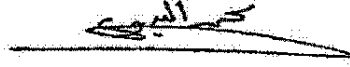
المسيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن المقررة



مستشار وخبير التعريف بمصلحة الجمارك
المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

محمد الهدي



مستول التعريف الجمركية
أدارة التجارة و الاستثمار و المال
القطاع الاقتصادي



الأمانة العامة
المؤتمر الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج 03-08-23/13/03//01-ت (0182)

لجنة التعريف الجمركية الموحدة

الاجتماع الثالث والعشرون

(مقر الأمانة العامة للجامعة : 16-21/3/2013)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة التعريف الجمركية الموحدة
الاجتماع الثالث والعشرون

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 16-21/3/2013)

أولاً: عقدت لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة اجتماعها الثالث والعشرين بمقر الأمانة العامة للجامعة للدول العربية خلال الفترة 16-21/3/2013.

- شارك في الاجتماع وفود من الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع السيد/ محمد أحمد البدوي - مسؤول ملف التعريف الجمركية بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالقطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية، مرحباً بالوفود المشاركة متمنياً لهم طيب الإقامة وللإجتماع النجاح والتوفيق، مؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة في إنجاز جدول التعريف الجمركية الموحدة التي تمثل أهم ركائز الاتحاد الجمركي العربي.

- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة - مستشار وخبير التعريف الجمركية بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجنة.

- ألقى السيد الأستاذ/ عبد العزيز المغيرة كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وأكد على أهمية عمل اللجنة ودورها الأساسي في إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: استكمال مناقشة الموضوعات المتعلقة بالفصل 87 والخاص بالسيارات والمركبات.

البند الثاني: استكمال مناقشة الملاحظات التكميلية.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

ناقشت اللجنة البنود المطروحة على جدول الأعمال واتخذت بشأنها ما يلي:

الحزبي

البند الأول: استكمال مناقشة الموضوعات المغلفة بالفصل 87 والخاص بالسيارات والمركبات:

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- للموافقة على البنود من 8701 إلى 8705 والملاحظة التكميلية الخاصة بالفصل 87 وإحالتها للجنة الاتحاد الجمركي لإقرارها.

2- تأجيل إضافة بند فرعي لسيارات البيك أب الخاصة بالركاب في البند 8703، وملاحظته التكميلية للاجتماع القادم، على أن تقوم الدول الأعضاء بإبداء رأيها بهذا الشأن.

البند الثاني: استكمال مناقشة الملاحظات التكميلية:

- اطلعت اللجنة على الورقة المقدمة من المملكة المغربية الخاصة بالملاحظات التكميلية الخاصة بحديد الخرسانة في البند 7214،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

الطلب من المملكة المغربية إعداد ورقة بباقي الملاحظات التكميلية بعد أخذ رأي الجهات المعنية لديها، وذلك بما يلي:

- تعريف العجول.
- تعريف حليب الأطفال.
- تعريف محضرات التغذية الخاصة.

على أن تقوم المملكة المغربية بإرسال الملاحظات للأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال أسبوعين من تاريخ هذا الاجتماع.

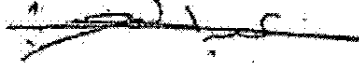
الحسين

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة:

تعقد اللجنة اجتماعها الرابع والعشرين في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة:
2013/4/30-28.

رئيس اللجنة

السيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة



مستشار وخبير التعريف بمصلحة الجمارك

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

محمد البدوي

سكرتير

مسئول التعريف الجمركية

إدارة التجارة والاستثمار و المال

القطاع الاقتصادي

ملحوظة بالكتابة الإنجليزية

3- في البند 72.14، يقصد بالعبارة "حديد الخرسانة" قلابان و عيدان ملمساء ذات مقطع عرضي دائري و طول أنثى يساوي 12 مقراء، تستجيب للمواصفات المتراكمة التالية:

(أ) أقطار إسمية و احتمالات بالميليمترات

احتمالات	قطر إسمي
0,3 - ملم إلى 0,5 +ملم	5 ملم
0,3 - ملم إلى 0,5 + ملم	6 ملم
0,4 - ملم إلى 0,4 + ملم	8 ملم
0,5 - ملم إلى 0,5 + ملم	10 ملم
0,6 - ملم إلى 0,6 + ملم	12 ملم و 14 ملم
0,7 - ملم إلى 0,7 + ملم	16 ملم و 20 ملم
0,8 - ملم إلى 0,8 + ملم	25 ملم
0,9 - ملم إلى 0,9 + ملم	32 ملم
1 ملم - إلى 1 + ملم	40 ملم

(ب) تركيب كيميائي من عناصر دون الحديد؛ صلب يحتوي وزناً على :

0,08% إلى 0,13% من الكربون؛

0,04% على الحد الأقصى من الفوسفور؛

0,04% على الحد الأقصى من الكبريت.

(ت) مميزات آلية (تجربى تجارب الجر وفقاً للضوابط المعترف بها في هذه المادة)

حد المرونة (R_e) : يفوق أو يساوي 215 نيوتون (Newtons)/في الملمتر مربع؛

إجبار الكسر بالجر (R_m) : يساوي أو يزيد عن 330 نيوتون في المم² (Newtons/mm²)؛

لكن لا يتعدى 490 نيوتون في المم²

تمديد الكسر (A) : يفوق أو يساوي 22% ± ($L_0 = 5d$)؛

- L_0 = طول المخبرة (عينة).

- d = قطر المخبرة (عينة).



الأمم المتحدة
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والملق

ج 03-19/09/13/01/01-ت (0189)

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع التاسع عشر
(القاهرة: 2013\4\2-3\31)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع التاسع عشر
(القاهرة: 2013/4/2-3/31)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها التاسع عشر بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2013/4/2-3/31، (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النمر (ممثل الأمانة العامة - القطاع الاقتصادي)، مرحباً بالوفود المشاركة، مؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة في التوصل إلى توافق بشأن المواد المتعلقة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد حتى يتم الانتهاء من إقرار هذا المشروع الذي يعد من أهم أسس الاتحاد الجمركي العربي.
- تم انتخاب المستشار/ عبدالله بن مقحم المقحم - مدير عام الإدارة القانونية (الجمارك السعودية) رئيساً للاجتماع. وقد لقي كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد، ومقدراً لجهود الأعضاء في التوافق المستمر وما تم الوصول إليه من نتائج حتى هذا الاجتماع، كما أشار إلى ضرورة استمرار اللجنة في عملها بالثقة المعهودة، حتى يخرج القانون بالصورة التي تساعد لجنة الاتحاد الجمركي في إنجاز عملها.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- | | |
|---------------|--|
| البند الأول: | تحديد الغرامات الجمركية في المخالفات الجمركية. |
| البند الثاني: | موعد ومكان عقد الاجتماع العشرون. |

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: تحديد الغرامات الجمركية في المخالفات الجمركية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن تحديد الغرامات في المخالفات الجمركية، والمعلومات حول الدينار العربي الحسابي.
- كما أحيطت اللجنة بمذكرة جمهورية السودان والمتضمنة جدول مقارنة حول الحد الأدنى والأعلى للغرامات والمخالفات الواردة في المادة 143 من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد.

وبعد مناقشة اللجنة لهذا البند،

تم في هذا الإطار إعادة تصنيف المادة 143 وما تضمنته من مسميات حول المخالفات الجمركية بحيث يكون نص المادة 143 على النحو التالي:-

المادة (143)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (144 و145 و146 و147) المتعلقة بالتهريب الجمركي من هذا القانون، تفرض غرامة مالية على المخالفات الجمركية على النحو التالي:

أولاً: غرامة لا تقل عن مثل الضريبة الجمركية ولا تزيد على مثليها عن المخالفات التالية:

- 1- البيان الجمركي المتعلق بعملية التصدير أو إعادة للتصدير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد الضريبة الجمركية دون وجه حق.
- 2- البيان الجمركي المتعلق بعملية التصدير أو إعادة التصدير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من إنهاء أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.
- 3- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.
- 4- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريف جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضريبة جمركية وفقاً للمواد (101، 102، 106) من هذا القانون.
- 5- التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضريبة الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إدخالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضريبة جمركية.
- 6- استرداد الضريبة الجمركية أو الشروع في استردادها دون وجه حق.
- 7- البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلق بالامتياز أو التصدير.
- 8- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضريبة الجمركية للضياع ، وذلك بالتصريح في

لبيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به ، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (48) من هذا القانون.

9- تفرغ البضائع من السفن أو وسائل النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (33 و 41 و 46) من هذا القانون.

10- ذكر عدة ظروف مقللة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الجمولة "مانيفست" أو مسا يقوم مقامه على أنها شرط واحد وفقاً لأحكام المادة (45) من هذا القانون ، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستودعات والطبليات والمقطورات.

11- الاستيراد عن طريق البريد لوزم مقللة أو ظروف لا تحمل البطاقات المحمول بها خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريكية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (44) من هذا القانون.

ثانياً: تفرض غرامة لا تقل عن ولا تزيد على عن المخالفات الجمركية التالية:

1- تغيير الطرق والممالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (73) من هذا القانون.

2- عدم وجود بيان جمولة "مانيفست" بالبضاعة ، أو وجود أكثر من بيان جمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (31/1 ، 37/1 ، 39) من هذا القانون.

3- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتصديق بيانات العبور "الترانزيت" أو الإخفاق المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (70) من هذا القانون.

4- مخالفة التواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (76 و 77) من هذا القانون.

5- رسوم السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى ، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (21 و 22 و 23 و 38) من هذا القانون.

6- مغادرة السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى للموانئ أو المناطق الجمركية دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (42) من هذا القانون.

7- نقل البضائع التي وضعت بالمخازن الجمركية أو الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

- 8- دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعينة دون موافقة للدائرة الجمركية.
 - 9- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (33 و 41، 46) من هذا القانون.
 - 10- إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتفتيق والمعينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من هذا القانون ، وتقرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.
 - 11- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (117، 129) من هذا القانون.
 - 12- قطع للرصاص أو نزع الأختام الجمركية، أو إتلافها.
 - 13- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى عند الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (31 و 37 و 40 و 42) من هذا القانون.
 - 14- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون.
 - 15- إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.
 - 16- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.
- رأت اللجنة إضافة كلمة العربية الى نص المادة (44) من القانون الجمركي العربي الموحد والمتعلقة بالنقل البريدي بحيث تصبح "يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية "العربية" والدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة". (مرفق القانون الجمركي العربي الموحد).
- كما رأت اللجنة ترك تحديد الحد الأدنى والأعلى بالدينار العربي الحسابي للمخالفات الجمركية المبينة في ثانياً في هذا الاجتماع إلى الاجتماع القادم في ضوء ما ستقدمه الأمانة العامة بناءً على ما سيردها من النول عن وضع الغرامات على المخالفات الجمركية المطبقة في النول العربية.
- وفيما يتعلق بتحديد الغرامات الجمركية فقد تحفظت كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة ليبيا والمملكة المغربية ورأت بأن تترك مسألة تحديد الغرامات الجمركية إلى التشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

- كما بينت اللجنة أن يتم التعامل مع المخالفات الجمركية وتحديد غراماتها في صلب القانون الجمركي العربي الموحد دون إحالة الموضوع إلى التشريعات الوطنية استناداً إلى ما تم الاتفاق عليه في الاجتماعات السابقة وذلك لأن إحالتها للتشريعات الوطنية يشكل تعارضاً مع وحدة القانون الجمركي العربي الموحد ويعد الأساس الذي يقوم عليه الاتحاد الجمركي العربي. كما أنه سبق للجنة أن اعتمدت نقل غرامات المخالفات الجمركية من مشروع لائحة القانون الجمركي العربي الموحد ووضعها في صلب القانون لينسجم مع التطبيق الموحد للقانون استجابة لأراء بعض الدول.

ويعد مناقشة اللجنة للبنود السابقة توصي بما يلي:

- 1- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بالحد الأدنى والحد الأعلى للغرامات المطبقة على المخالفات الجمركية لديهم وذلك لتمكين الأمانة العامة من وضع الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامات على المخالفات الجمركية المطبقة في الدول العربية وعرضها على اللجنة في الاجتماع القادم لإتمام باقي فقرات المادة 143.
- 2- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بأية مخالفات جمركية جديدة لم ترد في المادة 143 من القانون الجمركي العربي الموحد.

6- متضمنات جدول أعمال الاجتماع القادم:

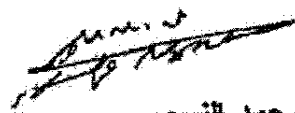
- أ- دراسة المخالفات الجمركية الجديدة وتحديد غراماتها بناء على ملاحظات الدول الأعضاء (إن وجدت).
- ب- مناقشة الحدود الدنيا والعليا للغرامات المطبقة على المخالفات الجمركية.
- ج- التأكيد على عقد الاجتماع العشرون للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بحيث يتزامن مع موعد عقد اجتماع لجنة الاتحاد الجمركي العربي الذي سيتم تحديده في الاجتماع القادم المقرر عقده خلال الفترة 2013/5/12-11.

رئيس اللجنة

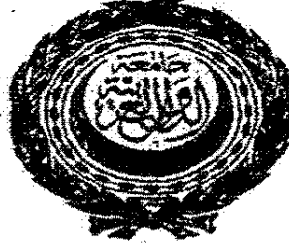


عبدالله بن مقحم المقحم
مدير عام الإدارة القانونية
الجمارك السعودية

ممثل الأمانة العامة



د. محمد النصور



مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

حتى الاجتماع التاسع عشر

2013/4/2-3/31

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

يسمى هذا القانون (القانون الجمركي العربي الموحد).

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون ومذكرته الإيضاحية

لأجته التنفيذية، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

1. المجلس :

المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

2. الدول الأعضاء :

الدول العربية الأعضاء في الاتحاد الجمركي العربي.

3. الوزير :

الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك .

4. الجهة المختصة :

السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك.

5. المدير العام :

مدير عام الجمارك أو من يمثله وفقاً للتنظيم الداخلي لجمارك

الدول الأعضاء.

6. المدير :

مدير الدائرة الجمركية أو من يمثله وفقاً للتنظيم الداخلي لكل

دولة.

7. الإدارة :

الإدارة العامة للجمارك وموظفيها.

8. الدائرة الجمركية :

النطاق الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة في كل ميناء

بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز

للإدارة يخصص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها .

9. القانون :

القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام

أخرى مكملة أو ممتمة أو معدلة له .

10. النطاق الجمركي :

الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات

جمركية محددة في هذا القانون ويشمل :

(أ) النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة بين

الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية .

(ب) النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين

الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة

أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

11. الخط الجمركي : الخط المطابق لتعود السياسة الفاصلة بين الدولة وبين الدول المناهضة لها وأشواط البحر المحيطة بالدولة .
12. التعريف الجمركي: الجدول المتضمن أسماء وتصنيف البضائع وفئات الضريبة الجمركية التي تخضع لها ، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.
13. الضريبة الجمركية: هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا القانون.
14. الرسوم : هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.
15. البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
16. نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعريف الجمركية .
17. الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: هو إجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو لمصلحته، مقابل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات اعتماد أو مستندات قابلة للتحويل ، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر، كنسوية المشتري ديناً مستحق على البائع كلاً أو جزئياً.
18. البضائع المستوردة قيد التأمين: تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.
19. تكاليف التعبئة: تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول الاتحاد.
20. مصطلح "المنتجة": يشمل المزروعة، والمصنوعة، والمستخرجة من الأرض (المواد الخام) والخدمات ، والملحقات الفكرية.
21. "الأشخاص المرتبطون بعلاقة" يقصد بهم ما يلي:
 - أ - الشركاء بصفة قانونية في العمل.
 - ب - موظفون أو مديرون أحدهم لدى الآخر.
 - ج - صاحب العمل وموظفوه.

- د - كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ - بشكل مباشر أو غير مباشر - بخمسة في المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.
- هـ - إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر.
- و - أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.
- ز - أو كانوا معاً يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.
- ح - أو كانوا من أفراد نفس العائلة.

22. منشأ البضاعة : هو بلد إنتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية وفقاً لقواعد المنشأ.
23. البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو قانون آخر.
24. البضائع المقيدة : البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
25. مصدر البضاعة : البلد الذي استوردت منه البضاعة.
26. المستورد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.
27. المصدر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة .
28. بيان الحمولة "المانيفست" : المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .
29. المنطقة الحرة : جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها ، وتعد أي بضاعة تدخل إليها خارج المنطقة الجمركية . ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة .
30. السوق الحرة: المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب الجمركية لغايات العرض والبيع.
31. البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه ، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون.

32. المخزن : المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق

أحد الأوضاع الجمركية ، سواء أكانت الإدارة تديره مباشرة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة .

33. المستودع : المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في

وضع معلق للضرائب الجمركية وفق أحكام هذا القانون.

34. النقل : ماله وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).

35. الطرق المعينة : الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع

الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.

36. الخزانة العامة : الخزانة العامة .

37. التخليص الجمركي : توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعبارة وفقاً

للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

38. المخلص الجمركي : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال

التخليص الجمركي لحساب الغير.

39. مندوب المخلص الجمركي : كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات

الجمركية .

40. الجمعيات الخيرية : الجمعيات المرخصة أياً كانت تسميتها التي تقوم بنشاط خيري ولا

تهدف إلى الربح.

المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية .

ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً .

المادة (4)

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا

القانون.

المادة (5)

تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي ، ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية ، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة (6)

تتأثر الدوائر الجمركية وتلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (7)

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية و ساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (8)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد بالمادة (7) من هذا القانون.

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعريفات الجمركية

المادة (9)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضريبة الجمركية بموجب التعريفات الجمركية الموحدة ، وللرسوم المقررة إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا القانون أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

المادة (10)

تكون فئة ضريبة التعريفات الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة). ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة .

المادة (11)

تفرض الضريبة الجمركية وتعدل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء ، مع مراعاة القرارات التي تصدر عن الدول الأعضاء في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة (12)

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة (13)

تخضع البضائع المستوردة للضريبة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة لتعريف الجمركية.

المادة (14)

عند وجوب تصفية الضريبة الجمركية حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع ، تطبق عليها نصوص التعريف النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

المادة (15)

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الأسواق الداخلية للتعريف الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

المادة (16)

تخضع البضائع المهربة، أو التي هي في حكم المهربة، للتعريف الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

المادة (17)

تطبق التعريف الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تباعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (18)

تطبق التعريف الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلغف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

الباب الثالث

المنع والتقييد

المادة (19)

يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي ، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية .

المادة (20)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن رسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها ، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة القاهرة على الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء .

المادة (21)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها و الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعريفات الجمركية ، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة القاهرة . وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء . ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية.

المادة (22)

يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة . وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء ، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي قانون أو قرار آخر .

المادة (23)

يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية .

المادة (24)

تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر دخول البضائع لممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها ، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صانعة عن جهات الاختصاص في الدولة.

المادة (25)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، تتخذ الإدارة الجمركية الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع

(المنشأ - القيمة - النوع)

المادة (26)

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

المادة (27)

تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الأحكام والاسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (28)

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي :

- 1 - تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ التعهد .
- 2 - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في المادة (27).
- 3 - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تنقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها .
- 4 - يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعريف الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

المادة (29)

إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية .

المادة (30)

تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريفات الجمركية وشروطها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن . أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعريفات فيتم تصنيفها في إطار الدول الأعضاء.

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

1 - النقل بحرا

المادة (31)

- أ - تسجل في بيان الحمولة "المنافست" كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر.
- ب - يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة ، متضمناً المعلومات التالية:
- (1) - اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة .
 - (2) - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط أن وجدت ، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.
 - (3) - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها .
 - (4) - اسم الشاحن واسم المرسل إليه .
 - (5) - الموانئ التي شحنت منها البضاعة .
- ج - يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المنافست" للجهات المختصة.
- د - على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء :
- (1) - بيان الحمولة "المنافست".
 - (2) - بيان الحمولة "المنافست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.
 - (3) - قائمة بأسماء الركاب .
 - (4) - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء .

(5) - سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

هـ - تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلى الميناء ، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

المادة (32)

إذا كان بيان الحمولة "المنافست" عائداً لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة ، أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء ، أو كانت من المراكب التشرعية ، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

المادة (33)

أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء . ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية .

ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام .

المادة (34)

يكون ريان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفسرت إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك ، مع مراعاة أحكام المادة (55) من هذا القانون .

المادة (35)

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة "المنافست" أو في مقدار البضائع الفسرت ، فعلى ريان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري . وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال ، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة .

2 - النقل برّاً

المادة (36)

البضائع الواردة برّاً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية ، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام .

المادة (37)

- أ - ينظم بكل حمولة "المنافست" وسيلة النقل البرية بيان حمولة "منافست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام .
- ب - على ناقلي البضائع أو من يمثلهم تقديم بيان الحمولة "المنافست" إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها .

3 - النقل جواً

المادة (38)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (22) من هذا القانون على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها ، وألا تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية .

المادة (39)

ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة "منافست" يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ - ب - ج - د) من المادة (31) من هذا القانون .

المادة (40)

على قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "المنافست" والقوائم المذكورة في المادة (39) من هذا القانون إلى موظفي الإدارة ، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة .

المادة (41)

لا يجوز تفريغ البضائع أو إلحاقها من الطائرات أثناء الطيران ، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

الفصل الثاني

التصدير

المادة (42)

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة - سواء كانت محملة أو فارغة - أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست" مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب ، والحصول على ترخيص بالمغادرة . ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات .

المادة (43)

يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل . ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية .

الفصل الثالث

النقل البريدي

المادة (44)

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة (45)

- أ - لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المنافست" أو ما يقوم مقامه عدة ظروف مقلقة ومجموعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد . ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطلبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .
- ب - لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع . وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة ، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة.

المادة (46)

تسري أحكام المواد (33 ، 34 ، 35) من هذا القانون والمتعلقة بالنقل بحراً على النقل برّاً وجواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى . ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي.

المادة (47)

للإدارة الحق في استخدام تبادل المعلومات إلكترونياً بالتخليص الجمركي.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

المادة (48)

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة — ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية — بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار الدول الاعضاء، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضريبة الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية .

المادة (49)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة 1* من المادة (28) من هذا القانون يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها.

المادة (50)

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها ، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعينة.

المادة (51)

يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية ، وتخضع هذه العينات للضريبة الجمركية المقررة .

المادة (52)

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية ، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة (53)

يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (54)

- أ - تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية ، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام .
- ب - يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة ، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة .
- ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .
- د - يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية .
- هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

المادة (55)

لا تجري المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله ، وعند ظهور نقص فسي محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصده على الشكل التالي:

1 - إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرة سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .

2 - إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرة غير سليمة ، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها . وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها ، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر ، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .

3 - إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرة سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات ، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل .

المادة (56)

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعالبتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إيلاعه . وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة - قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله - من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام ، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

المادة (57)

أ - للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة ؛ للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة.

ب - تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة، ويجوز للمدير الإقراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ج - للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثّلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة (58)

تستوفى الضريبة الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي. وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (59)

إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة ، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة .

المادة (60)

للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (53 - 57) من هذا القانون.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (61)

يتم في الدوائر الجمركية المختصة المعاينة والتصريح لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم ، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام .

الفصل الرابع

الفصل في القيمة

المادة (62)

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام. وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد ان يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول. وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية وناقذة بعد تصديق المدير العام عليها. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

المادة (63)

أ - إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير. فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة.

ب - للمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية. ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.

الفصل الخامس

تأدية الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

والإفراج عن البضائع

المادة (64)

أ - تكون البضائع رهن الضريبة الجمركية ، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضريبة الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب - يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً وفق الإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (65)

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضريبة الجمركية أن يحرروا إيصالاً رسمياً باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (66)

عند إعلان حالة الطوارئ ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تُحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (67)

يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضريبة الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

الباب السابع

الأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية

ورد الضريبة الجمركية

المادة (68)

مع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة ، تطبق الأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية الواردة في هذا الباب.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (69)

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضريبة الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضريبة جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة (70)

يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة (71)

مع مراعاة أحكام المادة (69) من هذا القانون وأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) إلى أراضي الدول الاعضاء وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة (72)

لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.

المادة (73)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل وعلى مسؤولية الداقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (74)

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول ، ويتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام.

المادة (75)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضريبة الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى.

الفصل الثالث

المستودعات

المادة (76)

تتشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك .

المادة (77)

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضريبة الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة (78)

للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تصديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة (79)

تتشأ المناطق والأسواق الحرة وفقاً للتشريعات والنظم القانونية وبالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (80)

- أ - مع مراعاة أحكام المادتين (81 و 82) من هذا القانون يمكن إدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضريبة الجمركية .
- ب - يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير .
- ج - لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها .

المادة (81)

البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المانيست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها .

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

المادة (82)

يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:

- 1 - البضائع القابلة للاشتعال، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة .
- 2- المواد المشعة .
- 3 - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة .
- 4 - البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية ، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة .
- 5 - المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .
- 6 - البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا .
- 7 - أية بضائع أخرى ترى النولة منع دخولها على أن تحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع.

المادة (83)

للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها ، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

المادة (84)

على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها .

المادة (85)

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (86)

يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة (87)

تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضريبة الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة . معلقة لحين الانتهاء منها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

المادة (88)

يسمح للسفن أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

المادة (89)

تعد إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة ولمكافحة التهريب والغش .

المادة (90)

تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية .

الفصل الخامس

الإدخال المؤقت

المادة (91)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضريبة الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (92)

للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي:

1 - الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع .

2 - البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع .

3 - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها .

4 - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .

5 - الأوعية والأغلفة الواردة لملئها .

6 - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي .

7 - العينات التجارية بقصد العرض .

8 - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك .

ويعاد تصدير الأصناف المتصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (93)

تراعى أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية.

المادة (94)

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة (95)

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضريبة الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

المادة (96)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

الفصل السادس

إعادة التصدير

المادة (97)

يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد التي لم تستوف عنها الضريبة الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (98)

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل السابع

رد الضريبة الجمركية

المادة (99)

ترد كليا أو جزئيا الضريبة الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها ، وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

الإعفاءات

الفصل الأول

البضائع المعفاة من الضريبة الجمركية

المادة (100)

تعفى من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون البضاعة المتفق على إعفائها في التعريف الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي العربي.

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (101)

يعفى من الضريبة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة في كل دولة.

المادة (102)

أ - لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة (101) من هذا القانون تصرفاً يغير الهدف الذي أعفيت من أجله ، أو التنازل عنها، إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضريبة الجمركية المستحقة.

ب - لا تجب الضريبة الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملاً بالمادة (101) من هذا القانون بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل.

ج - لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها (إلا في الحالات التالية:

- 1 - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.
- 2 - إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.
- 3 - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.

تمسرح القانون الجمركي العربي الموحدة

المادة (103)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (101) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي بالبلاد.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

المادة (104)

يعفى من الضريبة الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائل نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى ، بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة .

الفصل الرابع

الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة (105)

- أ - تعفى من الضريبة الجمركية الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام .
- ب - تعفى من الضريبة الجمركية الأمثلة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين ، على ألا تكون ذات صفة تجارية ، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس

مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة (106)

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

تعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضريبة الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس

البضائع المعادة

المادة (107)

تعفى من الضريبة الجمركية ما يلي :

- 1 - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها .
- 2 - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها .
- 3 - البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها، على أن تستوفي الضريبة الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام.

وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة .

الفصل السابع

أحكام مشتركة

المادة (108)

- أ - تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء ، سواء استوردت بطريق مباشر أم غير مباشر أم اشتريت من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة ، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة .
- ب - إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب هي خاضعة للضريبة الجمركية أم معفاة منها ، فيبت المدير العام في هذا الخلاف .

الباب التاسع

رسوم الخدمات

المادة (109)

أ- تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة .

وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن .

ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات .

ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة (110)

يعد مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

المادة (111)

يحق لمواطني الدول الاعضاء (الطبيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة .

المادة (112)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها من :

- 1 - مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم ، الذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام ، بما في ذلك شروط التفويض .
- 2 - المخلصين الجمركيين المرخص لهم .

المادة (113)

في حالة تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة، يعد ذلك تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة (114)

يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (115)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتحديد شروط مزاولة مهنة التخليص الجمركي، وواجبات المخلصين الجمركيين ومسؤولياتهم عن أعمالهم وعن أعمال مندوبيهم المرخصين أصولاً أمام الإدارة، وغير ذلك من شروط تساهم في تنظيم مزاولة هذه المهنة.

المادة (116)

مع مراعاة نص المادة (143) من هذا القانون، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا القانون أو أي قانون آخر، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي، بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه - العقوبات التالية:

1 - الإنذار

2 - غرامة مالية.

3 - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين .

4 - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها . ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً .

المادة (117)

أ- على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل البيان، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الضريبة الجمركية التي دفعت للإدارة الجمركية.

ب- يحق للمدير العام إصدار التعليمات الخاصة باحتفاظ المخلص الجمركي بالوثائق والبيانات المتعلقة بالعملية الجمركية التي أنجزها لحساب الغير.

ج- لموظفي الإدارة المخولين الصلاحية المطلقة في الاطلاع على السجلات أو الوثائق أو البيانات في أي وقت دون اعتراض من المخلص الجمركي.

د- مع مراعاة المادة (52) والفقرة ج من هذه المادة على المخلص الجمركي أن يحتفظ بسرية معاملات موكله أو مستخدميه وعدم الإفشاء بها للغير أو استخدامها لمصلحته الشخصية.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

المادة (118)

أ - يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي ، وذلك في حدود اختصاصاتهم .

ب - يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم ، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب .

ج - على موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك .

د - على موظفي الإدارة التقيد بحدود واجباتهم وعدم التجاوز في استخدام الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون واللائحة التنفيذية.

المادة (119)

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى .

المادة (120)

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك ، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (121)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان ، أن يعيد ما في عهنته إلى الإدارة .

المادة (122)

بناء على اقتراح من المدير العام يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم ، ويعمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص.

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

المادة (123)

تخضع لأحكام النطاق الجمركي:

- أ- البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضريبة جمركية مرتفعة.
 - ب- البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه عند الاقتضاء.
- وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول

التحري عن التهريب وما يدخل في حكمه

المادة (124)

١ - على موظفي الإدارة مكافحة التهريب وما في حكمها، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .

ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات .

ج - يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة - وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة - تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للقوانين النافذة .

د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب.

المادة (125)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع أجزاء السفينة .

المادة (126)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون. ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية .

المادة (127)

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (128)

يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة فيما يلي:

١ - في النطاق الجمركي.

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

2 - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

3 - خارج النطاق الجمركي عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك ، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

المادة (129)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها ، المتعلقة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالعمليات الجمركية، وضبطها عند الاقتضاء، وذلك لدى مؤسسات الملاحاة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (130)

وفقا لأحكام القانون الوطني لكل دولة يجوز لموظفي الإدارة المخولين التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

1 - التهريب .

2 - نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

الفصل الثاني

محضر الضبط

المادة (131)

يجوز محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

المادة (132)

ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الإدارة أو الجهات الرسمية المختصة وفقاً للقانون الوطني حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد.

المادة (133)

يذكر في محضر الضبط ما يلي :

- 1 - مكان تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام .
- 2 - أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيعاتهم وطبيعة أعمالهم.
- 3 - أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية.
- 4 - البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندھا الجمركي.
- 5 - تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.
- 6 - النص في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيده بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.
- 7 - جميع الوثائق الأخرى المفيدة ، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.
- 8 - إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.
- 9 - تحديد الجهة التي سلمت إليها المواد المهربة، وتوقيع هذه الجهة بالتسليم.
- 10 - تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم وتاريخه.

المادة (134)

- أ - يعد محضر الضبط المنظم وفق المادتين 132 - 133 من هذا القانون حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس .
- ب - لا يعد النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه ، ولا يمكن إعادته إلى منظموه إلا إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.

المادة (135)

مشروع القانون الجمركي رقم 11 المؤرخ 19/05/2010

للدائرة الجمركية حجز البضائع - موضوع المخالفة - أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائل النقل من أي نوع كانت، كسالفوارب والسيارات والحيوانات، عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا أعدت خصيصاً لغرض التهريب.

المادة (136)

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة .

الفصل الثالث

تدابير احتياطية

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

المادة (137)

أ - يحق لمحوري محضر الضبط حجز البضائع - موضوع المخالفة أو التهريب - والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات.

ب - يجوز للمدير العام - عند الاقتضاء - أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بالحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الضريبة الجمركية والغرامات وتنفيذاً للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

المادة (138)

يجوز للمدير العام عند الضرورة، ضماناً لحقوق الخزينة العامة، أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بالحجز التحفظي على أموال المكلفين قانوناً أو شركائهم بتأدية الرسوم والضرائب والغرامات، ويرفع هذا الحجز عند تقديم ضمانات تغطي تلك الرسوم والضرائب والغرامات.

المادة (139)

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

لا يجوز اجراء القبض إلا في الحالات التالية :

- 1- جرائم التهريب المتلبس بها .
 - 2- مقاومة موظفي الجمارك أو الأمن التي تعيق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها .
- ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى السلطات القضائية المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة بالدول الأعضاء.

القسم الثاني

منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة (140)

يجوز للمدير العام أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات.

ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

الفصل الرابع

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة (141)

تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مالياً للإدارة، ولا تشملها أحكام العفو العام.

المادة (142)

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ، ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها على نحو لا يحتمل التجزئة.

المادة (143)

المادة (143)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (144 و145 و146 و147) المتعلقة بالنهريب الجمركي من هذا القانون، تفرض غرامة مالية على المخالفات الجمركية على النحو التالي:

أولاً: غرامة لا تقل عن مثل الضريبة الجمركية ولا تزيد على مثليها عن المخالفات التالية:

- 1- البيان الجمركي المتعلق بعملية التصدير أو إعادة التصدير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد الضريبة الجمركية دون وجه حق.
- 2- البيان الجمركي المتعلق بعملية التصدير أو إعادة التصدير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من إنهاء أو تصديق قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.
- 3- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "الماتيفست" أو ما يقوم مقامه.
- 4- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريف جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضريبة جمركية وفقاً للمواد (101، 102، 106) من هذا القانون.
- 5- التصرف في البضائع التي هي في وضع مطلق للضريبة الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضريبة جمركية.
- 6- استرداد الضريبة الجمركية أو الشروع في استردادها دون وجه حق.
- 7- البيئات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد ينطبقان بالاستيراد أو التصدير.
- 8- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضريبة الجمركية للبضائع، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (48) من هذا القانون.
- 9- تفريغ البضائع من السفن أو وسائل النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (33 و 41 و 46) من هذا القانون.

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

- 10- ذكر عدة ظروف مقللة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الجمولة "ماتيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (45) من هذا القانون ، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستودعات والطبليات والمقطورات.
- 11- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقللة أو ظروف لا تحمل البطاقات المعمول بها خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (44) من هذا القانون.

- ثانياً: تفرض غرامة لا تقل عن ولا تزيد على عن المخالفات الجمركية التالية:
- 1- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (73) من هذا القانون.
 - 2- عدم وجود بيان جمولة "ماتيفست" بالبضاعة ، أو وجود أكثر من بيان جمولة "ماتيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (31/أ ، 37/أ ، 39) من هذا القانون.
 - 3- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (70) من هذا القانون.
 - 4- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (76 و 77) من هذا القانون.
 - 5- رسوم السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى ، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (21 و 22 و 23 و 38) من هذا القانون.
 - 6- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (42) من هذا القانون.
 - 7- نقل البضائع التي وضعت بالمخازن الجمركية أو الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.
 - 8- دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.
 - 9- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (33 و 41)، (46) من هذا القانون.
 - 10- إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من هذا القانون ، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.

11- عدم الاحتفاظ بالمسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (117، 129) من هذا القانون.

12- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية، أو إتلافها.

13- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى عند الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (31 و37 و40 و42) من هذا القانون.

14- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

15- إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

16- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتنظيمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ثالثاً: غرامة لا تزيد على ولا تقل عن عن المخالفات التالية:

1- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى عند الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (31 و37 و40 و42) من هذا القانون.

2- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

3- ذكر عدة طرود مقلدة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرود واحد وفقاً لأحكام المادة (45) من هذا القانون، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبائيات والمقطورات.

4- إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

5- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقلدة أو طرود لا تحمل البطاقات المعمول بها خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنشرعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (44) من هذا القانون.

شروع القانون الجمركي العربي الموحد

6- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

رابعاً: غرامة عن كل يوم تأخير، على ألا تتجاوز الغرامة ، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضاعة المرسلّة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلّة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

خامساً: 1- غرامة عن كل يوم تأخير في خروج سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة التي دخلت الدولة، على ألا تتجاوز الغرامة.....

2- غرامة عن كل يوم تأخير على السيارات السياحية، على ألا تتجاوز الغرامة بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت.

سادساً: غرامة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، على ألا تتجاوز الغرامة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية.

الفصل الخامس

التهريب وعقوباته

القسم الأول

التهريب

المادة (144)

التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو الشروع في إدخالها أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضريبة الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون والأنظمة والقوانين الأخرى.

المادة (145)

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :

1. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
2. عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
3. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.
4. تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها بصورة مغايرة للأنظمة أو إلقاؤها قبل الوصول إلى أقرب دائرة جمركية.
5. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا القانون.
6. عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "مناقست" ، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.
7. اجتياز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
8. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى السدائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
9. الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للضريبة المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية. ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية ، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.
10. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المتعلقة للضريبة الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

11. إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية
12. تقديم مستندات أو قوائم غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات غير صحيحة أو إخفاء العلامات بقصد التهريب من تأدية الضريبة الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.
13. نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
14. نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.
15. عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.
16. إدخال أو إخراج البضائع المغشوشة أو المقلدة التي تشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية وفقاً لهذا القانون أو أي قانون آخر نافذ.

القسم الثاني

المسؤولية الجزائية

المادة (146)

يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة :

- 1 - الفاعلون الأصليون.
- 2 - الشركاء في الجرم.
- 3 - المتدخلون والمحرضون.
- 4 - حائزو ومالكو المواد المهربة.
- 5 - أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبتت علاقتهم بالمهربات.
- 6 - أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم

القسم الثالث

العقوبات

المادة (147)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضى بها نصوص أخرى نافذة في الدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي :

1 - إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضريبة جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 - أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

3 - إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضريبة الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4 - إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاث أمثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

5 - مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

6 - مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

7 - في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة .

المادة (148)

للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائل النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا القانون وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

الفصل السادس

الملاحقات

القسم الأول

الملاحقات الإدارية

المادة (149)

- أ - للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها.
- ب - يجوز التظلم على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أدبت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

المادة (150)

- أ - تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك .
- ب - يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها.

المادة (151)

يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التفرير المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التفرير أو تعديله أو الغاؤه.

القسم الثاني

الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة (152)

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام، أو من يفوضه.

القسم الثالث

التسوية الصلحية

المادة (153)

أ - للمدير العام أو من يفوضه - بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن - عقد تسوية صلحية في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم النهائي وذلك بالاستعاضة عن العقوبات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (147) من هذا القانون.

ب - يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (154)

مع مراعاة أحكام المادة (153) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

- 1 - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضريبة جمركية مرتفعة، يجب ألا تقل الغرامة عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.
- 2 - أما السلع الأخرى، يجب ألا تقل الغرامة عن مثل الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

3 - إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضريبة الجمركية (معفاة)، يجب ألا تقل الغرامة عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.

4 - إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، يجب ألا تقل الغرامة عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

5 - مصادرة البضائع المهربة أو الفسخ عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً.

6 - يجوز مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض.

المادة (155)

تسقط الدعوى بعد إتمام جميع إجراءات التسوية الصلحية.

الفصل السابع

المسؤولية والتضامن

المادة (156)

أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

ب - تشمل المسؤولية المدنية، إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب، الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكنين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع.

المادة (157)

يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع، موضوع المخالفة أو التهريب، مسؤولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسانقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا

عدم علمهم بوجود البضائع. موضوع المخالفة أو التهريب — وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

المادة (158)

يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضريبة الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

المادة (159)

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم. أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعديها.

المادة (160)

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميههم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالضريبة الجمركية والرسوم التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناجمة عن تلك الأعمال.

المادة (161)

يكون الورثة مسؤولين في حدود نصيب كل منهم من تركة المتوفى عن جميع حقوق الإدارة المستحقة والمترتبة عليه قانوناً.

المادة (162)

تحصل الضريبة الجمركية والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب ، وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزانة الدولة. وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الثامن

أصول المحاكمات

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

المادة (163)

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وتحديد أصول المحاكمات في هذه المحاكم وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.

المادة (164)

1- تختص المحكمة الجمركية الابتدائية بما يأتي:

- أ - الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب وما في حكمه.
- ب - الفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون ولا تحته التنفيذية.
- ج - النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (149) من هذا القانون.
- د - النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التفرير وفقاً لأحكام المادة (150) من هذا القانون.

2 - للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفيلًا يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية.

المادة (165)

- أ - يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.
- ب - تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وتصدر أحكامها بالأغلبية.
- ج - مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً.

المادة (166)

تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية.

المادة (167)

تنفذ قرارات التحصيل والتفرير والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة.

والوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة (168)

- أ - للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب ، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .
- ب - يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة ، على أن يتم إخطار صاحب البضاعة بذلك . فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها ، دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي ضريبة أو رسم مستحق عليها .

المادة (169)

لإدارة بيع البضائع ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي .

المادة (170)

لإدارة - وبعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة - أن تبيع البضائع في الأحوال التالية:

- (1) - البضائع المودعة في المخازن .
- (2) - البضائع التي لم تسحب من المستودعات .
- (3) - البضائع الموجودة على الساحات والأرصعة .

(4) - البضائع التي تركت في الفوائر الجمركية دون التخليص عليها.

(5) - البضائع التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد.

المادة (171)

لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأً بيتاً في إجراء عملية البيع.

المادة (172)

أ- تجرى عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

ب- تباع البضائع ووسائل النقل خالصة من الضريبة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

المادة (173)

أ - يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي :

(1) - الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى .

(2) - نفقات عملية البيع .

(4) - النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت .

ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة ، ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنتين من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة.

ج- البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخزينة العامة.

د- البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها ، التي تباع نتيجة لتسوية صليحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب - يوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (174) من هذا القانون وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

المادة (174)

تحدد الحصة العائدة للخرينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة بيع البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها وفقاً للتشريع أو التنظيم الداخلي للدول الأعضاء ، وذلك بعد اقتطاع الضريبة الجمركية والنفقات. ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم. وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام.

الباب الخامس عشر

امتياز إدارة الجمارك

المادة (175)

تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضريبة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية .

الباب السادس عشر

التقادم

المادة (176)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضريبة الجمركية والغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (177)

للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية ، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

المادة (178)

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي:

1 - خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين:

أ - جرائم التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ وقوع الجرم.

ب - تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم.

2 - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها:

أ - لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ب - لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التفريم .

ج - لتحصيل الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

المادة (179)

أ - للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهلاً لأعمالها.

ب - للمدير العام بيع البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بنون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (180)

يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدول الاعضاء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة.

المادة (181)

يحل هذا القانون الجمركي العربي الموحد بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.

مشروع القانون الجمركي العربي الموحد

مرفق رقم (8)

الاجتماع (30) للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية

الرياض: 2013/3/3



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
(إدارة التكامل الاقتصادي العربي)
قسم منطقة التجارة الحرة

ج 03-16/30(13/03)01-ت(0179)

اجتماع
السادة مدراء عامي الجمارك في الدول
العربية (30)
(الرياض: 2013/3/3)

التقرير والتوصيات

اجتماع السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية (٣٠)
التقرير والتوصيات
الرياض: ٢٠١٣/٣/٣

أولاً: الافتتاح:

- تحت رعاية معالي الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الصايف (وزير المالية) وبإلانة عن معاليه، افتتح معالي السيد صالح بن منيع الخليوي (مدير عام الجمارك السعودية) أعمال الاجتماع بكلمة رحب فيها بالسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية ، متمنيا لهم طيب الإقامة في بلدكم الثاني المملكة العربية السعودية ، شاكرًا لهم تلبية الدعوة الكريمة الموجهة من مصلحة الجمارك السعودية.

- عقد السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية اجتماعهم الدوري بالعاصمة السعودية، الرياض، يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٣/٣، وقد شارك في الاجتماع مدراء عامي الجمارك في الدول العربية (مرفق قائمة باسماء المشاركين).

- ترأس الاجتماع معالي الأستاذ صالح بن منيع الخليوي (مدير عام الجمارك السعودية). وقد ألقى معاليه كلمة رحب فيها بالسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية ، مبينا أهمية الدور الذي تقوم به الإدارات الجمركية في إنجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واستكمال متطلبات الاتحاد الجمركي العربي والدور المباشر للتعاون الجمركي العربي سواء بإيجاد الاتفاقيات مثل اتفاقية التعاون الجمركي العربي والمبادرات الهادفة كالمبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة وغيرها من الموضوعات التي تخدم بناء المقدره الجمركية العربية في مجالات متخصصة كالإجراءات الجمركية والمعلومات والبرامج التدريبية ذات العلاقة بتعزيز العمل الجمركي عموما.

- ألقى الاستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري (الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية) كلمة شكر فيها مدير عام الجمارك السعودية على الدعوة الكريمة لاستضافة أعمال الاجتماع الثلاثون لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية. كما أشار إلى الدور المستمر الذي يبذلونه السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية في تعزيز التعاون الجمركي العربي المشترك وتنفيذ متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية وجهد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للانتقال إلى الاتحاد الجمركي العربي.

أ. ب. محمد بن صالح

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

اطلع السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

البند الأول: المتابعة و التنفيذ للموضوعات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي،

البند الثاني: اتفاقية التعاون الجمركي العربي،

البند الثالث: المبادرة العربية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة،

البند الرابع: الإجراءات الجمركية والمعلومات،

البند الخامس: استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد،

البند السادس: اعتماد شعار المنتدى العربي لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية كشعار للمنتديات العربية القادمة،

البند السابع: مركز معلومات جمركي خاص بالاتحاد الجمركي العربي،

البند الثامن: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

ناقش السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال وتوصلوا إلى الآتي :

البند الأول: المتابعة و التنفيذ للموضوعات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،

-وأحيط بما تم بشأن الموضوعات المنجزة من قبل الإدارات الجمركية في الدول العربية والتي يجري متابعتها من قبل الأمانة العامة والإدارات الجمركية. وكذلك على الإجراءات المتخذة من قبل الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (٨٩) للمجلس الإقتصادي والإجتماعي الخاصة بمدرء الجمارك لإجتماعهم (٢٩). بالإضافة الى الموضوعات ذات العلاقة بمنظمة الجمارك العالمية والمنظمات الدولية.

وبعد المداولة،

اوصوا بـ

02517 1

١-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التعاون مع الإدارات الجمركية لدعم الإدارات الجمركية في الدول العربية الأقل نموا الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على أن تتقدم تلك الدول بمجالات الدعم الفني المطلوبة وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

٢- دعوة لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق لعقد اجتماعاتها الخاصة بإدخال تعديلات عام ٢٠١٢ على الشروحات التفسيرية لها.

٣-الطلب من الامانة العامة لجامعة الدول العربية تقييم المعايير الخاصة بالمنافذ الجمركية المؤهلة لنقطة الدخول الواحدة الخاصة بالاتحاد الجمركي العربي وذلك في ضوء البيانات التي وفرتها المسوحات ووضع الاحتياجات المطلوب تطويرها في تلك المنافذ وبرنامج بناء المقدرة المطلوبة وذلك بالتواصل مع ضباط الارتباط في الادارات الجمركية العربية ذات العلاقة.

٤-دعوة الادارات الجمركية في الدول العربية إلى المشاركة في كافة اجتماعات اللجان الفنية ذات العلاقة باستكمال موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومتطلبات التحضير للاتحاد الجمركي العربي.

٥- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف اجتماعات السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية ودعوتهم أو من ينوب عنهم للمشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورية.

٦-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير عن سير العمل حول استكمال متطلبات الاتحاد الجمركي العربي وعرضه على اجتماعات مدراء عامي الجمارك في الدول العربية بشكل دوري.

البند الثاني: اتفاقية التعاون الجمركي العربي.

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،

-كما اطلع على تقرير وتوصيات الاجتماع السادس لغربي عمل القانونيين والفنيين بالإجراءات الجمركية في الدول العربية (القاهرة: ٢٥-٢٧/٢/٢٠١٣).

ويعد المداولة،،

أوصوا به

١٠١

-الموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي العربي بشكلها النهائي والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرضها على الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية لاستكمال إجراءات التوقيع والمصادقة وعليها.(مرفق مشروع اتفاقية التعاون الجمركي العربي رقم ٢).

البند الثالث: المبادرة العربية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،،

-كما اطلع الاجتماع على تقارير وتوصيات فريق عمل من القانونيين والفنيين بالإجراءات الجمركية بين الدول العربية لمراجعة المبادرة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة بين الدول العربية القاهرة الرابع والخامس والسادس الميمنة تواريخها على التوالي(١٥-٢٠١٢/٤/١٧ ، ١٨-٢٠١٢/٩/٢١ ، ١٨-٢٠١٣/٢/٢٠).

وبعد المناقشة،،

أوصوا بـ

١- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم مسودة مشروع المبادرة على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها حولها وموافقاتها بها. (مرفق ٣).

٢- عند استكمال ملاحظات الدول لأعضاء على المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة دعوة الفريق الفني المختص بصياغة المبادرة لمناقشة تلك الملاحظات وإعادة صياغتها بشكلها النهائي تمهيدا لعرضها على الاجتماع القادم لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية.

٣- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية (مدير عام الجمارك والضرائب غير المباشرة بالملكة المغربية) للمساعدة في إيفاد أحد خبراء منظمة الجمارك العالمية في مجال معايير الدولية الخاصة لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة للمشاركة ضمن فريق العمل المكلف بصياغة مبادرة عربية للخروج بصيغة عربية تراعي معايير منظمة الجمارك العالمية.

أب
٢٠١٢

البند الرابع: الاجراءات الجمركية والمعلومات

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،

-وأحيط الاجتماع بنتائج أعمال اجتماع لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الرابع خلال الفترة (٢٠١٢/٥/٢٢-٢٠١٢/٥/٢٢)، والخامس خلال الفترة (١٦-٢٠١٢/٥/٢٢) والسادس خلال الفترة (١٦-٢٠١٢/٥/٢٢)،

وبعد المداولة،،

أوصوا بـ

١-دعوة جمارك الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في اجتماعات لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات، ورؤاها بالفنيين المعنيين من الإدارات الجمركية.

٢- تعميم تقارير اللجنة المشار إليها على إدارات الجمارك في الدول العربية الأعضاء لإبداء مزياتها النهائية عليها وعرض ما يرد من الدول الأعضاء على الاجتماع القادم للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لمناقشة هذه الملاحظات وعرض ما يتم التوصل إليه على الاجتماع القادم لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية.

البند الخامس: استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،

- وأحيط بتقارير لجنة الإجراءات المعلومات الجمركية ذات العلاقة بمتابعة تقارير وتوصيات اجتماعات فريق الخبراء من الجمارك والبريد في الدول العربية والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة ١٣-١٥/٥/٢٠١٢، ١٨-٢٠/٥/٢٠١٢

وبعد المداولة،،

أوصوا بـ

١-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الإدارات الجمركية لتزويدها بالصعوبات أية ملاحظات حول عمليات استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق إرساليات البريد .

أ. ب. محمد

٢-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعادة مناقشة التقرير والتوصيات الخاص بالفريق من خبراء الجمارك والبريد في الدول العربية في ضوء ما يرد من الدول العربية من ملاحظات بهذا الشأن.

البند السادس: اعتماد شعار المنتدى العربي لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية كشعار للمننديات العربية القادمة،

- اطلع الاجتماع على المذكرة المقدمة من الجمارك السعودية بشأن طلب اعتماد شعار المنتدى العربي لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية كشعار للمننديات العربية القادمة ،
وبعد المداولة ،،

أوصوا بـ

-موافقة السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية على اعتماد شعار المنتدى العربي لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية المقدم من مصلحة الجمارك السعودية كشعار للمننديات العربية القادمة.(الشعار مرفق رقم ٤).

البند السابع:مركز معلومات جمركي خاص بالاتحاد الجمركي العربي

-اطلع الاجتماع على المذكرة المقدمة من الجمارك السعودية بشأن بحث إمكانية الاستفادة من مركز المعلومات الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي في دعم بنية الاتحاد الجمركي العربي على مستوى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

-وأحيط الاجتماع بالمادة الفنية المقدمة من الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن مركز المعلومات الجمركي لديها ،(مرفق رقم ٥).

-ومداخلات مدراء عامي الجمارك في الدول العربية حول مركز المعلومات الجمركي بمفهومه الشامل وما يتطلبه من دراسة شاملة ،

وبعد المداولة ،،

أوصوا بـ

أ. ب. محمد

١- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة بإدارات كل من التكامل الاقتصادي والحاسب الآلي لزيارة أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية للاطلاع على مركز المعلومات الجمركي الخاص بدول المجلس ودراسة سبل الاستفادة منه في التحضير لمركز معلومات جمركي في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

٢- إعطاء الموضوع المزيد من البحث والدراسة للاستفادة من أية تجارب ذات علاقة بمراكز المعلومات الجمركية على المستوى الوطني في الدول العربية بما في ذلك مركز المعلومات في الجمارك الأردنية.

البند الثامن: موعد ومكان الاجتماع القادم.

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص،

وبعد المداولة،،

أوصوا بـ

-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عقد الاجتماعات القادمة للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية خلال شهري (تموز /يوليو) و(كانون أول /يناير) من كل عام بحيث تكون قبل الاجتماعات الدورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أ. ب. محمد

وفي ختام أعمال الاجتماع ، عبر السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية عن شكرهم وامتنانهم للجمارك السعودية على استضافتها الكريمة ، وعلى حسن الاستقبال ، وما قامت به من جهود ساهمت بإنجاح هذا الاجتماع ، كما تقدموا بأرسال برفقيات الشكر والتقدير بالصيغة المرفقة إلى :-

- مقام خادم الحرمين الشريفين - الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود .

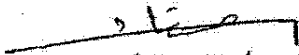
- صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود ، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع ،

- صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبد العزيز آل سعود ، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء - المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين ،

- معالي الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الصافي وزير المالية ،

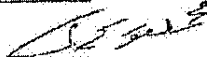
- معالي الأستاذ صالح بن منيع الخليوي مدير عام الجمارك السعودية .

رئيس الاجتماع


معالي الأستاذ صالح بن منيع الخليوي

مدير عام الجمارك السعودية

الأمانة العامة


الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري

الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية

مرفق رقم (9)

تقرير وقرارات اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية
في دورتها التاسعة والعشرين

مراكش: 2013/4/10-8



القطاع الاقتصادي
إدارة البيئة والإسكان والموارد المائية والتنمية
المستدامة
الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية

ل28/10(03/12)02- ق(0270)

تقرير وقرارات
اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية
في دورتها التاسعة والعشرين
(مراكش: 8 - 2013/4/10)

تقرير وقرارات
اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية
في دورتها التاسعة والعشرين
(مراكش: 8 - 2013/4/10)

أولاً: التقرير

- تنفيذاً للقرارتين ثانياً وثالثاً من القرار رقم (ق8- ل د/28- 2012/3/29) الصادر عن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها الثامنة والعشرين (جدة: 27-29/3/2012)؛ عقدت اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية دورتها التاسعة والعشرين باستضافة كريمة من المملكة المغربية في مدينة مراكش بمشاركة وفود 17 دولة عربية هي المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، جمهورية موريتانيا الإسلامية، والجمهورية اليمنية بالإضافة إلى وفود المنظمات العربية والدولية التالية: الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الهيئة العربية للطيران المدني، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة /مكتب غرب آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
- افتتح سعادة الدكتور/ سعد بن محمد محلفي، وكيل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية، رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، أعمال الدورة (29) للجنة مرحباً بالوفود المشاركة وأثنى على دقة الإعداد والتنظيم لأعمال الاجتماعات من جانب المملكة المغربية، وأكد على حرص الجميع على تفعيل دورها من خلال الآليات المتاحة لتنفيذ مهامها من لجان فرعية وفرق عمل؛ مشيراً إلى عقد العزم على مواصلة العمل مع أعضاء اللجنة لتكريس الدور الإقليمي والدولي للجنة.
- ألقى السيد/ أشرف نور الدين علي شلبي - خبير الأرصاد الجوية وتغير المناخ بالأمانة العامة للجامعة العربية، كلمة توجه من خلالها بأسمى آيات التقدير والاعتزاز إلى المملكة المغربية على الاستضافة الكريمة لأعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في مدينة مراكش، ثم أشار إلى الأنشطة والمهام التي تقع على عاتق اللجنة والموضوعات الحيوية المعروضة في جدول أعمالها والتي تعبر عن مدى الترابط الذي يميز أسرة الأرصاد الجوية العربية وتفاعلها مع المجتمع الدولي.
- ألقى سعادة الأستاذ/ عبد الله موقسيط، مدير عام الأرصاد الجوية الوطنية بالمملكة المغربية، كلمة رحب فيها بالمشاركين في بلدهم الثاني مؤكداً على توفير كل السبل لإنجاح أعمال الدورة والسعي مع كافة أعضاء اللجنة الدائمة على الخروج بقرارات بناءة تساهم من خلال تنفيذها بالإضافة إلى البرامج والمشاريع التي تتبناها في دفع منظومة التكامل العربي في مجال الأرصاد الجوية إلى الأمام؛
- ألقى رؤساء الوفود المشاركة كلمات عبرت عن التقدير والثناء للمملكة المغربية على الجهود الواضحة التي بذلتها في الإعداد والتنظيم لهذا الحدث وأكد الجميع على عزمهم مواصلة تطوير أداء اللجنة ليوأكب المستجدات العربية والعالمية.
- أقرت اللجنة جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين على النحو الآتي:-
 - البند الأول: المتابعة
 - البند الثاني: التدريب وبناء القدرات والبحث العلمي
 - البند الثالث: الاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية
 - البند الرابع: المناخ والتغير المناخي
 - البند الخامس: تطبيقات الأرصاد الجوية
 - البند السادس: الجودة والإعلام لخدمات الأرصاد الجوية
 - البند السابع: التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة
 - البند الثامن: الإطار العالمي للخدمات المناخية؛
 - البند التاسع: السياسات الوطنية للجفاف
 - البند العاشر: موعد ومكان عقد الدورة الثلاثين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية
- اختارت اللجنة الدكتور/ داود شاكر محمود، مدير عام الهيئة العامة للأرصاد الجوية والرصد الزلزالي بجمهورية العراق نائباً لرئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية لهذه الدورة.
- اختارت اللجنة السيد/ عمر شقفي - المدير المساعد للأرصاد الجوية الوطنية بالمملكة المغربية، مقررًا لأعمال هذه الدورة.

- أقرت اللجنة تشكيل لجنة الصياغة من كل من: السيد/عمر عبد الله اليزيدي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، السيد/ عبد الوهاب النميري (الجمهورية التونسية)، السيد/ سامي العثمان (دولة الكويت)، السيد/ سيداتي ولد الداه (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)، الدكتور/ أحمد عبد العال (جمهورية مصر العربية) بالإضافة إلى السيد مقرر الدورة والسيد ممثل الأمانة العامة للجامعة.
- عقد في اليوم الثاني من أعمال الدورة ورشة عمل "تطوير قدرات الخدمات الأرصادية، الهيدرولوجية والمناخية في الدول العربية المتأثرة" بالتعاون بين جامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وستتولى الأمانة الفنية والسيد رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية متابعة تنفيذ توصيات الورشة.

ثانياً: القرارات

البند الأول: المتابعة

- إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:
 - مذكرة الأمانة الفنية؛
 - تقرير السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1937 - د.ع 90 - 2012/9/13) بشأن اعتماد قرارات اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية؛
 - القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة،
 - الوثائق والتقارير التي سبق أن تلقتها الأمانة الفنية وتم توزيعها على المشاركين.
 - مداخلات السادة الأعضاء،
 - تعقيبات السيد رئيس اللجنة،
 - وفي ضوء المناقشات،
 - وبعد المداولة،

تقرر

- أولاً: تقديم الشكر إلى المملكة المغربية على حسن التنظيم ودقة الإعداد لأعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية وورشة عمل "تطوير قدرات الخدمات الأرصادية، الهيدرولوجية والمناخية في الدول العربية".
- ثانياً: أ- تكليف السيد رئيس اللجنة الدائمة بالتنسيق مع رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية والأمانة الفنية للجنة لصياغة وتقديم شرح مفصل للحيثيات التي من أجلها تم رفع مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة.
- ب- عقد دورة استثنائية للجنة الدائمة قبيل الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسة الحيثيات ووضعها في صورتها النهائية ومن ثم رفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ج- الطلب من رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية، كل في دولته، اتخاذ ما يلزم من خطوات لأن يوضح للوزير المعني بالأرصاد الجوية والمناخ جدوى مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ وأهمية تنسيق الوزير المعني مع الوزير المختص عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دولته.
- د- أن يشمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية بندين:
 1. وضع حيثيات مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.
 2. الدور العربي في الإطار العالمي للخدمات المناخية.
- على أن يتم تحديد موعد ومكان الدورة الاستثنائية لاحقاً بالتنسيق بين السيد رئيس اللجنة الدائمة والأمانة الفنية.
- ثالثاً: تكليف السيد نائب رئيس اللجنة الدائمة بمتابعة أعمال اللجان الفرعية وفرق العمل وما يصدر عنها من توصيات ورفع تقرير عن أعمالها إلى اللجنة الدائمة في كل دورة من دوراتها.
- رابعاً: الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية مواصلة تفعيل البروتوكولات الموقعة فيما بينها، وإدراج ما يتم ضمن تقارير الإنجازات التي تتلقاها الأمانة الفنية للجنة قبل كل دورة من دورات اللجنة الدائمة.

(ق1- ل د أ ج/ 29د - 2013/4/10)

البند الثاني: التدريب وبناء القدرات والبحث العلمي
إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية؛
- تقرير السيد رئيس اللجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي،
- قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،
- مداخلات السادة الأعضاء،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة،
- وفي ضوء المناقشات،
- وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: أ- اعتماد تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي في اجتماعها الثالث (القاهرة: 2012/11/15-13).

ب- توجيه الشكر إلى السيد/ أحمد حسين إبراهيم، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية في جمهورية مصر العربية والرئيس السابق للجنة الفرعية على دوره الإيجابي في تفعيل عمل اللجنة وتنفيذ مهامها والمتابعة الدؤوبة لأنشطتها.

ثانياً: أ- استمرار اللجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي في عملها وتعيين السيد/ علاء الدين أحمد (جمهورية مصر العربية) رئيساً للجنة والسيد/ محمد حسن السليطي (دولة قطر) نائباً للرئيس؛ وعضوية كل من: الدكتور/ أحمد أبو عبيد (المملكة الأردنية الهاشمية)؛ السيد/ أحمد فلاح (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)؛ السيد/ أحمد مندورة (السعودية)؛ السيدة/ شذى عيسى (جمهورية العراق)؛ السيد الدكتور/ جمعة المسكري (سلطنة عمان)؛ السيد/ أسامة مساعد المذن (دولة الكويت)؛ السيد/ مفتاح الخداسي (دولة ليبيا) والسيد/ خالد بو علاني (المملكة المغربية).

ب- دعوة كل من: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛ الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري؛ الهيئة العربية للطيران المدني والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للمشاركة في اجتماعات اللجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي.

ج- أن تكون مهام اللجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي:

1. متابعة تنفيذ البرامج التدريبية التي تتفق والمعايير الدولية والعمل على تطويرها بصفة مستمرة.
2. رفع قدرات الكوادر الفنية المتخصصة في مجال التدريب والبحث العلمي، بمرافق الأرصاد الجوية العربية.

3. إعداد جدول دوري لندوات في مجالات البحوث العلمية المختلفة ومتابعة تنفيذ تلك الندوات.

4. تقديم محاضرات علمية على هامش أعمال اجتماعات اللجنة الفرعية توضع بصفة دورية على جدول أعمال تلك الاجتماعات وذلك في الموضوعات التي تهم المنطقة العربية.

د- عقد الاجتماع الرابع للجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي في مدينة بغداد بجمهورية العراق خلال الفترة 2013/10/31-29؛

ثالثاً: أ- الترحيب بإنشاء المركز الإقليمي لتدريس علوم الفضاء لغرب آسيا بالمملكة الأردنية الهاشمية والذي يشمل ضمن برامجه تدريس علوم الأرصاد الجوية وحث مرافق الأرصاد الجوية العربية على الاستفادة من هذا المركز في تأهيل وتدريب الكوادر العاملة بالمرافق.

ب- تتمين الجهود التي يقوم بها مركز التدريب الإقليمي في وهران في وضع وتنفيذ برامج تدريبية باللغة الفرنسية والطلب من مسؤولي المركز وضع وتنفيذ برامج تدريبية باللغة الإنجليزية أسوة باللغة الفرنسية.

رابعاً: الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية اتخاذ الخطوات المناسبة بشأن:

1. الاستفادة الكوادر العاملة في مرافق الأرصاد الجوية العربية من البرامج التدريبية التي أعدها خبراء المركز الإقليمي للتدريب بالقاهرة لعقدتها خلال العام التدريبي الحالي تحقيقاً للفائدة المرجوة من عقد مثل هذه البرامج التدريبية ودورها الإيجابي في تنمية قدرات تلك الكوادر؛
2. مشاركة الكوادر العاملة في مراكز التنبؤات الملحقة بالمطارات الدولية بالدول العربية في الدورة التدريبية التي سيعقدها المركز الإقليمي للتدريب بالقاهرة حول "تأهيل المتنبئين الجويين العاملين بالأرصاد الجوية للطيران" والتي تتفق والمعايير التي أصدرتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن كفاءات ومتطلبات تأهيل الموظفين العاملين بالأرصاد الجوية للطيران والمؤهلات الحاصلين عليها.

3. الاستفادة من برنامج كلية الأرصاد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة والذي يؤهل حاملي الدبلوم في التنبؤات لمرحلة البكالوريوس في الأرصاد الجوية وبما يتوافق مع قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بهذا الخصوص.

3. موافاة الأمانة العامة للجامعة باحتياجاتها من الدورات التدريبية لكوادرها في التخصصات المختلفة مثل التنبؤات العددية- الاستشعار عن بعد - الرادارات - الأرصاد البحرية - أرصاد الطيران- معايرة الأجهزة وغيرها ليتسنى مخاطبة مراكز التدريب الإقليمية العربية وأخذ الإجراءات اللازمة لعقدها.

4. تجميع ملخصات البحوث، التي يقوم بها الباحثين بهذه المرافق والتي ترى تبادلها مع الدول العربية لتعميم الفائدة منها، وموافاة الأمانة العامة للجامعة بنسخة من الملخصات المجمعة في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر 2013، تمهيداً لإصدار كتيب علمي يحوي الملخصات المجمعة يتم توزيعه على الدول العربية وأن يتم هذا الأمر سنوياً.

خامساً: أ- تجميع الجهود التي قامت بها الهيئة العامة للأرصاد الجوية المصرية في إعداد قاعدة بيانات شاملة لمراكز التدريب الوطنية والإقليمية.

ب- تكليف الأمانة الفنية للجنة بتعميم "نموذج قاعدة البيانات الشاملة لمراكز التدريب الوطنية والإقليمية" على مرافق الأرصاد الجوية العربية (ونسخ إلكترونية للسادة أعضاء اللجنة الفرعية). والطلب من كل مرافق أرصاد جوية عربي استيفاء النموذج وموافاة الأمانة الفنية للجنة بالنماذج المستوفاة عبر البريد الإلكتروني ashraf.shalaby@las.int ليتسنى تجميعها وإرسالها إلى السادة المعنيين في الهيئة العامة للأرصاد الجوية المصرية لإدخالها ضمن قاعدة البيانات الشاملة لمراكز التدريب الوطنية والإقليمية في الدول العربية.

سادساً: الطلب من مراكز التدريب الإقليمية العربية دراسة عقد دورة خاصة عن الانتقال من استخدام الشفرة القديمة إلى الشفرة الجديدة (Bufr) وموافاة الأمانة العامة للجامعة بمقترح شامل حول عقد هذه الدورة يتم عرضه على اللجنة الفرعية لوضع الخطوات التنفيذية لعقدها.

سابعاً: عقد ندوة علمية حول "التعليم عن بعد وكيفية تفعيله في مرافق الأرصاد الجوية العربية" ضمن أعمال اللجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي في اجتماعها القادم.

ثامناً: الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية والمنظمات العربية المعنية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية دراسة ما يمكن تقديمه لتنفيذ أي من الندوات العلمية الآتية:

1. تجارب الاستمطار التي تقوم بها بعض الدول العربية وسبل الاستفادة منها.
2. نماذج المناخ الإقليمية.
3. الطقس المتطرف على المنطقة العربية وسبل التقليل من آثاره السلبية.

من خلال: استضافة أعمال الندوة - تقديم دعم مالي لعقدها - تحمل نفقات مشاركة محاضرين أو خبراء؛ على أن تتلقى الأمانة الفنية الردود في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر 2013 ليتسنى عرض الأمر على اللجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي للمناقشة وتحديد الموعد المناسب والفترة الزمنية لكل ندوة علمية ووضع الخطوات التنفيذية لعقدها.

(ق2- ل د أ ج/ 29د - 2013/4/10)

البند الثالث: الاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية
إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
 - تقرير السيد رئيس اللجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية،
 - قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،
 - مداخلات السادة الأعضاء،
 - تعقيبات السيد رئيس اللجنة.
- وفي ضوء المناقشات،
وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية في اجتماعها الثالث عشر (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/2/28-26)؛

ثانياً: أ- استمرار اللجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية في عملها برئاسة السيد/ فهد عبدالله الأحمد (المملكة العربية السعودية) والسيد/ وليد جمعة (جمهورية مصر العربية) نائباً للرئيس؛ وعضوية كل من: المهندس/ سامي شريدة (المملكة الأردنية الهاشمية)؛ السيد/ محمد حسن الهرمودي (دولة الإمارات العربية المتحدة)؛ السيد/ باسم العصفور (مملكة البحرين)؛ السيد/ هشام الفهري (الجمهورية التونسية)؛ السيد/ مصطفى بو عزيز (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)؛ السيد/ زيد العولان (دولة قطر)؛ السيد/ ناصر الفضلي (دولة الكويت)؛ المهندس/ محمود الهرام (ليبيا) والسيد/ ربيع المروشي (المملكة المغربية).

ب- دعوة كل من: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛ الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري؛ الهيئة العربية للطيران المدني والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للمشاركة في اجتماعات اللجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية.

ج- أن تكون مهام اللجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية:

1. تفعيل وتطوير النظام العربي الموحد لمعلومات الأرصاد الجوية؛
2. متابعة نتائج اجتماعات لجنة النظم الأساسية CBS ولجنة أدوات وطرق الرصد CIMO ذات الصلة.
3. عرض ودراسة النماذج الناجحة في تطوير التطبيقات البرمجية في مجال الأرصاد الجوية بواسطة مرافق الأرصاد الجوية العربية.
4. تقديم المشورة الفنية إلى مرافق الأرصاد الجوية العربية بغرض توافق مراكز الأرصاد الجوية العربية (الإقليمية والوطنية) مع متطلبات النظام العالمي لمعلومات الأرصاد الجوية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

د- عقد الاجتماع الثالث عشر للجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 2013/12/19-17.

هـ- تكليف السيد رئيس اللجنة الفرعية بالدعوة لعقد اجتماعات اللجنة الفرعية كلما دعت الحاجة لمتابعة التطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ثالثاً: تكليف مسؤولي إدارة موقع وبوابة النظام العربي الموحد لمعلومات الأرصاد الجوية في الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية بتطوير موقع وبوابة النظام ليشمل نشاط مفصل لكل لجنة فرعية وفريق عمل (التدريب وبناء القدرات والبحث العلمي، تقنيات الاتصالات ونظم المعلومات، المناخ والتغير المناخي، أنظمة الجودة، الإعلام والأرصاد الجوية) على أن يتم تقديم شرح مفصل عن البوابة في الاجتماع القادم للجنة الفرعية.

رابعاً: أ- الطلب من مرافق الأرصاد الجوية في كل دولة عربية تحديد العناصر التي يحتاجها مركز الاتصالات بها لكي يتواءم مع نظام المعلومات العالمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WIS) ومن ثم عرض هذه العناصر على اللجنة الفرعية وتكليفها بوضع آلية عربية لتطوير البنية التحتية للاتصالات كل في دولته وفقاً لمتطلبات النظام العالمي WIS.

ب- الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية، التي نفذت أو تنفذ في الوقت الحاضر مشاريع تطوير أنظمة المعلومات، إعداد تقارير حول هذه المشاريع تعطي فكرة عن التعامل مع النظام العالمي يتم تعميمها على مرافق الأرصاد الجوية العربية للوقوف على كيفية المعرفة الشاملة للنظام وسبل تطوير البنية التحتية للاتصالات كل في دولته.

ج- الإشادة بنتائج ورشة العمل التي عقدت في الدوحة حول نظام المعلومات العالمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WIS) والطلب من الدول العربية التي يتم فيها عقد ورش عمل أو ندوات حول هذا الأمر توجيه الدعوة لكافة الدول العربية تعميماً للفائدة من عقدها.

خامساً: أ- الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية موافاة الأمانة الفنية للجنة بيانات خبراء الاتصالات ونظم المعلومات (خاصة خبراء البرمجيات) سواء العاملين بمرافق الأرصاد الجوية أو من خبراء الجامعات والمؤسسات، كل داخل دولته. وتكليف الأمانة الفنية بإعداد قائمة بالخبراء العرب في مجال الاتصالات ونظم المعلومات والبرمجيات.

ب- في ضوء البيانات المتاحة الواردة للأمانة الفنية يتم الدعوة لاجتماع اللجنة الفرعية مع الخبراء العرب يخصص لعرض ودراسة النماذج الناجحة في تطوير التطبيقات البرمجية في مجال الأرصاد الجوية في الدول العربية؛ ثم وضع محاور وأسس تنفيذ "مشروع برمجي عربي" يمكن من خلاله تصميم برامج عربية بالكامل تمكن مرافق الأرصاد الجوية العربية من الاستغناء عن البرامج الجاهزة التي يتم شراؤها من الخارج بمبالغ طائلة.

سادساً: أ- تكليف السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بالتنسيق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لوضع ترتيبات قيام السيدين رئيس ونائب رئيس اللجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية بزيارة إلى المكتبة الإلكترونية للمنظمة للاطلاع على البرمجيات المتوفرة لديها والمستجدات بهذا الشأن وعرض نتائج الزيارة على اللجنة الفرعية في اجتماعها القادم لوضع التوصية المناسبة لتطوير التطبيقات البرمجية في مجال الأرصاد الجوية؛ وأن يشمل برنامج الزيارة كذلك التعرف على آليات استخدام نظام AMDAR والاستفادة منه، على أن تعرض نتائج الزيارة على اللجنة الفرعية في اجتماعها القادم.

ب- تكليف اللجنة الفرعية بإعداد شرح مفصل عن كيفية انتقال معلومة الأرصاد الجوية من الطائرة إلى مراكز الاتصالات التابعة لمرافق الأرصاد الجوية وتوضيح أهمية الاستفادة من هذا النظام، ليتم تعميمه على كافة مرافق الأرصاد الجوية.

ج- الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية التنسيق مع شركات الطيران الوطنية، كل في دولته، بهدف إلزام طيارها ببث بيانات الأرصاد الجوية من الطائرات إلى المحطات الأرضية عن طريق الأقمار الصناعية أو وصلات الراديو (AMDAR).

سابعاً: تكليف اللجنة الفرعية بوضع استراتيجية عربية للاستفادة من شبكات المعلومات المتخصصة في موضوعات محددة، مثل: الشبكة العربية للحد من مخاطر الكوارث والشبكة العربية للاستفادة من البرمجيات مفتوحة المصدر. وكذلك مراكز التميز العربية وأن يكون هناك مراكز تميز عربية في موضوعات محددة خاصة بالاتصالات.

ثامناً: تكليف السيد نائب رئيس اللجنة الفرعية بإعداد تقرير حول استراتيجية عمل النظم العالمية المتكاملة للرصد (WIGOS) يتناول آخر المستجدات وعرضه على اللجنة الفرعية في كل اجتماع من اجتماعاتها لأخذ التوصية المناسبة وتقديم المشورة الفنية إلى مرافق الأرصاد الجوية العربية بغرض توافق مرافق الأرصاد الجوية العربية مع متطلبات استراتيجية وعمل النظم العالمية المتكاملة للرصد (WIGOS) التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(ق3- ل د أ ج/ 29د - 2013/4/10)

البند الرابع: المناخ والتغير المناخي

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
 - قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،
 - توصيات “المؤتمر الإقليمي للغبار والعواصف الترابية” (الكويت: 20-22/11/2012) (مرفق رقم 4)؛
 - العرض المرئي المقدم من ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول “البرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية”،
 - العرض المرئي المقدم من ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية حول “نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإصدار وتقييم الإنذار بالعواصف الرملية والترابية” (مرفق رقم 6)،
 - مداخلات السادة الأعضاء،
 - تعقيبات السيد رئيس اللجنة الدائمة.
- وفي ضوء المناقشات،
وبعد مداولة،

تقرر

أولاً: أ- اعتماد تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي في اجتماعها الثامن عشر (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2012/10/9-8)؛

ب- توجيه الشكر إلى السيد/ عبد الله موقسيت، مدير الأرصاد الجوية الوطنية في المملكة المغربية والرئيس السابق للجنة الفرعية على دوره الإيجابي في تفعيل عمل اللجنة وتنفيذ مهامها والمتابعة الدووية لأنشطتها.

ثانياً: أ- استمرار اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي في عملها وتعيين السيد/ عمر شفقي (المملكة المغربية) رئيساً لها والسيد الدكتور/ ياسر خلاف (المملكة العربية السعودية) نائباً للرئيس؛ وعضوية كل من: المهندس/ فراس الهزايمة (المملكة الأردنية الهاشمية)؛ السيد/ يوسف الكلباني (دولة الإمارات العربية المتحدة)؛ السيد/ عياض اللبان (الجمهورية التونسية)؛ السيد/ جمال بو شارف (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)؛ الدكتور/ نور الدين أحمد عبد الله (جمهورية السودان)؛ السيد/ محمد السليطي (دولة قطر)؛ الدكتور/ حسن الدشتي (دولة الكويت)؛ السيد/ فتحي العثماني (جمهورية مصر العربية) والسيد/ سيداتي ولد الداه ولد أيد (الجمهورية الإسلامية الموريتانية).

ب- دعوة كل من: المنظمة العربية للتنمية الزراعية؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة؛ الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري؛ الهيئة العربية للطيران المدني؛ منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المكتب الإقليمي لغرب آسيا؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛ المركز الإقليمي للطاقة الجديدة والمتجددة؛ جامعة الأمم المتحدة والشبكة العربية للبيئة والتنمية، للمشاركة في اجتماعات اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي.

ج- أن تكون مهام اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي:

1. متابعة النواحي العلمية والفنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغير المناخي (IPCC) وفتح عملها.
2. متابعة تبادل المعلومات المناخية والتوقعات الجوية والنشاطات ذات العلاقة بالتغير المناخي في المنطقة العربية وتذليل الصعاب التي تحول دون ذلك.
3. رصد الدراسات والبحوث في مجال التغيرات والتقلبات المناخية وتيسير تبادلها بين الدول العربية والمنظمات المعنية بما يخدم تحسين التوقعات الفصلية على المنطقة العربية.
4. مساعدة الدول العربية في الاستفادة من خبرات ونواتج المراكز العاملة في مجال المناخ والتغير المناخي بالمنطقة العربية.
5. مساعدة الدول العربية في إعداد البلاغات الوطنية حول تغير المناخ لتقديمها إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
6. وضع آليات الاستفادة من البرامج والأنشطة التي تتم في إطار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO، وخاصة الإطار العالمي للخدمات المناخية.
7. وضع مقترح بعقد ورش عمل في الموضوعات التي تقع ضمن إطار عمل اللجنة الفرعية، على أن يتضمن المقترح المحاور التي تتناولها الورشة، وأن يتم تعميم المقترح على الدول العربية والمنظمات المعنية لاستقطاب الدعم اللازم وأن يكون موعد عقدها قبيل اجتماعات اللجنة الفرعية.

8. وضع آليات عقد حلقات عمل تدريبية وطنية/إقليمية لبناء القدرات وتعزيز المعرفة مع مشاركة الجهات الفاعلة المعنية على المستوى الوطني.

د- عقد الاجتماع التاسع عشر للجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 1-3/10/2013؛

ثالثاً: الطلب من رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية في الدول التي لم تكتمل بعد بياناتها المطلوبة للأطلس المناخي العربي اتخاذ الخطوات المناسبة للإشراف على تجميع البيانات اللازمة لإصدار الأطلس وفقاً للنماذج التي أرسلتها إلكترونياً الأمانة الفنية للجنة إلى رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية؛ واستيفاء النماذج بالبيانات المناخية المطلوبة ومراجعتها وإرسالها إلكترونياً للجهة المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة عبر البريد الإلكتروني: AAlhammadi@ncms.ae و yalkalbani@ncms.ae في موعد أقصاه نهاية شهر مايو/أيار 2013.

رابعاً: الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية متابعة أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغير المناخي IPCC وفرق عملها واتخاذ الخطوات اللازمة لمشاركة أكبر عدد ممكن من الخبراء العرب في مجموعات العمل الثلاث وخاصة مجموعة العمل الأولى المعنية بدراسة التغيرات المناخية من الناحية العلمية والتقنية، بالإضافة إلى ترشيح المزيد من الخبراء العرب للمشاركة في إعداد التقارير التي تصدرها IPCC؛ على أن يقوم الخبراء العرب بإطلاع اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي في كل اجتماع من اجتماعاتها على آخر المستجدات ومجريات العمل البحثي داخل فرق عمل ال IPCC.

خامساً:حث الدول العربية على تفعيل اللجان الوطنية للمناخ في كل دولة عربية وإنشاء مراكز تنسيق ومجموعات عمل للاتصال لمتابعة تنفيذ المبادرات الإقليمية لتقييم تأثير تغير المناخ على القطاعات المختلفة في المنطقة العربية.

سادساً: الطلب من الدول العربية والمنظمات المعنية دراسة عقد ورشة عمل حول "إدارة المعلومات المناخية" تتناول المحاور الآتية:

- الخبرات العربية في مجال إدارة المعلومات المناخية؛
 - تنمية القدرات في مجال الرصد وإدارة البيانات؛
 - استراتيجيات إدارة المعلومات المناخية للتعامل مع التغيرات والتبدلات المناخية؛
 - إرساء الأساليب المناسبة للمساهمة في الإطار العالمي للخدمات المناخية؛
 - تطبيق برمجيات مراقبة جودة البيانات المناخية؛
 - تطوير قاعدة البيانات المناخية الوطنية؛
 - دمج قواعد البيانات المناخية مع قواعد البيانات من القطاعات الأخرى وخاصة موارد المياه والزراعة والأمن الغذائي، والتنوع البيولوجي، ... الخ.
 - وموافاة الأمانة العامة للجامعة بما يمكن أن تقدمه الدولة/المنظمة لعقد ورشة العمل (دعم مالي، استضافة أعمال الورشة، دعم مشاركة خبراء في الورشة) بالإضافة إلى الموعد والفترة الزمنية المناسبة لعقدتها وعرض الأمر على اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي في اجتماعها القادم.
- سابعاً: أ- توجيه الشكر إلى دولة الكويت على تنظيمها المتميز "للمؤتمر الإقليمي للغبار والعواصف الترابية" (الكويت: 20-22/11/2012) ومتابعتها لما صدر من توصيات عن المؤتمر.
- ب- توجيه الشكر إلى كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المكتب الإقليمي لغرب آسيا على رعايتهما للبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية ونظام إصدار وتقييم الإنذار بالعواصف الرملية والترابية.

ج- الطلب من الأمانة الفنية للجنة ومرافق الأرصاد الجوية العربية:

1. اتخاذ الخطوات اللازمة للمشاركة الفعالة في البرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية ونظام إصدار وتقييم الإنذار بالعواصف الرملية والترابية برعاية كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المكتب الإقليمي لغرب آسيا والاستفادة من برنامج دراسات العواصف الرملية والترابية بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وإعداد تقارير حول التقدم المحرز في هذا الشأن يعرض على اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي في اجتماعها القادم.

2. تركيز الجهود البحثية لخبراء مرافق الأرصاد الجوية العربية في الموضوعات الآتية، وفقاً لأولويات كل مرفق أرصاد جوية:

- العواصف الرملية والترابية؛
- الجفاف والموارد المائية؛
- الأعاصير شبه المدارية على المنطقة العربية؛
- الموجات الحارة على المنطقة العربية؛
- تطوير التوقعات الفصلية على المنطقة العربية؛
- أثر استخدام محطات الطاقة المتجددة على المناخ في المنطقة العربية؛

- الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية والصحية لتغير المناخ.
مع موافاة الأمانة العامة للجامعة بما تم اتخاذه في هذا الشأن تمهيداً لوضع آلية عقد ورش عمل في هذه الموضوعات تباعاً.
3. اتخاذ الخطوات اللازمة نحو توقيع بروتوكولات/مذكرات تفاهم مع القطاعات المستفيدة من الخدمات المناخية والجهات المستخدمة للبيانات المناخية داخل كل دولة عربية بصفة مرفق الأرصاد الجوية الجهة الرسمية الوحيدة المنوط بها تقديم البيانات المناخية وتسهيل تبادلها بين مرافق الأرصاد الجوية العربية وفقاً للوائح والأنظمة الدولية المعمول بها في هذا الشأن.
(ق4- ل د أ ج/ د29- 2013/4/10)

البند الخامس: تطبيقات الأرصاد الجوية

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
 - تقرير السيد رئيس اللجنة الفرعية؛
 - قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،
 - مداخلات السادة الأعضاء،
 - تعقيبات السيد رئيس اللجنة الدائمة.
- وفي ضوء المناقشات،
وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية لتطبيقات الأرصاد الجوية في اجتماعها الأول (مقر الأمانة العامة للجامعة: 10 و 2012/7/11)؛

ثانياً: أ- استمرار اللجنة الفرعية لتطبيقات الأرصاد الجوية في عملها برئاسة السيد/ عادل دهام (مملكة البحرين) والسيد/ عبد الوهاب النميري (الجمهورية التونسية) نائباً للرئيس؛ وعضوية كل من: السيد/ البشير حمداش (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)؛ السيد الدكتور/ أيمن غلام (المملكة العربية السعودية)؛ الدكتور/ أحمد محمد عبد الكريم (جمهورية السودان)؛ السيدة/ نهلة محمد جاسم (جمهورية العراق)؛ السيد/ حميد علي البادي (سلطنة عمان)؛ السيد/ عبد الله محمد المناعي (دولة قطر)؛ السيد/ علي المطوع (دولة الكويت)؛ السيد/ محمد مفتاح خليفة (ليبيا)؛ السيد الدكتور/ كمال فهمي محمود (جمهورية مصر العربية)؛ السيدة/ سهام السبيعي (المملكة المغربية) والسيد/ سيدي محمد الأمين (الجمهورية الإسلامية الموريتانية).

ب- دعوة كل من: المنظمة العربية للتنمية الزراعية؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة؛ الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري؛ الهيئة العربية للطيران المدني والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للمشاركة في اجتماعات اللجنة الفرعية لتطبيقات الأرصاد الجوية.

ج- أن تكون مهام اللجنة الفرعية لتطبيقات الأرصاد الجوية:

- 1- وضع تصور لقانون موحد لمرافق الأرصاد الجوية العربية ليكون بمثابة دليل استرشادي لكافة المرافق تستنبط منه القوانين الوطنية لكل دولة بما يتوافق مع ظروفها المحلية.
 - 2- دراسة عقد ورش عمل ودورات تدريبية متخصصة بالتنسيق مع الجهات المعنية الإقليمية والدولية ذات العلاقة.
 - 3- متابعة أنشطة اللجان الفنية المنبثقة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ونتائج اجتماعاتها.
 - 4- متابعة مجموعات العمل التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية في الموضوعات ذات العلاقة.
- د- عقد الاجتماع الثاني للجنة الفرعية لتطبيقات الأرصاد الجوية في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 2013/12/5-3؛

ثالثاً: الطلب من الهيئة العربية للطيران المدني اتخاذ ما يلزم من خطوات مع سلطات الطيران المدني الوطنية في الدول العربية للتأكيد على تنفيذ قرارات كل من ICAO و WMO بأن مراكز الأرصاد الجوية الملحقة بمطارات هذه الدول هي المصدر الرسمي والوحيد للتزود بالمعلومات والخرائط وغيرها من وسائل لتأمين الملاحة الجوية وحفاظاً على مصالح وحقوق المرافق الوطنية العربية.

رابعاً: تشجيع تبادل الخبرات العربية في مجال رفع كفاءة خدمات الأرصاد الجوية المقدمة للطيران المدني؛ والطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية وضع دراسات لتقييم وتسعير خدماتها ومنتجاتها في إطار منهجية استرداد التكاليف، بما يتفق مع القوانين والنظم والإجراءات المحلية والدولية، وموافاة الأمانة الفنية للجنة بهذه الدراسات ليتسنى لباقي مرافق الأرصاد الجوية العربية الاستفادة منها في تقييم وتسعير خدماتها ومنتجاتها.

خامساً: أ- الترحيب بإقامة مركز للتنبؤات البحرية بمدينة الدوحة؛

ب- دعوة مرافق الأرصاد الجوية العربية إلى الاهتمام بإقامة محطات رصد بحرية وتطوير ما هو قائم منها، ودراسة ربط نواتج ومخرجات المحطات البحرية في الدول العربية بشبكة رصد موحدة متكاملة بما يساهم في دعم التنبؤات البحرية بالدول العربية.

سادساً: الطلب من مراكز التدريب الإقليمية بمرافق الأرصاد الجوية في (وهران، بغداد، الدوحة، القاهرة) وضع برامج تدريب متخصصة ومتكاملة في مجال الأرصاد البحرية وموافاة الأمانة الفنية للجنة في وقت مناسب بتفاصيل عقد هذه البرامج ليتسنى دعوة مرافق الأرصاد الجوية العربية للمشاركة والاستفادة من عقدها.

سابعاً: الطلب من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري استكمال دراسة إنشاء مركز تدريب عربي للأرصاد البحرية في مقر الأكاديمية بالإسكندرية بالتنسيق مع الهيئة العامة للأرصاد الجوية في جمهورية مصر العربية وتحديد قائمة البرامج التدريبية التي سيقوم المركز المقترح بتنفيذها، على أن يقوم عضو اللجنة عن جمهورية مصر العربية بعرض الدراسة المتكاملة على اللجنة الفرعية في اجتماعها القادم لأخذ التوصية المناسبة ومن ثم رفع الأمر إلى اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية. ثامناً: الموافقة على استحداث جائزة باسم "اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية" لتشجيع البحوث العلمية في مجال الأرصاد الجوية التطبيقية والطلب من اللجنة الفرعية لتطبيقات الأرصاد الجوية وضع المعايير والشروط اللازمة للجائزة.

(ق5- ل د أ ج/ 29د- 2013/4/10)

البند السادس: الجودة والإعلام لخدمات الأرصاد الجوية
إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
- تقرير السيد رئيس فريق العمل،
- قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة الدائمة،
- وفي ضوء المناقشات،
- وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: أ- اعتماد تقرير وتوصيات فريق عمل الجودة والإعلام لخدمات الأرصاد الجوية في اجتماعه الثالث (مقر الأمانة العامة للجامعة: 19 و20/6/2012)؛

ب- توجيه الشكر إلى السيد/ أحمد عبد الله علي، مدير إدارة الأرصاد الجوية في دولة قطر والرئيس السابق لفريق العمل على دوره الإيجابي في تفعيل عمل الفريق وتنفيذ مهامه والمتابعة الدؤوبة لأنشطته؛ وتهنئته على توليه مهام رئاسة الاتحاد الإقليمي الثاني (آسيا) التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

ثانياً: أ- استمرار فريق عمل الجودة والإعلام لخدمات الأرصاد الجوية في أعماله وتعيين السيد/ عبد الرحمن صالح الأنصاري (دولة قطر) رئيساً للفريق والسيد/ حامد أحمد البراشدي (سلطنة عمان) نائباً للرئيس على أن يكون فريق العمل مفتوح العضوية للمختصين في شؤون الجودة والإعلام في مرافق الأرصاد الجوية العربية.

ب- أن تكون مهام فريق عمل الجودة والإعلام لخدمات الأرصاد الجوية:

1. متابعة ومعاونة مرافق الأرصاد الجوية العربية في الحصول على شهادة الـ ISO وفقاً لقرارات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في هذا الشأن.
2. تفعيل سبل التعاون بين مرافق الأرصاد الجوية المعنية والجهات المستفيدة من خدمات الأرصاد الجوية وخاصة الإعلام.
3. وضع إطار عام للشراكة على المستوى الوطني والدولي لدعم خدمات الأرصاد الجوية.
4. وضع آلية لتفعيل العلاقة بين مرافق الأرصاد الجوية العربية ووسائل الإعلام المختلفة.

ج- عقد الاجتماع الرابع لفريق عمل الجودة والإعلام لخدمات الأرصاد الجوية في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 15-16/1/2014؛

ثالثاً: الطلب من كل مرفق أرصاد جوية عربي إعداد تقرير، يعرض على الفريق في اجتماعه القادم، يتناول الإجراءات التي يقوم بها المرفق لتنفيذ ما يلي:

- تأهيل كوادر متخصصة في إدارة جودة خدمات الأرصاد الجوية وتخصيص بعض من هذه الكوادر للقيام بعملية التوثيق والتدقيق لكل العمليات التي تتم داخل مرفق الأرصاد الجوية.
- نشر التوعية بين كافة العاملين بالمرفق وخاصة صغار الموظفين لماهية الجودة وأهمية الحصول على شهادة الجودة وفوائدها التي تعود على المرفق والعاملين به.
- إعداد وثيقة استبيان (استقصاء) وتوزيعه على القطاعات المستفيدة من خدمات الأرصاد الجوية، كل داخل دولته، لمعرفة درجة رضا المستخدمين لخدمات الأرصاد الجوية المقدمة لهم وتوثيق هذه الاستبيانات كأحد إجراءات الحصول على شهادة الجودة.
- الاستفادة من وثائق الاستبيانات التي يتم توزيعها على القطاعات المستفيدة من خدمات الأرصاد الجوية، كل داخل دولته، لمعرفة الإيجابيات والسلبيات في مستوى الخدمات المقدمة ودراسة احتياجاتهم والعمل على تلبيتها.
- استخدام وسائل الاتصالات الحديثة (شبكات التواصل الاجتماعي والموقع الرسمي للمرفق) في تقديم خدمات الأرصاد الجوية للمواطنين والقطاعات المختلفة، كل داخل دولته، والعمل على تطوير سبل تقديم المعلومات من خلالها.
- تطوير وحدات العلاقات العامة والإعلام داخل كل مرفق أرصاد جوية عربي (مثل تحديد متحدث صحفي متخصص/ متحدث إعلامي....) مع إعطاء الفرصة لبعض العاملين المختصين ممن لديهم الحس الصحفي والإعلامي بالتعاون مع الجهات الإعلامية كمراسلين لها.
- متابعة إضافة معلومات مدققة عن علوم الأرصاد الجوية والمناخ إلى المحتوى الدراسي للمناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة ومراجعة هذا المحتوى بصورة دورية من قبل خبراء الأرصاد الجوية المتخصصين لضمان دقة المعلومات المقدمة.

- عمل لقاءات دورية مع الجهات المستفيدة من خدمات الأرصاد الجوية، كل داخل دولته، ولقاءات دورية مع وسائل الإعلام المختلفة للتوضيح والتوعية بالفوائد الاجتماعية والاقتصادية لخدمات الأرصاد الجوية.
 - التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لضرورة وضع مصدر معلومات الأرصاد الجوية التي تبث عبر وسائل الإعلام المختلفة.
 - تأهيل كوادر متخصصة في تقديم النشرة الجوية بوسائل الإعلام المختلفة.
- رابعاً: الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية اتخاذ التدابير الملائمة مع الجهات المعنية، كل داخل دولته، التي تكفل اعتبار الدراسات المناخية مطلب أساسي لتصاريح المنشآت والمشاريع الصناعية والتجارية والتنمية.
- خامساً: أ- تشجيع التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول العربية للحصول على شهادة الجودة على أن تواف الأمانة العامة للجامعة بما يتم اتخاذه من خطوات ليتسنى متابعة الدول التي لم تحصل على الشهادة ومساعدتها في الحصول عليها.
- ب- حث مرافق الأرصاد الجوية على أن يطلع خبرائها على "الدليل الاسترشادي للحصول على شهادة الجودة" الصادر باللغة العربية عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- سادساً: الموافقة على الشراكة بين مرافق الأرصاد الجوية العربية في تقديم خدمات الأرصاد الجوية وتبادلها من خلال اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ومن خلال اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.
- سابعاً: الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية موافاة الأمانة الفنية بوثائق التشريعات القانونية المستخدمة لاسترداد تكاليف خدمات الأرصاد الجوية، ليتم تعميمها على باقي مرافق الأرصاد الجوية العربية للاسترشاد بها في وضع التشريعات القانونية ذات العلاقة.
- ثامناً: التنسيق بين السيد رئيس فريق عمل الجودة والإعلام لخدمات الأرصاد الجوية والأمانة الفنية للجنة لاتخاذ الترتيبات اللازمة نحو قيام خبراء من فريق العمل بزيارة الدول العربية التي لم تحصل على شهادة الجودة بهدف مساعدتها في الحصول عليها.
- تاسعاً: الطلب من مرافق الأرصاد الجوية تقديم تقرير حول احتفالها باليوم العالمي للأرصاد الجوية يعرض في كل دورة من دورات اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.
- عاشرأ: الطلب من مسؤولي موقع فريق عمل الجودة والإعلام لخدمات الأرصاد الجوية في دولة قطر <http://www.isoarab.com> تقديم تقرير إلى فريق العمل في اجتماعه القادم يتناول المستجدات بشأن ما تقوم به مرافق الأرصاد الجوية العربية في تفعيل الموقع من خلال تزويده بأوراق العمل والعروض المرئية التي تتناول إجراءات مرافق الأرصاد الجوية العربية في الحصول على شهادة الجودة؛ وما تقوم به للتواصل المباشر بين خبراء الجودة والإعلام في مرافق الأرصاد الجوية العربية ومع إدارة الموقع من خلال رابط (اتصل بنا) الموجود على الموقع.

(ق-6- ل د أ ج/ 29د - 2013/4/10)

البند السابع: التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة
إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
- عرض مرئي حول "المبادرة الإقليمية لتقييم تأثير تغير المناخ على الموارد المائية وقابلية التأثر الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية" مقدم من ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)،
- عرض مرئي حول "تأثيرات البراكين في السماء والأرض" مقدم من ممثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،
- مداخلات السادة الأعضاء،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة الدائمة،
- وفي ضوء المناقشات،
- وبعد المداولة،

تقرر

- أولاً: أ- توجيه الشكر إلى المنظمات العربية والإقليمية والدولية التي تشارك بفاعلية في اجتماعات وأنشطة اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية ولجانها الفرعية وفرق عملها؛
- ب- دعوة جميع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة إلى المشاركة بفاعلية في أعمال اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بهدف تفعيل وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تقرها اللجنة.
- ج- التأكيد على تبادل البحوث والدراسات والوثائق ذات العلاقة، بين المنظمات المعنية ومرافق الأرصاد الجوية العربية بصورة مباشرة أو من خلال الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.
- ثانياً: الترحيب بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ومرافق الأرصاد الجوية العربية والأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بشأن "المبادرة الإقليمية لتقييم تأثير تغير المناخ على الموارد المائية وقابلية التأثر الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية" ودعوة مرافق الأرصاد الجوية العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لمواصلة هذا التعاون وعرض نتائجه على اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي.
- ثالثاً: أ- تقدير العرض المرئي "تأثيرات البراكين في السماء والأرض" المقدم باسم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والطلب من المنظمة الموقرة إعداد دراسة علمية موثقة حول هذه التأثيرات على المنطقة العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بالنتائج ليتسنى تعميمها على مرافق الأرصاد الجوية العربية للاستفادة منها.
- ب- الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية اتخاذ الخطوات المناسبة لتدريب كوادرها على متابعة الأحداث البركانية وتأثيراتها على الغلاف الجوي وخصائصها العلمية وكيفية التعامل مع مخاطرها.
- ثانياً: توجيه الشكر إلى السيد الدكتور/ عبد الوهاب علي كامل، الرئيس السابق لبرنامج الأرصاد الجوية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على التعاون الفعال مع اللجنة الدائمة واللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عنها وأعضائها وأمانتها الفنية ومتابعته الدعوية لأنشطتها قرابة العشر سنوات تم فيها عقد العديد من الأنشطة بتنظيم مشترك مع الأكاديمية بالإضافة إلى عقد عدد من الندوات وحلقات العمل واجتماعات اللجان الفرعية في مقر الأكاديمية.

(ق-7 ل د أ ج/ 29د - 2013/4/10)

البند الثامن: الإطار العالمي للخدمات المناخية

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- تقديم السيد رئيس اللجنة الدائمة،
 - إيضاحات السيد اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي،
 - التقرير المقدم من دولة الكويت حول "الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومؤتمر الحوار بين مستخدمي البيانات المناخية وموفريها"،
 - مداخلات السادة الأعضاء،
 - تعقيبات السيد رئيس اللجنة الدائمة،
- وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

- 1- الترحيب بالتقرير المقدم من وفد دولة الكويت عن "الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومؤتمر الحوار بين مستخدمي البيانات المناخية وموفريها" والاستنتاجات الواردة بالتقرير.
- 2- الطلب من السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بالتنسيق مع السادة الأعضاء العرب بالمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتوحيد الرؤى العربية حيال الموضوعات المطروحة على الدورة 65 للمجلس خاصة فيما يتعلق الإطار العالمي للخدمات المناخية ورفع قدرات المراكز الإقليمية المناخية في الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بتقرير حول نتائج الاجتماعات.
- 3- عقد اجتماع حول "الدور العربي في الإطار العالمي للخدمات المناخية" قبل الاجتماع الأول للمجلس الحكومي الدولي للخدمات المناخية الذي ستعقدّه المنظمة العالمية في جنيف خلال الفترة 1-5/7/2013 ويحدد موعد ومكان الاجتماع بالتنسيق مع السيد رئيس اللجنة الدائمة والأعضاء العرب في المجلس التنفيذي للمنظمة والسادة رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية على أن يشمل برنامج عمل الاجتماع:
 - توحيد الرؤى بشأن الموضوعات المهمة بالنسبة للدول العربية في نطاق أنشطة الإطار العالمي؛
 - تحديد قائمة بأنشطة الإطار العالمي التي يجب الاستفادة منها؛
 - وضع مقترح بمشروعات تنمية قدرات الخدمات المناخية بمرافق الأرصاد الجوية العربية لطحها ضمن خطة تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية للاستفادة من مشاريع تنمية القدرات.
 - الاستفادة من آليات تمويل الإطار والدعم المالي المقدم من الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف؛
 - التأكيد على دور مرافق الأرصاد الجوية العربية باعتبارهم أعضاء فاعلين في نطاق عمل الإطار العالمي للخدمات المناخية.
 - الاطلاع على مكونات خطة التنفيذ ومن منظور عربي الاستفادة من مكونات وترتيبات الإطار.
 - إبراز الدور الهام لمصالح الأرصاد الجوية بالنسبة لكافة القطاعات.
 - كيف نخلق نموذج وطني للإطار العالمي للخدمات المناخية.

(ق8- ل د أ ج/ 29د - 2013/4/10)

البند التاسع: السياسات الوطنية للجفاف

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بعد اطلاعها على:

- تقرير السيد رئيس اللجنة الدائمة،
- التقرير المقدم من دولة الكويت حول "الاجتماع رفيع المستوى بشأن السياسات الوطنية للجفاف"،
- مداخلات السادة الأعضاء،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة الدائمة،
- وفي ضوء المناقشات،
- وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: الترحيب بالتقرير المقدم من وفد دولة الكويت حول "الاجتماع رفيع المستوى بشأن السياسات الوطنية للجفاف" والاستنتاجات الواردة فيه.

ثانياً: أ- الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية اتخاذ الخطوات اللازمة لأن يكون ضمن الهيكل التنظيمي للمرفق إدارة/وحدة لمراقبة الجفاف والإنذار المبكر ضمن استراتيجية وطنية طويلة الأمد لمجابهة ظاهرة الجفاف، بناءً على توصيات الاجتماع رفيع المستوى للسياسات الوطنية المتعلقة بالجفاف والذي عقد بجنيف خلال الفترة من 11-15 مارس 2013.

ب- أن يشمل عمل إدارة/وحدة مراقبة الجفاف والإنذار المبكر في كل مرفق أرصاد جوية عربي:

1. وضع آلية لتطوير دور الأرصاد الجوية في مراقبة الجفاف على المنطقة العربية؛
2. إعداد استبيانات توزع على القطاعات المختلفة داخل كل دولة عربية، يمكن من خلال تحليل نتائجها الوصول بصورة متكاملة حول ظاهرة الجفاف والظواهر المصاحبة لها (مثل العواصف الرملية والترابية والموجات الحرارية) وتأثيرها على موارد المياه والقطاعات التي تتأثر بموجات الجفاف.

ثالثاً: تكليف السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بصفته مدير المركز الإقليمي لمراقبة الجفاف والإنذار المبكر في جدة بالمملكة العربية السعودية والمعتمد من المؤتمر العام الرابع عشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مايو 2003 بما يلي:

1. تحديث الهيكل التنظيمي للمركز الإقليمي لمراقبة الجفاف والإنذار المبكر وتحديد مهامه وآلية ربطه بإدارات الجفاف والإنذار المبكر بمرافق الأرصاد الجوية العربية؛
2. التنسيق مع رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية لتشكيل مجلس إدارة للمركز ترفع نتائج أعماله إلى مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ المزمع إنشاؤه؛ ودراسة أن يكون هناك مقر آخر للمركز (والمقترح أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة).

(ق-9 ل د أ ج/ 29د - 2013/4/10)

البند العاشر: موعد ومكان عقد الدورة الثلاثين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية
إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
- النظام الداخلي للجان الدائمة التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛
- المادة (5) من هيكلية وآلية عمل اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية؛
- آراء السادة الأعضاء،
- وفي ضوء المناقشات،
- وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: توجيه الشكر إلى دولة الكويت ممثلة في إدارة الأرصاد الجوية على دعوتها الكريمة لاستضافة أعمال الدورة الثلاثين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.
ثانياً: عقد الدورة الثلاثين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دولة الكويت خلال شهر مارس 2014، على أن يحدد الموعد بالتنسيق بين الأمانة العامة للجامعة وإدارة الأرصاد الجوية في دولة الكويت والسيد رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.

(ق10- ل د أ ج/ د29 - 2013/4/10)

اختتم السيد الدكتور/ سعد بن محمد مطفي رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، مثنيًا على المشاركة الإيجابية من كل الوفود وما لمس من رغبة حقيقية في تفعيل أهداف اللجنة وتطوير أعمالها، وثنمًا غالبًا الرعاية والاهتمام التي لقيها كل المشاركين من قبل المملكة المغربية وبصفة خاصة المديرية الوطنية للأرصاد الجوية ممثلة في الأستاذ/ عبد الله موقسيط والفريق العامل تحت رئاسته، والتي كان لها أبلغ الأثر في الخروج بنتائج إيجابية؛ وتمنى سيادته لجميع المشاركين العودة سالمين لبلادهم.

مرفق رقم (10)

تقرير وتوصيات
الاجتماع (22) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
الإسكندرية: 2013/6/27-23

ج 03-05-22 (07/13) 01 - ت (0358)

الأمم المتحدة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

الاجتماع (22)
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التقرير والتوصيات

الإسكندرية: 23-27 يونيو/حزيران 2013

**لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع الثاني والعشرين
"الإسكندرية: 23-27 يونيو/حزيران 2013"**

- عملاً بأحكام المادة الثانية - الفقرة (3) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية). عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها الثاني والعشرين بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية خلال الفترة 23-27/6/2013، بحضور سعادة السفير الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، ومشاركة ممثلي الدول العربية والمديرين العاميين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح أعمال اللجنة سعادة السفير الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، بالترحيب بالسادة ممثلي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، معرباً عن شكره لرئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والعاملين في الأكاديمية، لما قدموه من تسهيلات لاجتماعات هذه اللجنة، وأوضح سيادته المهام المطلوبة من هذه اللجنة، وأكد على أهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتباره السلطة العليا للمنظمات العربية المتخصصة، وأشار إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية لتطوير وتفعيل عمل الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة.

- ثم ألقى سعادة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار - رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، موضحاً الدور الهام والمطلوب من مؤسسات العمل العربي المشترك في هذه المرحلة التي تشهد فيها المنطقة العربية تغيرات وتطورات هامة. وأشار إلى الهوية العربية للأكاديمية كصرح أكاديمي عربي يفتخر به الجميع، وأوضح إنجازات هذا الصرح والخدمات التي يمكن أن يقدمها للعرب والأفارقة.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- وفي بداية أعمال اللجنة، تم انتخاب سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة ، والذي ألقى كلمة شكر فيها الأكاديمية على استضافتها لاجتماعات هذه الدورة بمقرها بأبي قير بمدينة الإسكندرية، كما قدم الشكر لكل من المنظمة العربية للتنمية الإدارية ومنظمة العمل العربية على مشاركتهم في ترتيبات انعقاد هذه الاجتماعات، وأكد على دور لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في تطوير ومساعدة المنظمات على أداء عملها بالشكل الذي يخدم الدول العربية.

- كما تم انتخاب سعادة الأستاذ/ علي عبد الزهرة عبود - المستشار التجاري بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة - مقررًا للجنة.

- بعد الجلسة الافتتاحية عقدت جلسة مغلقة حضرها ممثلوا الدول العربية والأمانة العامة للجامعة ، وتم فيها مناقشة ظاهرة تكرار عدم التزام بعض المنظمات العربية المتخصصة للقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة والنواحي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

- ثم استعرض ممثل الأمانة العامة السيد المستشار/ محمد خير عبد القادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة ومرفقاته، والذي تم إقراره على النحو الآتي:-

البند الأول: متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الحادي والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق

والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في الدار البيضاء/المملكة المغربية خلال الفترة: 3-12/7/2012.

البند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2012.

البند الثالث: تقارير هيئات الرقابة المالية:-

➤ تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2012.

➤ تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2012.

- البند الرابع: تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني الخارجي للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2012.
- البند الخامس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.
- البند السادس: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- البند السابع: مشروع القواعد والضوابط لتنظيم استخدامات السيارات في المنظمات العربية المتخصصة.
- البند الثامن: تقرير اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة حول موائمة الأنظمة واللوائح الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مع الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- البند التاسع: الخطط المستقبلية للمنظمات العربية المتخصصة حول كيفية تنمية مواردها الذاتية بصفتها بيوت خبرة عربية.
- البند العاشر: المذكرة التفصيلية والقانونية بشأن مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع بعض الدول الأعضاء لإسقاط متأخراتها مقابل رفع هذه الدول تحفظاتها عن نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة والمنظمات والأجهزة العربية.
- البند الحادي عشر: تقرير الدورة التدريبية لرؤساء وحدات الرقابة الداخلية (المراقب الداخلي) حول متضمنات اللائحة الداخلية لعمل وحدات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة.
- البند الثاني عشر: تعديل اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- البند الثالث عشر: مشروع اللائحة الداخلية والتنظيمية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

البند الرابع عشر: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

البند الخامس عشر: ما يستجد من أعمال:

أ- مذكرتي الأمانة العامة للجامعة ودولة الكويت بشأن تعديل المائتين 7 و 3 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

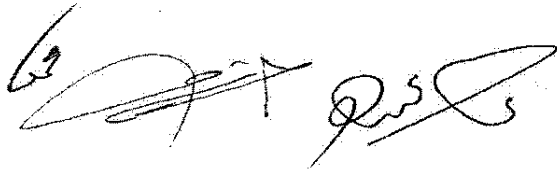
ب- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لصالح بعض موظفي الهيئة العربية للطيران المدني وذلك في إطار الآلية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2013/3/6.

ت- مقترحات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

ث- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن تعديل التوصية رقم 3 من البند السادس من توصيات الاجتماع (21) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة التي عقدت في الدار البيضاء (يوليو 2013).

ج- مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن توزيع موازنة الهيئة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الدول الأعضاء.

البند السادس عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



إدارة المنظمات والاتحادات العربية

البند الأول: متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الحادي والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في الدار البيضاء/المملكة المغربية خلال الفترة: 2012/7/12-3.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الحادي والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في الدار البيضاء/ المملكة المغربية خلال الفترة: 2012/7/12-3.
- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ المنظمات العربية المتخصصة لتوصيات الاجتماع (21) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

واستمعت إلى :

- إيضاحات الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية.
- العرض الذي قدمه ممثل الأمانة العامة للجامعة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها كوثائق ورقية وعلى أقراص مغلقة (CD) وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int ، وذلك قبل 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسال ما يرد إليها من وثائق تباعاً إلى الدول العربية قبل 30 يوماً من موعد انعقاد اللجنة.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنسخة من تقاريرها على البريد الإلكتروني لكل منهم وذلك في موعد إرساله إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

المند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2012.

أطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة،

- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2012،

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

ويعد المناقشة،،

توصي بـ

1 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التركيز على الفعاليات والأنشطة التي تستجيب لمتطلبات العمل الاقتصادي العربي المشترك، وحاجة الدول العربية لهذه الفعاليات والأنشطة.

2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة اعتماد أفضل السبل الكفيلة بتنمية مواردها الذاتية، والإطلاع على تجارب وسياسات المنظمات العربية المتخصصة، التي حققت نجاحاً في تنمية مواردها الذاتية، والسعي بجد لتقديم خبراتها وإعداد البحوث والدراسات التي تعود بالفائدة على الدول العربية، وبمردود مالي على المنظمة المعنية.

3- تكليف الأمانة العامة للجامعة إعداد مؤشرات قياس أداء للمنظمات العربية المتخصصة لتعرض على اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنيقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند الثالث: تقارير هيئات الرقابة المالية:-
تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2012.
تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعلم المالي 2012.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة:
- أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام 2012.
- ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2012.

كما استمعت إلى ما قدمه المنديرون العامون وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

اتخذت التوصيات الآتية:

أولاً: التوصيات العامة:

1. التأكيد على المجالس التشريعية والتفويضية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. عقد اجتماع تشاوري لرؤساء هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية، وذلك على هامش اجتماع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن تقوم الأمانة العامة للجامعة بإعداد جدول أعمال لهذا الاجتماع التشاوري.
3. على هيئات الرقابة المالية الالتزام بنموذج البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة الملحق بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، وذلك عند إعداد تقاريرهم.
4. على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها جدول يوضح مدى تنفيذ المنظمات للتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة السابقة ومبررات عدم تنفيذ ما لم ينفذ فيها.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

5. تعديل المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والخاصة بشروط عضو هيئة الرقابة المالية لتصبح الفقرة " أن لا تزيد مدة تمثيل عضو هيئة الرقابة المالية في هيئة الرقابة عن دورتين".

6. دعوة الدول العربية إلى الالتزام بدفع حصتها في الفروع والمراكز والمكاتب التابعة للمنظمات العربية المتخصصة الموجودة على أراضيها، وفي حال عدم قيام تلك الدول بدفع حصتها المحددة لفترة خمس سنوات، تقوم المنظمة المعنية برفع الأمر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مدى استمرارية نشاط الفرع أو المركز أو المكتب.

7. التأكيد على أن لائحة الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجب أن تتضمن عدم جواز التعاقد مع من بلغ سن (62 سنة).

8. على هيئات الرقابة المالية تضمنين تقاريرها السنوية مراجعة شاملة لكافة عقود الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة، ومدى التزامها بلائحة الخبراء المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

9. على المنظمات العربية المتخصصة عدم إنشاء أي كيانات دون الرجوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

10. على المديرين العاملين عدم تجاوز مدة إيفادهم السنوية عن 60 يوماً.

11. على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحميل ميزانياتها أية مصاريف نظير استخدام الهواتف النقالة لموظفي المنظمة باستثناء المدير العام ، ويحد أقصى ما يعادل 200 دولار شهرياً لأغراض تسير أعمال المنظمة، وفي حالة تجاوز ذلك يتم تحصيل الفرق من المدير العام للمنظمة، مع عدم ترجيل الفائض للأشهر اللاحقة.

12. على المنظمات العربية المتخصصة تنقيح فواتير الهواتف الأرضية للفصل بين المكالمات الشخصية والمكالمات الخاصة بعمل المنظمة الرسمي ، ووضع آلية للحد من استخدامات الهاتف في المكالمات الشخصية.

13. الطلب من الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة المدرجة أدناه، تشكيل هيئات الرقابة من

سبعة أعضاء أصليين واثنين احتياطيين وهم:

• المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

• المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

• المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

• منظمة العمل العربية .

• المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة .

• المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

14. على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة، توجيه الدعوات للأعضاء الأصليين

والاحتياطيين لهيئات الرقابة المالية المشار إليها في أعلاه، للمشاركة في الاجتماعات السنوية

لهيئات الرقابة.

ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة:-

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1. التأكيد على المنظمة - في حالة وجود سلف - تسويتها بعد انتهاء النشاط الذي خصصت له

مباشرة، وتقديم تقرير سنوي مفصل يقدم لهيئات الرقابة المالية، يتضمن مبلغ السلفة، وتاريخ

استلامها، والنشاط الذي خصصت له، وتاريخ التسوية لتلك السلف، مع ذكر اسم المستلم للسلفة.

2. التأكيد على المنظمة إعداد بيانات تفصيلية لإيرادات ومصروفات جميع الأنشطة والبرامج وعدد

المشاركين بها ورسوم المشاركة.

3. التأكيد على المنظمة إجراء القيود المحاسبية اللازمة لاثبات الضمانات والكفالات البنكية ضمن

الحسابات النظامية.

4. التأكيد على المنظمة بضرورة تطابق الأرقام الواردة بالدفاتر والسجلات مع الأنظمة الآلية بالشكل

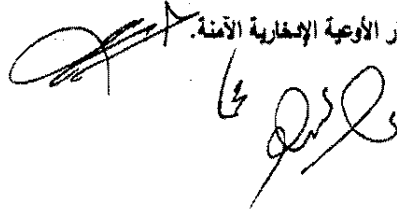
الذي يسهل على هيئة الرقابة المالية عمليات المراجعة والفحص والتدقيق.

بإدارة المنظمات والائتمادات العربية

5. التأكيد على المنظمة تسكين الموظفين الدائمين (رؤساء الوحدات) على الوظائف القيادية (وظائف الفئة الثانية) الشاغرة في الهيكل التنظيمي المعتمد، والتي تتناسب مع درجاتهم المالية ، وبما يتفق مع المستويات الوظيفية التي تم تسكينهم عليها حسب طبيعة عملهم في الهيكل السابق.
6. التأكيد على المنظمة الالتزام بالمادة (24) من النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بشأن السفر بالطائرة حسب الفئات الوظيفية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
7. التأكيد على المنظمة عدم تحميل حسابات الأنشطة تكاليف خاصة بالرواتب والاجور وأية مبالغ أخرى لاتخص هذه الأنشطة.
8. التأكيد على المنظمة تحصيل المديونيات العائدة لها، وإن يتم دفع الاشتراكات الخاصة بالدورات والبرامج التدريبية مقدماً، حتى يتم الحد من تضخم رصيد الديون الخاصة بالمنظمة.
9. التأكيد على المنظمة توضيح مبررات عدم الترسية على أقل العطاءات المقدمة، فيما يتعلق بالمناقصات التي تعلنها المنظمة.

منظمة العمل العربية

- 1- التأكيد على المنظمة بضرورة غلق الحساب الخاص ببنك الراهدين العراقي.
- 2- التأكيد على المنظمة معالجة حسابات الأرصدة الدائنة من خلال عمل تسوية بين الحسابات المبنية والدائنة للدول العربية، وحث تلك الدول على تسوية هذه الحسابات مع المنظمة، وذلك في إطار قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- التأكيد على المنظمة عدم تحميل الباب السابع (الأنشطة والبرامج) بمبالغ لاتمثل نشاط أو برنامج لإظهار الإنفاق الفعلي للباب.
- 4- التأكيد على المنظمة بضرورة سداد حصص المراكز والمعاهد من المساهمات المسددة أولاً بأول.
- 5- التأكيد على المنظمة مراعاة الدقة عند إعداد مشروع الميزانية والاسترشاد بنتائج تنفيذ الموازنات السابقة، والأخذ بالأساس النقدي عند إدراج مساهمات الدول في حساب النتيجة.
- 6- التأكيد على المنظمة دراسة البدائل الممكنة لاستثمار أموال المنظمة، بما يحقق أكبر عائد عليها وبما لايفل بمطالبات السيولة ومراعاة اختيار الأوعية الإستثمارية الآمنة.



- 7- التأكيد على المنظمة الالتزام بنظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والالتزام بتطبيق النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات وتحمل كل مصروف بما يخصه من أبواب وبنود الميزانية .
- 8- التأكيد على المنظمة عدم الاحتفاظ بأية مبالغ في الصناديق، وإيداعها لدى البنك، وأن تتم جميع عمليات الصرف عن طريق البنك.
- 9- على المنظمة وضع لائحة للمكافآت التشجيعية واعتمادها من السلطة المختصة.

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

- 1- على المركز العمل على تطابق أسماء وبنود نفقات الباب السابع (الأنشطة والبرامج) في الموازنة المعتمدة مع بنود الحساب الختامي.
- 2- على المركز تقديم الملفات الخاصة بالمشاريع الممولة من الغير لهيئة الرقابة المالية للتأكد من اكتمال جميع المستندات المطلوبة المؤيدة لصحتها.
- 3- على المركز إيداع الإيرادات المحصلة من المحطات البحثية في الحسابات الجارية للمركز.

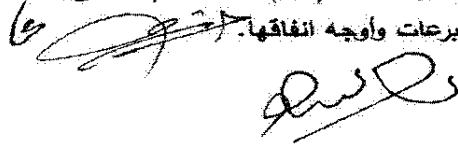
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- 1- على مدير عام المنظمة تقديم تقرير لأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) عن الاتحاد العربي للصادرات الصناعية، ومجلس رجال الأعمال العربي التركي، موضحاً فيه خلفيات إنشائهما، والأساس القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك، وعلاقتها بالمنظمة وذلك في موعد أقصاه 2013/7/31.
- 2- التأكيد على المنظمة تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة المالية والإدارية الواردة بتقاريرها.
- 3- التأكيد على المنظمة عدم تحميل رواتب وأجور الخبراء المتعاقدين غير العاملين على مشاريع محددة على الباب السابع.
- 4- التأكيد على المنظمة ترشيد نفقات المهمات والسفريات، واقتصارها على الاجتماعات ذات الأهمية لعمل المنظمة.

- 5- على المنظمة تحرى الدقة فى تقدير اعتمادات باب الأنشطة والبرامج وتقديرها حسب الحاجة الفعلية.
- 6- على المنظمة الالتزام بنظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 7- على المنظمة الالتزام بأحكام المادة (22/ب) من النظام الاساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المتعلقة بانتداب أو إعارة الموظفين من الدول العربية للعمل بالمنظمة.
- 8- على المنظمة الالتزام بالاجراءات الخاصة باختيار مراقب داخلى من الموظفين الدائمين، وفقاً لما نصت عليه المادة (39) من النظام المالى والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 9- التأكيد على المنظمة الالتزام بالمادة (4) من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة والتي تنص على أن لا يكون للخبير صلة قرابة مع أي من موظفي المنظمة من الدرجة الأولى أو الثانية وإنهاء أية عقود تمت بالمخالفة.

الهيئة العربية للطاقة الذرية

- 1- التأكيد على الهيئة بضرورة الاستمرار في مساعيها لحث الدول غير الاعضاء فى الهيئة للانضمام لعضويتها.
- 2- على مدير عام المنظمة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- على الهيئة الالتزام بالفقرة (ج) من المادة (14) من النظام المالى والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة التي نصت على انه يجب ان يتخذ قرار المباشرة قبل المخول بالالتزام.
- 4- التأكيد على الهيئة تحويل جميع المتأخرات بعد عام 1990 الى صندوق مكافأة نهاية الخدمة، بغض النظر عن السنة التي تخصها، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1853 بتاريخ 2010/9/30.
- 5- التأكيد على الهيئة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بخصوص تنمية الموارد الذاتية.
- 6- التأكيد على الهيئة الالتزام بأحكام الفقرة (أ) من المادة (18) من النظام المالى والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بخصوص التبرعات وأوجه انفاقها.



إدارة المنظمات والاتحادات العربية

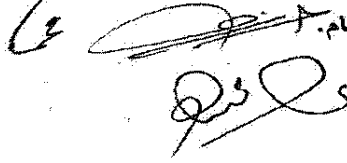
- 7- التأكيد على الهيئة التقيد بالفقرة (أ) من المادة (22) من النظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المتعلقة بضوابط تنظيم عملية التعاقد مع الخبراء.
- 8- مع مراعاة الفقرة (10) من التوصيات العامة، التأكيد على الهيئة ترشيح الاتفاق على بند السفر، والالتزام بتقليص مهمات السفر إلى أدنى مستوى.
- 9- على الهيئة عدم استخدام اموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازنتها والعمل على تحويل المخصصات المرصودة لتلك الصناديق إلى الحسابات الخاصة بها.
- 10- على الهيئة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم دفع مبالغ مالية للمشاركين في أنشطة الهيئة.

الهيئة العربية للطيران المدني

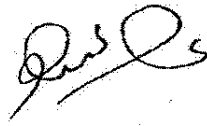
1. التأكيد على الهيئة ضرورة مطالبه الدول الاعضاء بسداد مساهماتها في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي.
2. التأكيد على الهيئة العمل على تنمية مواردها الذاتية عن طريق تقديم خدماتها بمقابل بصفتها بيت خيرة عربي في مجال عملها من خلال تسويق وترويج أنشطتها وبرامجها.
3. التأكيد على الهيئة الالتزام بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بعمليات الصرف الخاصة بالسلف.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

- 1- على المنظمة استكمال إجراءات تعيين المراقب الداخلي وفقاً لنص المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- التأكيد على المنظمة ضرورة الفصل بين وظيفة أمين الخزينة، ورئيس القسم المالي بإدارة الشؤون المالية والإدارية وبالسرية الممكنة ، بحيث يتم الفصل بين الاختصاصات الوظيفية لإحكام الرقابة على النقدية.
- 3- التأكيد على المنظمة بذل مزيد من الجهود لحث الجهات المدينة على سداد ما عليها من مستحقات للمنظمة، وتسوية الحسابات المدينة بوجه عام.



- 4- على المنظمة وضع لائحة تنظم عملية توزيع كويونات الوقود بحيث يحدد سقف شهري لكل مستخدم.
- 5- التأكيد على المنظمة باعتماد وصولات قبض مطبوعة ومرقمة ومتسلسلة لتحقيق الرقابة على النقدية.
- 6- التأكيد على المنظمة الالتزام بالنظام الأساسي ولائحته التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة للجامعة، وضرورة أن يكون المتعاقدين الذين يتم صرف رواتبهم على الباب السابع من أصحاب الاختصاص في الأنشطة والبرامج.
- 7- التأكيد على المنظمة اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتنمية مواردها الذاتية بصفتها بيت خبرة عربي.
- 8- على المنظمة تدقيق فواتير الهواتف الأرضية للفصل بين المكالمات الشخصية والمكالمات الخاصة بعمل المنظمة الرسمي ، ووضع آلية للحد من استخدامات الهاتف في المكالمات الشخصية.
- 9- التأكيد على المنظمة بأن تتم عمليات الصرف بناء على فواتير أصلية، والالتزام بالمادة رقم (22) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والتي تنص على عدم جواز الدفع مقدماً لحساب أعمال لم يتم إنجازها أو مقابل مشتريات لم يتم تسلمها إلا في حدود نسبة 20% من قيمة العقد أو الالتزام بشرط الحصول على ضمان مصرفي بقيمة الدفعة المقدمة.
- 10- التأكيد على المنظمة توخي الدقة عند إعداد تقديرات الميزانية ومقدرة الإدارات المعنية على تنفيذ الأنشطة والبرامج التي تخدم العالم العربي في مجالات التربية والثقافة والطوم ، وأن تكون لهذه الأنشطة إنجازات ملموسة لخدمة أهداف المنظمة.
- 11- التأكيد على المنظمة بضرورة إعادة النظر في استمرار بقاء مكتب المنظمة لدى منظمة اليونسكو في باريس ، وكذلك مركز دمشق تماشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1056 بتاريخ 1989/11/9 ، والمؤكد عليه بالقرار رقم 1086 بشأن إعادة الهيكلة بحيث لا يزيد عدد المعاهد والمكاتب الخارجية التابعة للمنظمة عن أربعة.



إدارة المنظمات والائتمانات العربية

12- التأكيد على ضرورة دراسة جدوى الابقاء على المطبعة بوضعها الحالي، والالتزام بقرار المؤتمر العام لعام 1984 بدورته السادسة، بأن تصبح المطبعة وحدة تعمل بالتمويل الذاتي بحيث تغطي مصروفاتها من الموارد الذاتية لها.

13- على المنظمة ضرورة تطبيق الأنظمة واللوائح المالية الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة على المعاهد والمراكز التابعة للمنظمة، وإخضاع ميزانيات هذه المعاهد التي تعتمد على حساب النفقة الخاصة للرقابة المالية.

14- التأكيد على المنظمة تطبيق المادة (10) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بدمج النفقات الخاصة بالمعاهد والمراكز التابعة للمنظمة بالميزانية لتحقيق الرقابة عليها.

15- التأكيد على المنظمة ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإستكمال مبنى المنظمة ، في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير فني ومالي للجنة حول ذلك.

16- التأكيد على إقفال التقديرات في نهاية السنة المالية مع ضرورة بذل المنظمة مزيداً من الجهود لبحث الجهات المدنية على سداد ما عليها من مستحقات للمنظمة.

17- التأكيد على المنظمة بإتباع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بإدارة المخازن والرقابة عليها وضرورة توفير متطلبات السلامة اللازمة للمخازن.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

1- على المنظمة العمل على تحصيل وتسديد أرصدة الحسابات المدنية والدائنة حال ورود مساهمات الدول العربية نقادياً لكرامتها.

2- على المنظمة متابعة سداد استحقاقات صندوق الضمان الاجتماعي بعد أن يتم سداد مستحقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة، والاستمرار في الالتزام باستخدام أموال الصندوق (مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي) في الأغراض المخصصة لها.

3- على المنظمة مواصلة تحصيل السلف لبعض العاملين من صندوق مكافأة نهاية الخدمة.

4- على المنظمة مواصلة الجهود مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن تحصيل الأموال المجددة لدى المصرف العربي الدولي بالقاهرة باعتبارها حق ثابت ومشروع للمنظمة.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

5- على المنظمة الالتزام بالمادة رقم (3) من نظام المخازن الموحد للمنظمات العربية المتكسصة والتي تبين طريقة حفظ المواد ، مع إزالة المواد التالفة من داخل المستودع.

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الإحاطة علماً بالإتجازات والحسابات الختامية للأكاديمية للعام المالي 2012.

اتحاد إذاعات الدول العربية

الإحاطة علماً بالإتجازات والحسابات الختامية للاتحاد للعام المالي 2012.

المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات

الإحاطة علماً بإتجازات المنظمة لعام 2012.



٤



البند الرابع: تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني الخارجي للمنظمات العربية
المتخصصة للعام المالي 2012.

اطلعت اللجنة على:

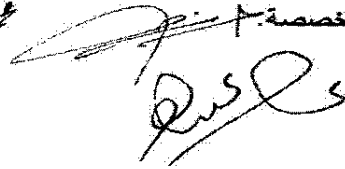
- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2012.

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. الطلب من مراجع الحسابات القانوني الخارجي أن يكون تقريره المقدم أكثر مهنية استناداً إلى المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بتمودج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات الذاتية، بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى ، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
4. التأكيد على أن يقوم مراجع الحسابات القانوني الخارجي، بعرض تقريره بنفسه أمام المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة.



إدارة المنظمات والاتحادات العربية

البند الخامس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة
 - تقارير جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2012.
- كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

- 1- التأكيد على الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- الطلب من المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذه الشأن.

لجنة المنظمات والاتحادات العربية

البند السادس: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على :

- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة من بداية العمل في مطلع عام 1990 حتى 31 مارس/آذار 2013،
- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة للجامعة عن مساهمات الدول الأعضاء والمصروفات الفعلية على أبواب الموازنات للمنظمات العربية المتخصصة للسنوات السابقة،

كما استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن ،

وبعد المناقشة،،

توصي يـ

- 1- التأكيد على صندوق النقد العربي حضور اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
- 3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - الاستمرار في إعداد ملخص عن تقرير الصندوق يوضح أسماء الدول التي تسدد في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي، والتي تسدد في حساب المنظمات العربية مباشرة، وتحديد العملة المسددة بها، والمصروفات الفعلية لأبواب الموازنات للسنوات الثلاث الماضية.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

البند السابع: القواعد والضوابط لتنظيم استخدامات السيارات في المنظمات العربية المتخصصة.

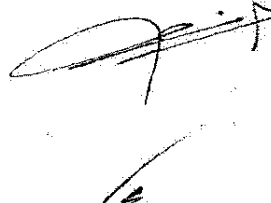
بعد الإطلاع على نتائج الاجتماع المشترك بين الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة بشأن إعداد لائحة تنظيم استخدام السيارات في المنظمات العربية المتخصصة.

ويعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية وممثلو المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

ويعد المناقشة،،

توصي بـ

الطلب من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إبداء ملاحظاتها ومقترحاتها حول مشروع القواعد والضوابط لتنظيم استخدامات السيارات في المنظمات العربية المتخصصة، تسهياً لعرضها على الاجتماع الاستثنائي القادم للجنة.



البند الثامن: تقرير اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة حول موائمة الأنظمة والنواحي الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مع الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

استمعت اللجنة إلى :

- رئيس اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة .
- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري .
- مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية .

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. الموافقة على مشروع النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولاتحته التنفيذية بالصيغة المرفقة، على أن تقوم الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع رئيس اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة بالمراجعة النهائية للنظام واللائحة قبل عرضهما على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما.

2. عقد اجتماع للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد الأنظمة والنواحي التالية المكمل للنظام:-

- أ- نظام مكافأة نهاية الخدمة المعلن لموظفي الأكاديمية،
- ب- نظم الضمان الاجتماعي المعدلة لموظفي الأكاديمية،
- ج- اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في الأكاديمية
- د- اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتقاعدين في الأكاديمية.
- هـ- لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية.
- و- جداول الرواتب والعلاوات والبدلات لموظفي الأكاديمية.
- ز- جدول المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لشغل الدرجات الوظيفية في الأكاديمية.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

3. عقد اجتماع للجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد نظام مالي ومحاسبي خاص بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري يراعى خصوصية ووضع الأكاديمية باعتبارها منظمة عربية غير معنية بالحساب الموحد.

4. الطلب من الجمعية العامة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري دراسة رفع مستوى التمثيل إلى المستوى الوزاري.



البند التاسع: الخطط المستقبلية للمنظمات العربية المتخصصة حول كيفية تنمية مواردها الذاتية بصفتها بيوت خبرة عربية.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

الطلب من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية تكليف خبير من الدول العربية لتنظيم ورشة عمل تشارك فيها المنظمات العربية المتخصصة، تعرض فيها المفاهيم العامة لفلسفة التمويل الذاتي والتجارب الناجحة لبعض المنظمات العربية في تنمية مواردها الذاتية بصفتها بيوت خبرة عربية.



البند العاشر: المذكرة التفصيلية والقانونية بشأن مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع بعض الدول الأعضاء لإسقاط متأخراتها مقابل رفع هذه الدول تحفظاتها عن نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة والمنظمات والأجهزة العربية.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1298 بتاريخ 1996/9/18 والقرار رقم 1708 بتاريخ 2007/9/6 والقرار رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13،
- مذكرات التفاهم بين الأمانة العامة للجامعة وبعض الدول العربية لإسقاط متأخراتها مقابل رفع تحفظاتها عن نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. التأكيد على الجمعيات العامة والمجالس الوزارية للمنظمات العربية المتخصصة جدولتا المتأخرات على الدول العربية في موزاناتها ، وذلك باعتماد المتأخرات عن السنوات ما قبل عام 1990 ، وفقاً للمتصرف الفعلي، واعتماد المتأخرات عن السنوات بعد 1990 ، وفقاً للموازنات المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. تأجيل النظر في تطبيق مذكرات التفاهم التي وقعتها الأمانة العامة للجامعة مع بعض الأعضاء لإسقاط المتأخرات على المنظمات العربية المتخصصة إلى الاجتماع الاستثنائي القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.



البند الحادي عشر : تقرير الدورة التدريبية لرؤساء وحدات الرقابة الداخلية (المراقب الداخلي) حول متضمنات اللائحة الداخلية لعمل وحدات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة.

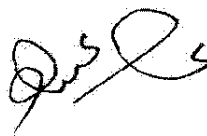
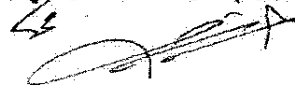
بعد الإطلاع على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- تقرير وتوصيات الدورة التدريبية لرؤساء وحدات الرقابة الداخلية (المراقب الداخلي)، حول متضمنات اللائحة التنظيمية الموحدة لعمل وحدات الرقابة،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. التأكيد على المنظمات العربية ضرورة تزويد المراقب الداخلي بتقارير الحسابات الختامية، وتوجيه الدعوة له لحضور المجالس التشريعية للمنظمة.
2. عند شغور منصب رئيس وحدة الرقابة الداخلية لأسباب مفاجئة، كما هو موضح في المادة الثالثة بعنوان (الجانب التنظيمي) فقرة (4)، يقوم مدير عام المنظمة بالتنسيق مع رئيس المجلس التنفيذي باختيار موظف دائم لتولي منصب المراقب الداخلي، لحين انعقاد الجمعية العامة في دورتها العادية لاختيار المراقب الداخلي.
3. الموافقة على مقترح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري إعداد نموذج موحد لعمل المراقب الداخلي ومراجع الحسابات القانوني، يرسل للأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) لدراسته والنظر في إمكانية الاستفادة منه في العمل الرقابي للمنظمات العربية المتخصصة.



البند الثاني عشر : تعديل اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بعد الإطلاع على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/1770 بتاريخ 2009/2/12 في دورته 83 بشأن الموافقة على اعتماد الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (90) رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13 بالطلب من المنظمات العربية المتخصصة تعديل اتفاقيات إنشائها وأنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبعد المناقشة..

توصي بـ

1. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة سرعة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بنسخة من اتفاقيات إنشائها لمراجعتها، وبيان مدى توافقها مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التي عدلت اتفاقيات إنشائها بموافقة الجمعيات العامة، أن تبادر بعرض هذه الاتفاقيات المعدلة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليها.
3. إحالة اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لقطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة، لأخذ الرأي القانوني قبل عرضها على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليها.



إدارة المنظمات والاتحادات العربية

البند الثالث عشر: مشروع اللائحة الداخلية والتنظيمية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- مشروع اللائحة الداخلية والتنظيمية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويعد الاستماع لمقترحات وملاحظات ممثلي الدول الأعضاء.

ويعد المناقشة،،

توصي بـ

إحالة مشروع اللائحة الداخلية والتنظيمية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، وذلك تمهيداً لعرضه على الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.



البند الرابع عشر: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة

وإذ تؤكد اللجنة على أهمية هذه المشاركة لشرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. تكليف الأمانة العامة للجامعة إعداد تقرير مفصل عن مخالفات وتجاوزات المنظمات العربية المتخصصة والتي تكرر حدوثها رغم تأكيدات قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الرقابة المالية على الانتهاء منها وتجاوزها، وإرسال التقرير إلى الدول العربية.
2. الموافقة على إضافة جملة (باستثناء المدير العام) في نهاية الفقرة ج من المادة 11 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
3. الطلب من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري اتخاذ الإجراءات المناسبة، بدعوة هيئة الرقابة المالية المشكلة في إطار الجمعية العامة للأكاديمية للنظر في القضايا والشكاوى التي قررت اللجان العاملة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالتها إليها.
4. أ- إلغاء قرار الجمعية العامة الاستثنائي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يوم 2013/4/17 بشأن إضافة سنة خامسة للولاية الثانية للمدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، باعتباره مخالفاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- ب- الطلب من الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ترحيل دورة انعقاد الدورة العادية القادمة من عام 2014 إلى عام 2015 ، بحيث يتزامن انتخاب المدير العام للمنظمة مع انعقاد الدورات القادمة للجمعيات العامة للمنظمة.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

1.5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم صرف أي منح أو بدلات غير معتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومخالفة لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

ب- إيقاف صرف المبلغ الشهري البالغ 1070 دولار والذي يصرف لمدير عام الهيئة العربية للطاقة الذرية باعتباره غير قانوني ومخالف لجدول الرواتب والأجور والبدلات المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والجدول المطبق في المنظمات العربية المتخصصة، وفقاً للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

ج- استرداد المبالغ المشار إليها في الفقرة (5-ب) التي صرفت لمدير عام الهيئة العربية للطاقة الذرية ، وذلك اعتباراً من تاريخ بداية الولاية الثانية له ، وإشعار الأمانة العامة للجامعة بذلك.

د- إلغاء قرار المؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة الذرية الصادر بتاريخ 2013/5/12 بشأن التمديد للتسيد/ سمير بن هلال لمدة سنة واحدة إضافية لأنه مخالف لأحكام المادة 56 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

هـ- الطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية استرداد المبالغ التي صرفت بالمخالفة من صندوق مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الثلاثة الذين أنهت خدماتهم بالهيئة، والتي هي عبارة عن نسبة 7% التي استقطعت منهم لدعم موازنة صندوق مكافأة نهاية الخدمة.

1.6- إلغاء القرار الصادر عن الدورة (34) للمجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني بشأن اعتماد شعار جديد للهيئة يخلو من اسم جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة عربية منبثقة عن جامعة الدول العربية.

ب- التأكيد على الهيئة العربية للطيران المدني الالتزام بالفقرة (11/د) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1056 بتاريخ 1988/7/6 بشأن وضع هيكل تنظيمي لكل منظمة تعتمد جمعيتها العامة يصادق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

7. اعتبار التعاقد مع مكتب تدقيق خارجي بصفة مراقب داخلي في المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والهيئة العربية للطيران المدني مخالف لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

8. الطلب من الأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) موافاة الدول العربية بالتقارير الدورية عن مشاركة الأمانة العامة للجامعة في اجتماعات المجالس التنفيذية والجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

البند الخامس عشر: ما يستجد من أعمال.
أ - مذكرتي الأمانة العامة للجامعة ودولة الكويت بشأن تعديل المادتين 7 و 3 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
 - مذكرة دولة الكويت بهذا الشأن،
 - قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورتها (132) رقم 7135 بتاريخ 2009/9/9،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (86) رقم 1853 بتاريخ 2010/9/30
- كما استمعت إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. تعديل المادة (3) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتصبح على النحو التالي:
تتكون موارد الصندوق من الموارد الآتية:
(أ) المبالغ التي تدرج سنوياً في موازنة المنظمة لأغراض الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة.
(ب) مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة.
(ج) حصيلة استثمار أموال الصندوق.
(د) أية موارد أخرى يوصي بها مجلس الإدارة ويصادق عليها المدير العام.
2. تعديل المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتصبح على النحو التالي:
أ - يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة تحسب بواقع راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية ، وتحسب السنة سنة وربع للمدير العام.
ب- في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مكافأة نهاية الخدمة عن رواتب مائة وخمسة عشر شهراً.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

ب- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لصالح بعض موظفي الهيئة العربية للطيران المدني وذلك في إطار الآلية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2013/3/6.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

كما استمعت إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية ورئيس المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني بهذا الشأن.

وقد تبين للعضء أن هناك إشكاليات قانونية لتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لصالح بعض موظفي الهيئة العربية للطيران المدني.

وبعد المناقشة،

توصسي به

1. التطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد مذكرة تتضمن الإشكالات القانونية التي أثارها بعض ممثلو الدول العربية بشأن تنفيذ الآلية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية للجامعة، والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2013/3/6 ، والإجابة على التساؤلات التي طرحت بهذا الشأن.

2. إحالة الموضوع إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية التابعة لجامعة الدول العربية لأخذ رأيها، ومن ثم عرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.



(بارة المنظمات والاتحادات العربية)

ج- مقترحات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة .

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،

ويعد الاستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

إحالة مقترحات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسي

الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية

الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.



إدارة المنظمات والاتحادات العربية

د- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن تعديل التوصية رقم 3 من البند السادس من توصيات الاجتماع (21) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة التي عقدت في الدار البيضاء (يوليو 2013).

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
- كما استمعت إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بسداد مستحقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة من المتأخرات بعد عام 1990، وعند سداد كامل مستحقات الصندوق، تقوم المنظمات بسداد مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي من تلك المتأخرات.



هـ - مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن توزيع موازنة الهيئة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الدول الأعضاء

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية ،

كما استمعت إلى توضيحات المدير العام للهيئة العربية للطاقة الذرية.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. التأكيد على الهيئة العربية للطاقة الذرية الالتزام بالمادة 50 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بشأن دفع مساهمات الدول الأعضاء في موازنات المنظمات العربية المتخصصة، وفقاً لتسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. التأكيد على الهيئة العربية للطاقة الذرية ضرورة الاستمرار في مساعدتها لبحث الدول غير الاعضاء في الهيئة للانضمام لعضويتها.



البند السادس عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

عقد الاجتماع الثالث والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجمهورية التونسية خلال الفترة 15-23/6/2014، وذلك باستضافة كريمة من اتحاد إذاعات الدول العربية.

الرئيس
حسين بن شويش المشويش
مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية
والإسلامية بوزارة المالية
المملكة العربية السعودية

المقرر
علي عبد الزهرة عود
المستشار التجاري بسفارة جمهورية
العراق بالقاهرة

أ.د. محمد بن إبراهيم التويجري
الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

شكر وتقدير

في ختام عقد اجتماعات الدورة 22 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والتي عقدت بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الاسكندرية خلال الفترة 2013/6/27-23.

يتقدم رئيس اللجنة وممثلو الدول والمنظمات العربية المتخصصة أعضاء اللجنة والأمانة العامة للجامعة بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / اسماعيل عبد الغفار اسماعيل فرج رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والعاملين بها ، على الجهود المقدرة والتسهيلات التي قدمت لاجتماعات اللجنة ، مما ساهم في تسهيل وإنجاح أعمال الدورة.

كما يتقدمون بالشكر والتقدير لكل من الأستاذ الدكتور / رفعت الفاعوري مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ومعالي الأستاذ / أحمد لقمان مدير عام منظمة العمل العربية والعاملين بالمنظمتين على مساهماتهم في تنظيم وترتيب أعمال اللجنة.

وفقنا الله إلى ما فيه مصلحة العمل العربي المشترك.

أعضاء لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عنهم

رئيس اللجنة
حسين بن شويش الشويش

مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية
المملكة العربية السعودية

مرفق رقم (11)

محضر الاجتماع الثاني
لفريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة لمراجعة
المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني لحضور
اجتماعات المجلس الاقتصادي وأجهزته الملحقة

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013 /9/8)



قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

محضر الاجتماع الثاني
لفريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة
لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة
بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني
لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
وأجهزته الملحقة

مقر الأمانة العامة للجامعة: 8 سبتمبر / أيلول 2013

معرض اجتماع الثاني
لفريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة
لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة لنسج صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني
في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة.
بمقر الأمانة العامة للجامعة يوم 2013/9/8

أولاً: تنفيذاً لقرارات الدورة (90) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13 بشأن تشكيل فريق عمل من الدول العربية التالية (الإمارات، تونس، الجزائر، العراق، قطر، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن) ومن يرغب من الدول العربية الأخرى وبمشاركة الأمانة العامة للجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بحضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة بصفة مراقب، وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1952 في دورته العادية 91 بتاريخ 2014/2/14، والذي ينص في فقرته (3/3) على "الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتها على المعايير والضوابط الخاصة بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته المختلفة، لعرض هذه الملاحظات على اجتماع فريق العمل المشكل بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13 المعني بمراجعة تلك المعايير والضوابط والمكون من بعض الدول العربية والأمانة العامة للجامعة، على أن تعرض نتائج فريق العمل على الدورة القادمة للمجلس".

- عقد اجتماع فريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بحضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة بصفة مراقب وذلك يوم الأحد الموافق 2013/9/8 بمشاركة ممثلي الدول العربية الأعضاء التالية: (دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر المتحدة، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية)، والأمانة العامة للجامعة

الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية وأمانة منظمات المجتمع المدني وقطاع الشؤون القانونية) (مرفق قائمة المشاركين).

ثانياً: افتتح اجتماع فريق العمل المستشار / محمد خير عبد القادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بكلمة رحب فيها بالمشاركين في الاجتماع، وأوضح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص مراجعة المعايير والضوابط الخاصة بحضور مؤسسات المجتمع المدني العربية لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة ، واستعرض نتائج اجتماع فريق العمل الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية يومي 24 و 25/4/2013 بمشاركة ممثلي الدول العربية الأعضاء. والذي تم فيه الاتفاق على عدة توصيات من أهمها تعديل المعايير والضوابط الخاصة بمؤسسات المجتمع المدني لمنح صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته وفقاً للصفة المرفقة ، مع تأجيل البت في الفقرات (4) والفقرة (ك ب) من الجزء ثانياً، على أن تقوم الدول الأعضاء بتزويد الأمانة العامة للجامعة بالقوانين الوطنية للتعامل مع مؤسسات المجتمع المدني ، وأن يتم تعديل نموذج طلب مؤسسات المجتمع المدني المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته وفقاً للمعايير والضوابط الجديدة، وقد أوضح السيد / محمد خير أن الأمانة العامة خاطبت الدول الأعضاء لموافاتها بالتشريعات والقوانين الوطنية، وتلقت ردود من الدول التالية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية التونسية، ودولة الكويت فقط.

- ترأس سعادة الأستاذ / يوسف الرومي - مدير إدارة التعاون الاقتصادي العربي والخليجي بوزارة المالية - دولة الكويت - رئاسة فريق العمل والذي ألقى كلمة في بداية الاجتماع أكد فيها على مهام فريق العمل وضرورة الانتهاء من مراجعة الفقرات (4) والفقرة (ك ب) من الجزء ثانياً الخاص بالمعايير والضوابط الخاصة بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني العربية في منظومة العمل العربي المشترك ، مع التأكيد على الدول الأعضاء لتزويد الأمانة العامة للجامعة بالقوانين الوطنية للتعامل مع مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة موضوع شروط تسجيل أو إشهار هذه المؤسسات.

- أوضحت السيدة المستشار أول/ إيناس مكاي مدير أمانة منظمات المجتمع المدني أهمية مراجعة المعايير المطروحة على الفريق بحيث تكون معايير علمية ومدققة وبشكل يضمن انضمام المنظمات الفاعلة ذات المصداقية العلمية والعملية، وأيضاً

وضع إطار قانوني حاكم كإطار للتعاون بين الأمانة العامة للجامعة ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، مما يضمن الاستفادة القصوى من انضمام منظمات المجتمع المدني، وأيضاً تفادي كافة الجوانب السلبية السابقة. لضمان تطوير التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

- في إطار ملاحظات بعض الدول المشاركة حول المعيار الخاص بسحب أو تجميد صفة عضو مراقب التي منحت لمؤسسات المجتمع المدني العربية سابقاً ، أوضح ممثل قطاع الشؤون القانونية أن الجهة التي تمتح صفة المراقب هي الجهة الوحيدة التي لها الحق السحب أو التجميد وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- وفي ضوء ملاحظات ومقترحات معظم المشاركين في الاجتماع الذين طالبوا بتأجيل النظر في بقية المعايير والضوابط المتعلقة بالفقرة (4) والفقرة (5-ب) من الجزء الثاني لحين تلقي ملاحظات الدول العربية على هذه الفقرات ، مع أهمية تزويد الأمانة العامة للجامعة بالقوانين الوطنية المطلوبة حتى تستطيع الأمانة العامة إعداد ورقة العمل المطلوبة في هذه الشأن.

ثالثاً: بعد المناقشة ، تم الاتفاق على التوصيات التالية :

1- إرجاء البت في الطلبات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني وأي طلبات ترد من أي مؤسسة مجتمع مدني عربية للانضمام بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته إلى حين الانتهاء من تعديل معايير وضوابط مشاركة مؤسسات المجتمع المدني بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقه .

2- التأكيد على الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة للجامعة تزويدها بالقوانين الوطنية للتعامل مع مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة موضوع شروط تسجيل أو إشهار هذه المؤسسات بالتعاون مع الدول العربية وذلك في موعد أقصاه 15 أكتوبر 2013 ، حتى يتسنى للأمانة العامة للجامعة إعداد الورقة المطلوبة حول هذا الموضوع بالإضافة إلى تجارب المنظمات الإقليمية الأخرى في تعاملها مع مؤسسات المجتمع المدني العربية ، على أن تعرض على الاجتماع القادم لفريق العمل .

3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد ورقة عمل حول رؤيتها للمعايير والضوابط لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقه .

4- تكليف الأمانة العامة للجامعة بإرسال المعايير والضوابط المعدلة لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن الفقرات (4) والفقرة (ك) من الجزء ثانياً من المعايير.

5- التأكيد على إعادة النظر في مؤسسات المجتمع المدني العربية التي سبق منحها صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته المختلفة وفقاً للمعايير والضوابط الجديدة التي سيتم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

6- للمجلس تجميد أو سحب عضوية حضور المؤسسات بصفة مراقب إذ خالفت شروط المعايير والضوابط أو أن نتائج التقييم لا تستجيب للأهداف العامة للحضور في اجتماعات المجلس وأجهزته، على أن يقوم فريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بحضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة بصفة مراقب بوضع الآلية المناسبة لهذا المعيار.

7- تكليف الأمانة العامة للجامعة بالمتابعة الدورية لأنشطة مؤسسات المجتمع المدني العربية التي سبق وأن حصلت على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة.

8- وضع خريطة لاحتياجات الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفذ من خلال الجمعيات والمنظمات الأهلية العربية.

9- دعوة فريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بحضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة بصفة مراقب عقد اجتماعه القادم لاستكمال أعماله يوم الثلاثاء الموافق 3 ديسمبر / كانون أول 2013 بمقر الأمانة العامة للجامعة.

الرئيس

سعادة الأستاذ / يوسف الرومي

مدير إدارة الشؤون الاقتصادية العربية والخليجي

بوزارة المالية - دولة الكويت

الأمانة العامة للجامعة الدول العربية

المستشار / محمد خير جع القادر

مدير إدارة المخططات والاتحادات العربية

القطاع الاقتصادي



قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

**قائمة بأسماء الوفود المشاركة في
الاجتماع الثاني
لفريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة
لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة
بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني
لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة**

بمقر الأمانة العامة للجامعة : 2013/9/8

قائمة بأسماء الوفود المشاركة في الاجتماع الثاني
لفريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة
لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة
بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني
لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة
مقر الأمانة العامة للجامعة : 2013/9/8

دولة الإمارات العربية المتحدة :

السيد / نزار فيصل المشعل مدير إدارة التعاون والاتفاقيات الاقتصادية/
وزارة الاقتصاد
ت: +97126131270
ف: +97126276333
Email: nizar@economy.ae

الجمهورية التونسية :

السيد / محمد صالح الشطي مدير عام مكلف بمهمة بديوان السيد وزير
الشؤون الاجتماعية
ت : 00216955477116
ف : 0021671568722
Email: mohamedsalah.chatti@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيد / شريفة عابد ملحق الشؤون الخارجية بالمندوبية
ت : 01211011973 ف : 27364158
Email: cherfona@yahoo.fr

جمهورية العراق :

السيدة/ نوران طالب رشارني سكرتير ثالث
ت : 01007850340
Email : sheller_hameed@hotmail.com
noran-73@yahoo.com
السيد / ماجد حميد هيد المجيد إداري / الملحق التجارية - سفارة
جمهورية العراق.
ت : 01060008243
Email : altegariacairo@yahoo.com

دولة قطر :

السيد/ خاطر البوعينين

مساعد مدير إدارة الضمان الاجتماعية

ت: +97444205400

ف: +97444205477

Email: kboainan@mosa.gov.qa

دولة فلسطين :

السيد/ وفيق شحادة أبو سيدو

مستشار أول مندوبية فلسطين الدائمة لدى
الجامعة العربية

ت : 00201016333404

Email: Wafiq_s@hotmail.com

جمهورية القمر المتحدة :

السيد/ أحمد صالح معين

وزير مفوض في السفارة بالقاهرة

ت : 01146030842

Email: parasuoma82@yahoo.com

السيد / يعقوب السيد عبد الفتاح

مستشار مكلف بملق جامعة الدول العربية

ت : 01158512726

Email: abdoulfatah@yahoo.fr

دولة الكويت :

السيد/ يوسف حسين الرومي

مدير إدارة التعاون الاقتصادي العربي

والخليجي - وزارة المالية

ت: +96522482313

ف: +96522417561

Email: yroomi@yahoo.com

دولة ليبيا

السيد/ جلال عيسى الفنتازي

سكرتير أول بوزارة الخارجية والتعاون
الدولي

ت: +218913814655

ف: +21821340029

Email: jalalfantazi@yahoo.com

الأستاذة / كلتومة حاجي الطوني

مدير المكتب القانوني بمركز منظمات
المجتمع المدني ومنسق للمنظمات الدولية

ت: +218913244740

Email: kaltomhagi@yahoo.com

الأستاذة / هدي محمد العبدلي

مستشار قانوني

ت: +218925638419

Email: huda_m1998@yahoo.com

جمهورية مصر العربية :

الأستاذة / نرمين عبد الله عفيفي متولي

مستشار

ت: 01223110727

Email: mermeeh_afif@yahoo.com

السيد / أسامة سيد أحمد

باحث سياسات تجارية - وزارة التجارة
والصناعة

الأستاذة / سمر أحمد السيد

محلل اقتصادي - وزارة التجارة والصناعة

ت: 01008462674

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :

السيد المستشار/ محمد خير عيد القادر

مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

Email: mkheir3000@hotmail.com

الدكتورة / علا البدري

مشرفة على قسم المنظمات بإدارة
المنظمات والاتحادات العربية

Email: oalbadri@las.int

Olaa20000@hotmail.com

السيدة / سمر فايق أحمد

مسؤولة الأنشطة والبرامج بإدارة المنظمات
والاتحادات العربية

Email: samar1968_5@hotmail.com

أمانة منظمات المجتمع المدني :

السيدة المستشار الأول / إناس مكاي

مدير إدارة أمانة منظمات المجتمع المدني

ت : 01222139022

Email : Inasmekawy@gmail.com

الإدارة القانونية :

السيد / إيهاب مكرم محمد

مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات